جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

التخصص: دراسات محاسبية وجبائية متقدمة

مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة

بعنـوان :

محددات تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الوطنية

- دراسة تحليلية للبنوك الناشطة في الجزائر -

من إعداد المترشح: حجة الله شاوش

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 6 ماي 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة:

مداني بن بلغيث	**استاذ، جامعة ورقلة.....**	**رئيسا**
مسعود صديقي	**استاذ، جامعة ورقلة.....**	**مشرفا ومقررا**
باديس بن عيشة	**استاذ، جامعة الجزائر 3.....**	**مناقشا**
يونس الزين	**أستاذ محاضر "أ"، جامعة الوادي.....**	**مناقشا**
مُحَّد البشير غوالي	**أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة.....**	**مناقشا**
مُحَّد الصغير قريشي	**أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة.....**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017-2018

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى التي تملك جواز سفري إلى الجنة، من سهرت من أجلي الليالي

– والدتي الكريمة–

إلى نبراس العطاء المبذول ومعلمي الأول، إلى الشمعة التي تحترق كي تنير لي طريق العلم

– الوالد الكريم –

إلى الذين يُشاركوني الأفراح والآلام

–إخوتي الياس، يوسف، شراف، عماد، اشراق، ياسين–

الى جميع الأقارب، أخص بالذكر من ساندي طوال المشوار الدراسي

–عمتي فوزية–

إلى كل الأصدقاء اللذين هم مثال للوفاء والتعاون، أخص بالذكر الذين ساهموا في دعمي لإنجاز هذا العمل

فارس طرباخ، ومُحَمَّد شريفي، الفقيد عبد الرؤوف بومعزة رحمه الله

حجة الله شاوش

تقدير وعرفان

التزاما بمبدأ اسناد الفضل لأهله

يطيب لي ان اتقدم بأسمى التقدير الى الأستاذ الدكتور مسعود صديقي الذي حظينا بشرف قبوله الاشراف على هذا العمل، فلم يبخل علينا بتوجيهاته وارشاداته معبرا له عن عظيم امتناني وخالص عرفاني بالجميل؛

أقدم خالص تقديري للأستاذ مداني بن بلغيث الذي أحاطني برعايته العلمية والادبية طيلة فترة التكوين، فضلا عن مساعدته ومؤازرته لي في جميع مراحل البحث؛

ويقتضي واجب العرفان بالجميل

ان أقدم خالص تقديري للخبير احمد عمار موهوب عرفانا له على المساعدة والتوجيه أثناء فترة الدراسة الميدانية

الدكتور خليل طيار على مؤازرتي طيلة مراحل انجاز هذا العمل؛

كل التقدير الى للأساتذة الذين قدموا يد العون لإخراج هذا العمل ؛ بن عيشة باديس، إبراهيم بختي ، فوزي شعوبي؛ والزميلان أ.فريد عوينات، أ. أمين قارح

فريق العمل مخبر دور الجامعة والمؤسسة الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة

وأخص بالذكر الاستاذة بدرية مرابط؛

وكل التقدير لجميع الموظفين بوحدة الامتثال وممثلي بنك الجزائر الذين كان لنا شرف اجراء المقابلة معهم؛

اخص بالذكر محم بن باحان، سلواني سليم

الى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل.

الملخص

يساهم نموذج أعمال البنوك في هندسة ممارسات دولية بالغة التعقيد والغموض، تتزايد خلالها الفجوة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم المصرفي، لما تكتسيه طبيعة هذا النشاط من العديد من المخاطر تمارس بطرق غير قانونية (الاحتيال الضريبي، عولمة الجريمة المنظمة)، أو قانونية غير أخلاقية (نظام السرية المصرفية، شركات الشاشة)، بعيدا عن الآليات الرقابية ومتطلبات الامتثال التي حظيت باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني.

لذا تهدف الدراسة إلى التعرض إلى الأبعاد المحددة لتفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي في بيئة الأعمال الجزائرية للحد من سلوك البنوك المخالف لسلامة النظام المصرفي (اجرامي، احتيالي، انتحاري). وذلك بالاعتماد المقابلات الميدانية مع مجموعة من الموظفين التابعين لوظيفة الامتثال في البنوك الناشطة في الجزائر وإطارات الرقابة الداخلية في بنك الجزائر.

والتي تبين من خلالها تلاشي نية بنك الجزائر في تحقيق الامتثال للتنظيم المصرفي، في ظل مسعى التوجه نحو الامتثالية من خلال تسجيل لسياسته ضمن الشرعية الدولية – تَبني مجموعة من الإجراءات الشكلية- بعيدا عن تحقيق الامتثال للتنظيم على المستوى الوطني ودون فهم سلوك البنوك المتسبب في مجموعة من الفضائح والاختلالات التي طالما ارتبطت بعدم الامتثال بشتى جوانبه الشكلية والإجرائية والجوهرية.

الكلمات المفتاح : سلوك البنوك، امتثال للتنظيم، نظام سرية مصرفية، بنوك ناشطة في الجزائر، نموذج أعمال البنوك.

Abstract

The banking business model contributes to the engineering of highly complex and ambiguous international practices through which the gap between bank behavior and compliance with banking regulation is increasing. The nature of this activity is characterized by many illegal risks (tax fraud, globalization of organized crime), or risks that are legal but not ethical (banking secrecy, front companies) far from regulatory mechanisms and compliance requirements that have received considerable attention at the international and national levels. Therefore, the study aims at identifying the specific dimensions of activating compliance with banking regulation in the Algerian business environment in order to reduce the behavior of banks that is contrary to the integrity of the banking system (criminal, fraudulent, suicidal).

This is based on a series of field interviews with the staff of the compliance directorates of the active banks in Algeria and the internal control frameworks at the Bank of Algeria, showing that the intention of the Bank of Algeria to achieve compliance with banking regulation has faded as it seeks to attain it through the registration of its policy within international legitimacy. In addition, it tends to adopt a set of formalities far from achieving compliance with regulation at the national level and without understanding the behavior of banks causing a series of scandals and imbalances that have long been associated with non-compliance in all its formal, procedural and substantive aspects.

Keywords: Bank behavior, regulatory compliance, banking secrecy, active banks in Algeria, internationalized banking business model.

قائمة المحتويات

مقدمة عامة I

الفصل الأول: الاطار النظري للامتثال للتنظيم المصرفي 1

المبحث الاول : تطور الامتثال للتنظيم المصرفي 3

المبحث الثاني: المقاربات الداعمة لتطور ممارسات الامتثال 17

الفصل الثاني : النموذج الدولي لأعمال البنوك 23

المبحث الاول : معالم وأُسس تطور سلوك البنوك 25

المبحث الثاني: الهندسة المالية في ظل تدويل العمليات البنكية 33

الفصل الثالث: دراسة التجربة الجزائرية في ميدان الامتثال للتنظيم المصرفي 42

المبحث الأول : خصوصيات التنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية 44

المبحث الثاني : الدراسة الميدانية لنموذج اعمال البنوك الناشطة في الجزائر 52

المبحث الثالث: استراتيجية تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي 65

الخاتمة 81

قائمة الجداول

جدول 1 : الاخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية الاستعلام المالي .....

جدول 2: عدد العملين في CTRF وعلاقتهم بالوظيفة. .....

قائمة الأشكال

الشكل رقم 1: ممارسات الامتثال وفق بازل 9

الشكل رقم 02: الطبقات المتداخلة للثقافة.....11

الشكل رقم 03: تراكم ثقافة عدم الامتثال.....12

الشكل رقم 04: مثلث الاحتيال.....13

الشكل رقم 05: نموذج تقييم المخاطر الذي اعتمده HBUS 31

الشكل رقم 06 :الحسابات المصرفية في سويسرا 35

الشكل رقم 06: التحويلات الالكترونية عبر الحسابات المجهولة.....37

الشكل رقم 07: استغلال الأقارب عبر عدد من الشركاتالمختلفة.....38

الشكل رقم 08: النموذج الفعال الذي يحقق الامتثال.....66

قائمة المصطلحات

الرمز	الدلالة
FATF	Financial Action Task Force
MiFID	Markets in Financial Instruments Directive
BAL	Basel Committee on Banking Supervision,
KYC	Know your customer
FATCA	Foreign Account Tax Compliance Act
IRS	internal revenue service
ICIJ	International consortium of investigative journalists
HBUS	HSBC Bank in the US
FINTRAC	Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada
PSI	Permanent Sub Committee on Investigations
AML	Anti- money laundering
CTRF	Céllule de Traitement du Renseignement Financier
CFO	Centre Financière offshore
RAB	risk based approach
OCDE	L'Organisation de coopération et de développement économiques
SAR	Suspicions activity report

مقدمة عامة

كشفت دورية الأزمات المالية والفضائح البنكية عن فجوة عميقة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم المصرفي، تَميز هذا المشهد بفضائح أكبر البنوك العالمية؛ فضيحة سويس ليكس (Swiss leaks) المتعلقة بتواطئي ثاني أكبر مجموعة مصرفية في العالم المؤسسة البريطانية (HSBC) سنة 2008 حول ممارسات التستر على عملائه (افراد، مؤسسات) في عمليات إخفاء الأموال، فضلا عن مثول العديد البنوك مثل ,Société Générale UBS، , Crédit suisse ,Deutsche Bank وGOLDMANSACHS في تحقيقات أمام العدالة خلال سنوات 2008-2015 نتيجة سلوكها الذي أصبح يُتيح إمكانية التحايل على الأنظمة المصرفية، وكذا فضيحة افلاس ثاني اكبر مقرض في روسيا بنك "Yugra" في جويلية 2017 نتيجة عدم إمتثاله للبنك المركزي في واحدة من اكبر الانهيارات المصرفية.

تدافعت في خضم ذلك وظائف المنظمات الدولية نحو تقليص فجوة عدم الامتثال من خلال ضبط مخاطر عدم الامتثال للتنظيم (Compliance Risk)، في ظل عولمة القوانين الاقتصادية، عبر إيجاد التفاعل بين مختلف الاتفاقيات والتوصيات الدولية ومجموعة القواعد والقيود التي أصبحت تشكل مصدرا هاما للتشريعات المختلفة بحيث يعمد المشرع الوطني إلى الاخذ بها في القوانين الداخلية، رغم أنها تأخذ صفة الامتثال الطوعي، فهذا الإلزام الأدبي يصاحبه في معظم الحالات تكلفة اقتصادية ومخاطر ينجم عنها فقدان للسمعة، خسائر مالية، يتأسس من خلالها بناء معادلة عولمة التشريع الذي يحقق الامتثال وفق مصالح مختلفة بين مجموعة من الأطراف.

تسعى مجموعة العمل المالي (FATF) منذ ظهورها سنة 1989 لتحقيق الامتثال خصوصا على المستوى الدولي من خلال مختلف التوصيات المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ترجمتها العديد من الاتفاقيات الدولية، كما أوضح الشكل الأخير الذي قدمته لجنة بازل (BAL) للرقابة المصرفية سنة 2005 المتمثل في مجموعة المبادئ التي تتعلق أساسا برسم معالم وظيفة الإمتثال، وهو ذات الأمر الذي تبنته التوجيهية الأوروبية MiFID التي أصدرت مجموعة من المبادئ والاجراءات المتعلقة بالامتثال على مستوى البنوك الأوروبية، بالإضافة إلى الوثيقة المرجعية ISO 1960 الصادرة سنة 2014 والتي اعتُبرت كأحد الأوراق الضامنة لاحتواء هياكل البنك على برامج فعالة للامتثال والتي اعتمدتها عديد الدول، ناهيك عن التأكيد والتحديث لمختلف المبادئ والاجراءات

السابقة الذكر عبر مرور السنوات سعيا للوصول إلى المزيد من الاستجابة والامتثال للتنظيمات والقوانين (تعديلات في توصيات FATF عبر عديد السنوات آخرها سنة 2013، بازل للامتثال سنة2015 ...).

تعتبر البنوك الوقود الحيوي في هندسة الممارسات الدولية بالغة الغموض والتعقيد تتم بالطرق غير القانونية وفق مخططات اجرامية تسمح بغسيل الاحتيال الضريبي، التدفقات المالية غير المشروعة، تبييض الاموال وتمويل الارهاب، أو بطرق قانونية غير الأخلاقية وفق مخططات احتيالية تُوفر مجموعة من الامتيازات تُعزى بالسرية المصرفية، المناعة الجبائية، شركات الشاشة (shell companies)، شكلت وفق صورة انتظامية اهم معالم وابعاد النظام المصرفي الحالي.

رغم زيادة الاستجابة التنظيمية لمختلف المبادئ والاتفاقيات، التي أصبحت رهينة التعبير عن تحقيق المستويات العليا من الامتثال عبر الهياكل القاعدية العالية التنظيم (سمعةً، انتشاراً، نمواً)، التي عجزت عن ضبط استراتيجية عمل وأداء نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل يُسهل عملية التحايل وفق النظام المصرفي الظل اين تنمو رؤوس الاموال بعيدا عن الرقابة ومُتطلبات الامتثال، المبرر بارتكاب ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية وخلق مشكلات اكثر خطورة تسببت في عديد الازمات والفضائح البنكية.

حَتميةٌ أكدت ضرورة الرجوع إلى المقاربات الداعمة لتفسير العلاقة بين مصالح مختلف الاطراف الفاعلة (الهيئات التنظيمية، البنوك والعملاء...) المرتبطة بالقضايا والمشكلات المتعلقة بالامتثال للتنظيم المصرفي، والتي يمكن تحليلها في ظل نظرية الوكالة والعلاقة بين الاصيل-الوكيل (principal-agent modell)، تحت مسعى تعظيم كل طرف لمنافعه، فالمقاربة القائمة على التنظيم ظلت عاجزة عن تفسير احتياجات البنوك والاطر التنظيمية المنظمة لها، ما سمح بتطبيق نظرية الوكالة خارج الاطار النظري وامتداد للنظريات الداعمة لتفعيل الامتثال الذي يتحقق عنده المصلحة العامة.

– **اشكالية الدراسة** : أضحى تأثير نموذج اعمال البنوك جلياً على المصالح الوطنية لاقتصاديات الدول خصوصا النامية منها لأنها تحرمها من الدخل المالي الرئيسي الذي تحتاجه للتنمية الاقتصادية في هياكلها الأساسية الاجتماعية، حيث أصدرت شبكة العدالة الضريبية "Tax Justice Network" سنة 2011 تقرير عن افريقيا، اثبتت خلاله هروب العديد من رؤوس الاموال عبر مراكز مالية (offshors) يفوق المشاريع التنموية، فضلا على انّ مقدار الأموال التي تدخل للدول النامية في شكل مساعدات حكومية يخرج عشرة اضعافه في شكل تدفقات مالية غير مشروعة، تمثل ما يتراوح ما بين 3 و5 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

شهدت بيئة الأعمال الجزائرية تبعا لاستراتيجية العديد من الدول إصلاح المنظومة المصرفية في اطار الانفتاح على الممارسات الدولية، جرّاء القصور الذي ينتاب نموذج اعمال البنوك النّشطة في الجزائر، تحت واقع أثبت عدم وضوح الدوافع وراء العديد من السياسات التي يتبناها بنك الجزائر في ظل غياب لفلسفة الاصلاح المبنية على مستوى فعال يحقق شرعية الامتثال للتنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية، وعليه فإن السؤال الجوهري الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذه الاطروحة هو :

ما مدى مساهمة الامتثال للتنظيم في ضبط نموذج اعمال البنوك ؟ وماهي الابعاد المحددة لتفعيله في بيئة الاعمال الجزائرية؟

تكتسي الاجابة عن هذا التساؤل اهمية خاصة اذا علمنا انّ بنك الجزائر قام باستحداث نظام الرقابة الداخلية سنة 2011 المؤكد بالتنظيم رقم 11-08 والذي أضاف موضوع الامتثال لأول مرة، على ضوء ما تشهده بيئة الاعمال الجزائرية للعديد من الفضائح والهزات المالية، والانتشار المتزايد لثقافة النشاط خارج الأطر القانونية والأخلاقية بعيدا عن الامتثال للنصوص القانونية والتنظيمية، تكرس خلالها عمليات السطو على ودائع المواطنين، فضلا عمّا أفرزته قضيتي آل خليفة بنك، بنك الجزائر التجاري والصناعي وتورط اكبر البنوك العمومية؛ بنك الجزائر الخارجي (BEA) في تلويث المال العام في المراكز المالية الاوفشور في الجزر العذراء البريطانية، ناهيك على السلوك غير السليم الذي يميز بعض البنوك دولية النشاط مثل (HSBC. Société Générale) التي تنشط فروعها في بيئة الاعمال الجزائرية.

1. فرضيات الدراسة

لمعالجة اشكالية البحث والاجابة عن السؤال الرئيسي نعتمد ابتداء الفرضيات التالية:

1- تحقيق الامتثال للتنظيم المصرفي - بوضعه الحالي- لا يعكس الحد من سلوك اعمال احتيالية للبنوك في بيئة الاعمال الجزائرية؛ [1]

2- تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي يتوقف على الفهم الجيد لاحتياجات البنوك ومنطق نموها كأساس بناء ثقافة سليمة للامتثال ؛[2]

2. مبررات اختيار الموضوع

تنبع مبررات اختيار الموضوع من خلال :

- صدور نظام رقابة داخلي جديد سنة 2011 الملغي لنظام 02 -03 والذي ركان ضمن ابرز ما جاء به الزام البنوك على انشاء وظيفة للامتثال مستقلة داخل الهيكل التنظيمي لكل بنك.
- تزايد في وتيرة الفضائح البنكية في ظل وجود نموذج اعمال البنوك يمتاز بالغموض والتعقيد، وفق صورة انتظامية تقوم على أسس (السرية المصرفية، شركات الشاشة، عولمة جريمة منظمة..) وتتبنى مستويات عليا من الامتثال تتخذها كغطاء لسلوكات الاحتيال.

3. اهمية الموضوع

يتزامن الموضوع مع النقاش الكبير الجاري في الساحة الدولية حول ممارسات الامتثال وسلوكات البنوك لمتعلقة بالأحداث والتحولات الاقتصادية المالية التي يعيشها عالم الأعمال في الآونة الأخيرة، في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي تميزت بتقلبات الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتسارعة التي تمخض عنها

---

[1]: بنى الباحث الفرضية الاولى على التساؤلات التالية :

- ما هي حدود نجاح الامتثال في ظل توسع نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل ؟
- هل تحقيق الامتثال للتنظيم المصرفي -بوضعه الحالي- كافي لضبط سلوك اعمال البنوك الناشطة في الجزائر ؟

[2]: بنى الباحث الفرضية الثانية على التساؤلات التالية :

- ماهي محدودية نجاح الاصلاح الرامي الى تبني وظيفة للامتثال في البنوك الناشطة في الجزائر؟
- ما هي ابعاد رسم اطار مرجعي للامتثال كفيل بالحد من السلوك المخالف لسلامة النظام المصرفي الجزائري؟

دورية الأزمات. يحدث ذلك مع تزايد عمل المنظمات الدولية على تكريس مجموعة من القواعد والتنظيمات خصوصا على مستوى الهياكل الرقابية، الامر الذي دفع ببنك الجزائر باستحداث نظام الرقابة الداخلي سنة 2011 المؤكد بالتنظيم 11-08 والغاء النظام 2002 المؤكد بالتنظيم 03.02 أولى خلاله اكبر اهتماماته بموضوع الامتثال للتنظيم، في ظل ما تشهده بيئة الاعمال الجزائرية للعديد من الفضائح والهزات المالية، التي طالما اثبت عدم نجاح الاطر التنظيمية للامتثال دون الفهم لبيئة الاعمال وسلوك البنوك.

4.اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرض إلى استراتيجية نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل والعوامل المؤثرة على تطور ظاهرة الامتثال؛

- البحث في الابعاد التي رسمت هوة العلاقة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم لضبط سلامة النظام المصرفي والتي تنعكس على تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي، وتضمن بناء إطار مرجعي كفيل بنجاح وظيفة الامتثال، من خلال التعرض للواقع العملي للبنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية –الدراسة الميدانية– للوقوف على الحالات المخالفة لسلامة النظام المصرفي؛

- ضرورة تشكيل مرجعية تفي ببناء ثقافة سليمة للامتثال والتي تضمن شرعية القائمة على مبدأ تحقيق التوازن بين احتياجات البنوك تبعا لنموذج اعمالها ومنطق نموها وتمويلها مقارنة بمصلحة المجموعة الوطنية، مع تسهيل الانخراط في بيئة الاعمال الدولية تبعا لتطور نموذج الدولي لأعمال البنوك.

5. حدود البحث ومساهمة الباحث

تم طرح موضوع الامتثال خصوصا على المستوى الدولي، عقب الاهتمام المتزايد من المنظمات الدولية الداعي الى تبني وظيفة للامتثال كأحد الآليات الرقابية كان ابرزها بازل سنة2005، حيث جاءت غالبية الدراسات بعد تبني البنوك المركزية للدول للوظيفة امتثال مستقلة داخل الهيكل التنظيمي بغرض معالجة الجوانب

التنظيمية للامتثال، ، كما تم طرح الموضوع من زاوية السلوك السائد لدى البنوك في سياق انتشار الظواهر الاجرامية والاحتيالية لتفكيك معالم نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل.

تأتي دراساتنا كذلك بعد تبني بنك الجزائر لوظيفة الامتثال سنة 2011 ، حيث حاولنا فيها استرجاع النقاش واعادة استدراجه إلى حقول معرفية غير الطرق التقليدية التي تعود الكثيرون مناقشته فيه، من خلال تحليل وتحديد للأبعاد المحددة لتفعيل الامتثال في البنوك الناشطة في الجزائر من اجل ارساء اطار مرجعي كفيل بفلسفة الاصلاح بالتعرض لمختلف السياسات التنظيمية الرقابية، بعيدا عن البحث في الاليات الاخرى المستخدمة لمواجهة الاحتيال لا سيما المتعلقة بالقانون الجزائي او المنازعات.

ما اوجب علينا اعادة قراءة الواقع بأدوات تحليلية ومنهجية اكثر عمقا، من خلال دراسة ثقافة الامتثال دراسة تتجاوز الجوانب التنظيمية او التقنية التي باتت تعقب كل عملية اصلاح، فلم يسبق التعمق في تحليل الموضوع على مستوى البيئة الجزائرية، او على الأقل لم يتناول من هذه الزاوية بعد طرحه من طرف بنك الجزائر كأحد الحلول الرقابية سنة 2011 واجبار البنوك الناشطة على ضرورة انشاء مديرية للامتثال.

فعلى عكس التوجه نحو دراسة الموضوع عبر المقاربة التنظيمية او القياسية، كما جاءت عليه اغلب الدراسات يعتبر الوقوف عند تقييم الاصلاحات المتعلقة بالامتثال كفيل برسم اطار مرجعي يضمن تشكيل ثقافة سليمة الامتثال، فنجاح الارضية له شأن كبير في نجاح الجوانب التنظيمية، وذلك خلافا لفلسفة الاصلاح التي تبناها بنك الجزائر القائمة على المضي في بناء وظيفة للامتثال، بعيدا عن فهم سلوك البنوك والثقافة السائدة في بيئة الاعمال الجزائرية.

6. منهجية الدراسة والادوات المستعملة

في ضوء مشكلة الدراسة واهدافها وفرضياتها اعتمد الباحث على المناهج الاتية:

✓ **الدراسة الميدانية (تقوم على الميداني والتحليلي)** : وهي دراسة لتشخيص واقع الامتثال للتنظيم في عدد من البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية، من خلال اجراء عدد من المقابلات المباشرة مع مسؤولي وظيفة

الامتثال، واطارات من بنك الجزائر بالقسم الرقابي وخلية الاستعلام المالي، أي الجهتين الجهة الضابطة للتنظيم والجهة الخاضعة له (كما هو موضح بالتفصيل في الفصل الثاني)

✓ **المنهج التحليلي**: يتم من خلال تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية مع الاستدلال بمجموعة من التحقيقات والتجارب الدولية، بهدف ارساء تصور حقيقي حول الظروف والثقافة السائدة عن الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية.

✓ **المنهج الاستنباطي** : ساعدت قراءة وتشخيص وتحليل الوضع الحالي للامتثال للتنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية، على بناء نموذج تفسيري للظاهرة الامتثال للتنظيم ضمن السياق الحالي لنموذج اعمال البنوك، ومن ثم توضيح الاستنتاجات اللازمة لتفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي.

7. خطة وهيكلة البحث:

لإنجاز هذه الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاث فصول، تضمنت تلخيصا عاما، وعرضا لنتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي رأينا بأنها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول تم من خلاله التعرض للاطار النظري لتطور ظاهرة الامتثال في بيئة الاعمال الدولية والعوامل المؤثرة فيها واشكال التضارب في التنظيم المصرفي، وذلك في سياق مجموعة من المبررات النظرية التي تتوافق والتنظيم المصرفي، كما تساهم في ضبط العلاقة بين مختلف الاطراف ذوي المصلحة؛

امّا الفصل الثاني فقد تم فيه اخضاع تطور ظاهرة الامتثال للتحليل من خلال النقاش حول مجموعة من القضايا (السرية المصرفية، تبييض الاموال، الاحتيال الضريبي، شركات الشاشة، الأمثلة الجبائية،...) والدور الذي أصبحت تلعبه البنوك في ظل انتظامية ودورية الفضائح المالية، فضلا عن التعرض لسلوك الإدارة المصرفية في ظل تدويل العمليات البنكية، من خلال مجموعة من التجارب والممارسات بغية الوقوف على النموذج الدولي لاعمال البنوك.

الفصل الثالث يخص الجانب التطبيقي للدراسة بالتعرض لتجربة البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية، بهدف إرساء تصور حقيقي حول ظروف الممارسة من خلال تشخيص بيئة الاعمال وتأثير الضغوط الداخلية والخارجية على نموذج اعمال البنوك، وسياسة بنك الجزائر ومن ثم تحديد الابعاد الاساسية المساعدة على تكوين اطار سليم للامتثال على ضوء التجربة الدولية والخصوصية الوطنية وتقديم الاستنتاجات والتوصيات الضرورية .

الفصل الأول: الاطار النظري للامتثال للتنظيم المصرفي

تمهيد:

يعتمد رسم اطار مرجعي للامتثال للتنظيم المصرفي يحقق مصالح مختلف الاطراف على رصد تطور ظاهرة الامتثال في بيئة الاعمال الدولية التي حظيت باهتمام متزايد من قبل المهنيين، الباحثين والمنظمين، مكنّ ذلك من بروزها على الصعيدين الدولي والمحلي.

ارتبط موضوع الامتثال في البنوك الى حد بعيد بمخاطر عدم الامتثال للتنظيم (compliance risk) التي تشمل جميع القواعد والقيم التي تحكم السلوك المهني للارتقاء بالتنظيم، الكفيلة بالحد من الهوة بين التنظيم والممارسة خاصة في ظل اتساع ثقافة النشاط خارج الأطر القانونية والأخلاقية، في ظل وجود نظام مصرفي الظل الذي تستعمله البنوك لإخفاء أنشطتها.

يتم تفسير هذا السلوك عند الوقوف على المقاربات النظرية التي رسمت ابعاد هذه العلاقة بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالامتثال(البنوك، الهيئات التنظيمية، العملاء...)، وفي تفسير الأساس المنطقي للبنك ويعتبر نموذج الاصيل–الوكيل، النموذج الاكثر شيوعا القائم على ازدياد الاستجابة للتنظيم لمختلف القواعد والتنظيمات والذي ظل يعقبه ازدياد في السلوك المخالف لسلامة النظام المصرفي، وعملت المقاربات مثل (نظرية الضرر، المقاربة القائمة على الحوافز، نظرية الذئب الباكي) التي اعتبرت امتداد للاطار النظري للوكالة على تفسير السلوكات خارج نطاق التنظيم.

المبحث الاول : تطور الامتثال للتنظيم المصرفي

أضحى لظاهرة الامتثال للأنظمة والمعايير والقوانين على المستويين الدولي والمحلي ابعادا كثيرة في الآونة الاخيرة، خصوصا في ظل عولمة القوانين عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

1. خلفية دراسة الامتثال (Literature review on compliance)

يعتبر موضوع الامتثال لصيق بمجال الرقابة والحوكمة، فنظرا للتطورات المصرفية وخصوصية هذا القطاع عمدت الكثير من الدول على احكام الرقابة عليه عبر مجموعة من الوظائف والتنظيمات الصارمة بهدف الحفاظ على استقراره من اجل ضمان النمو الاقتصادي.

تعددت الطروحات المتعلقة بموضوع الامتثال للتنظيم المصرفي واختلفت باختلاف الحاجة لدى الهيئات، المنظمين، الباحثين والمهنيين، حيث تبنى العديد منهم الطرح المساند لمعالجة الجوانب التنظيمية للامتثال (Organizational Aspect)، تأكيدا لرؤية المنظمات الدولية في هيكلة وتنظيم وظيفة رقابية –وظيفة الامتثال– ومجموعة من المبادئ المتعلقة بالامتثال للتنظيم المصرفي، فجاءت غالبية الدراسات بعد سنة 2005 المرحلة التي أصدرت فيها لجنة بازل للإشراف الرقابي مبادئ الامتثال ووظيفة الامتثال .

وعلى ضوء ذلك قامت (Birindelli and Ferretti 2008)[1]، بإجراء دراسة مباشرةً بعد التعليمات التي اصدرها البنك المركزي الايطالي حول مخاطر عدم الامتثال للتنظيم المصرفي سنة 2007 والمسبوقة بوثيقة استشارية (Consultative Decument) سنة 2006 بغية تعزيز الرقابة الداخلية في البنوك الإيطالية، تعرضت الباحثة خلال ذلك لدراسة للأثار المترتبة عن مخاطر عدم الامتثال، من خلال تحليل نتائج الاستبيان الذي أُجريّ على البنوك الناشطة في إيطاليا الموزع على 36 بنك ايطالي و15 فرع اجنبي، تبين على ضوئها انّ على وجود إستجابة عالية للتطورات التنظيمية خصوصا على مستوى الفروع الاجنبية مقارنة بالبنوك الايطالية المحلية، ولتعزيز تلك الجوانب التنظيمية حددت الباحثة مجموعة من الاجراءات؛ تكثيف برامج التعليم والتدريب

[1] Birindelli, G. and P. Ferretti (2008). "Compliance risk in Italian banks: the results of a survey." Journal of Financial Regulation and Compliance.

وتعزيز السلوك الاخلاقي الموجهة لاحترام روح القانون لتعزيز ثقافة الامتثال للتنظيم، تحديد المسؤوليات وخطوط الابلاغ، والتي من شانها ان تشكل نظرة سليمة لوظيفة الامتثال كمصدر للقيمة تحقق مزايا تنافسية.

عززت (Birindelli and Ferretti 2013)[1] دراستها الأولى بدراسة تعرضت فيها لنقاط قوة وضعف وظيفة الامتثال، وعلاقة هذه الاخيرة مع وظائف الأخرى داخل نظام الرقابة الداخلي بالبنوك الايطالية، معتمدةً في ذلك على تحليل الادبيات السابقة التي تناولت موضوع الامتثال للتنظيم المصرفي، ومختلف التعليمات والتنظيمات التي أصدرها بنك ايطاليا بخصوص الموضوع ذاته، اين اوضحت مجموعة الإجراءات التي يجب النظر فيها عند اختيار المواقع التنظيمية للامتثال (استقلالية الوظيفة ، كفاية الموارد ...) بغية الوصول إلى الكفاءة والفاعلية اللازمة لوظيفة الامتثال.

وعقب إصدار البنك المركزي لجمهورية لاتفيا سنة 2007 القوانين المتعلقة بمراعات وجود وظيفة تسهر على الامتثال، جاءت دراسة (Lagzdins and Sloka 2012)[2]؛ كامتداد لدراسة (Birindelli and Ferretti 2008) وتتمة للدراسات الثلاث التي اجراها الباحث حول الامتثال للتنظيم المصرفي (Lagzdins and Sloka 2011; Lagzdins 20122011;)، وقد شملت الدراسة جميع المصارف الناشطة في لاتفيا 22 مصرفا سنة2012، اين أوضح أنّ مشكلة وضع اطار تنظيمي للامتثال يمكن تلخيصها في جملة واحدة؛" يجب وضع وظيفة الامتثال لإدارة مخاطر عدم الامتثال للتنظيم"، وتكمن العقبات في كيفية تنظيم وهيكلة هذه الوظيفة، وتتوقف سلامة نظام ادرة الامتثال من خلال ترابط العناصر الثلاثة التالية كحد ادنى : مجلس المراقبة، برنامج الامتثال وبرنامج تدقيق الامتثال، ويتماشى نجاح ذلك مع استجابة بنوك لاتفيا بشكل عام للتطورات التنظيمية في اعقاب الاتجاهات العالمية لإدارة مخاطر عدم الامتثال.

تطرق (Musile Tanzi, Gabbi et al. 2013)[3] في دراسته إلى التغييرات الحاصلة في وظيفة الامتثال داخل البنوك الأوروبية الكبرى متعددة الجنسيات بعد تطبيق "MIFID " معتمدا في ذلك على استبانة

[1] Birindelli, G. and P. Ferretti (2013). "Compliance function in Italian banks: organizational issues." Journal of Financial Regulation and Compliance.
[2] Lagzdins, A. and B. Sloka (2012). "COMPLIANCE PROGRAM IN LATVIAS'BANKING SECTOR: THE RESULTS OF A SURVEY." European Integration Studies.
[3] Musile Tanzi, P., G. Gabbi, et al. (2013). "Managing compliance risk after MiFID." Journal of Financial Regulation and Compliance.

موزعة على 21 من البنوك الدولية النشاط في اروبا، وتمحورت الاسئلة حول تموقع وظيفة الامتثال وما هية الدور الذي يمكن ان تلعبه ومن ثم تفاعلها مع الوظائف الأخرى، وبينت نتائج الدراسة أنّ وظيفة الامتثال اصبح يُنظر اليها بشكل رئيسي على انها تؤدي دورا قياديا واستشاريا، للوصول إلى معايير النزاهة والامتثال، على أن يتم الاهتمام على المستوى الاستراتيجي بضمان وجود ثقافة الامتثال.

أما عن دراسة (Losiewicz-Dniestrzanska 2015)[1]، فيرى أنّ مشكلة مخاطر عدم الامتثال تتطلب مقاربة قياسية، تكمن في قياس هذه المخاطر، من خلال محاولته تطبيق مجموعة من المؤشرات على البنوك البولندية، والذي أثبت صعوبة قياس تلك المخاطر لارتباطها بتقنيات كمية، ناهيك عن العدد الكبير لهذه المؤشرات والتي يجب دعمها عن طريق ادوات تكنولوجيا المعلومات.

وبالنظر من زوايا الجوانب الكلية تغليبا على الجوانب الجزئية للتنظيم المصرفي تناولت دراسة (Miller 2014)[2]، مخاطر عدم الامتثال للتنظيم لدى جميع المصارف المتواجدة في العالم، والتي توصل من خلالها إلى وجود تقارب بين في مختلف الأطر التنظيمية جراء الاثار المترتبة على الازمة المالية سنة 2008، والتي أوضحت أن" مشكلة عدم الامتثال للتنظيم المصرفي هي مشكلة نابجة عن عدم وجود تعاون دولي عبر الحدود. اضافة لذلك قام (Miller 2014)[3] بدراسة تفيد تحديد الابعاد المرتبطة بوظيفة الامتثال لتجنب التداخل مع الوظائف الأخرى وتسهيل تحديد المهام ضمن أنشطة الرقابة الداخلية الا انّها كانت دراسة نظرية واكتفت بتوضيح مجموعة من المفاهيم، وتمهيدا لتحديد العناصر الأساسية لبرنامج الامتثال الفعال، التي اوضحتها دراسته (Miller 2014)[4] على انّها مجموعة من السياسات والإجراءات التي تُمكن من تعظيم ربح المؤسسة، خصوصا في ظل صعوبة الحكم على فاعلية برنامج ما، ولا يمكن بأية حال لأي برنامج امتثال أنّ يوفر الحماية المطلقة ضد المسؤوليات التي تقع على عاتق البنك، بل يوفر هامش من الأمان فقط.

[1] Losiewicz-Dniestrzanska, E. (2015). "Monitoring of compliance risk in the bank." Procedia Economics and Finance 26: 800-805.
[2] Miller, G. P. (2014). "The Role of Risk Management and Compliance in Banking Integration".
[3] Miller, G. P. (2014). "The compliance function: an overview".
[4] Miller, G. P. (2014). "An economic analysis of effective compliance programs."

طُرحت قضية الامتثال من زوايا مغايرة وذلك بالأخذ بالأبعاد الدولية ومراعاة للسلوك الذي أصبح قائم ضمن نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل، على ضوء ذلك تهدف دراسة (Bourgain 2015)[1] باعتماد تحليل اقتصادي إلى تقييم لنهاية السرية المصرفية في المراكز المالية اوفشور CFO، ومعالجة مسالة التهرب الضريبي في هذه المراكز الذي بات يمارس بإسم الأمثلية الجبائية، ولا تفي بالاغراض الرقابية، اوضح من خلالها وجوب الاتجاه نحو مقاربة اخلاقية تمكننا من التخلي التدريجي عن السرية المصرفية التي سببت هروب رؤوس الاموال خصوصا على حساب الدول النامية، جراء الدور الطفيلي الذي تلعبه المراكز المالية اوفشور (CFO) .

تعرض "Naheem" للسلوك الذي اصبح سائد في النظام المصرفي من خلال مجموعة من الدراسات، التي تزامنت مع مجموعة من الفضائح خلال السنوات الاخيرة والتي هزت أكبر وأضخم البنوك العالمية، حيث تطرق في دراسته (Naheem 2015)[2] //

//هم المخاطر الجديدة الناشئة بسبب التلاعب الاجرامي "Criminal manipulation" غسيل الاموال القائم على الاتجار TBML والذي تعرض له الباحث من خلال دراسة (Naheem 2015)[3]، التي اوضحت انّ تطور العمليات الاجرامية تُتيح تجاوز تقنيات تقييم المخاطر المصرفية، والتي تستوجب ضرورة التركيز على سلوك العميل، ونشاطات العمليات المشبوهة، ولاسيما حركة المبالغ النقدية الكبيرة، حسابات الاوفشور، البلدان ذات المخاطر العالية، باعتبار أنّ البنوك اقل استعدادا للامتثال للتنظيم المصرفي، في ظل ارتفاع الارباح التي يحققها من النشاطات غير المشروعة.

[1] Bourgain, A. (2015). "Vers la fin du secret bancaire dans les centres financiers offshore: Une question d'éthique et de concurrence fiscale." Revue d'économie financière.
[2] Naheem, M. A" .(2015) .Money laundering using investment companies." Journal of Money Laundering Control 18.
[3] Naheem, M. A. (2015). "Trade based money laundering: towards a working definition for the banking sector." Journal of Money Laundering Control.

بينت دراسته (Naheem 2016)[1] ، ان السلوك القائم اصبح يمارس عبر مخططات احتيالية بالغة التعقيد سمحت للبنوك التحايل بها عن التنظيم وتمويه العديد من العمليات المشبوهة، والتي اوضحت التواطؤ الكبير للبنوك بغض النظر عن العناية المهنية اللازمة أو اعتبار عديد القضايا المشبوهة الخارجة عن نطاق البنك.

وابرزت دراسته حول نظرية الضرر (Naheem 2015)[2] الدور الكبير الذي يمكن ان يؤديه الالتزام الاخلاقي لدى الموظفين الداخليين في الكشف عن الاحتيال من خلال الابلاغ // في ظل تواجد التواطؤ بين البنوك والعميل او الجهات التنظيمية.

سمح لنا تحليل الدراسات السابقة التي تتقاطع مع اشكالية الدراسة، على تكوين نظرة شاملة حول الادبيات المتعلقة بالامتثال، حيث جاءت عديد الدراسات بعد تبني البنوك المركزية للدول لمبادئ المتعلقة بالامتثال وظيفة للامتثال، وتناول البعض الاخر سلوك البنوك ومخططات الاحتيال التي طالما كانت خارج نطاق التنظيم.

وجاءت دراستنا هي الاخرى عقب ما ألزم بنك الجزائر بضرورة انشاء وظيفة مستقلة للامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية ، في واقع يشهد تباعد كبير بين الممارسة والتنظيم اثبته مجموعة الاختلالات والفضائح البنكية، وعملا بمراعاة خصوصية البيئة الجزائرية، كان طرح الموضوع مغاير للدراسات السابقة، فحاولت الدراسة تقييم واقع الامتثال في البنوك المحلية والأجنبية المتواجدة بالجزائر، اكد لنا ذلك ضرورة بناء الأرضية المناسبة لنجاح وظيفة الامتثال بدلا من المضي في بناء الأطر التنظيمية، وذلك بمراعاة مختلف الضغوط الداخلية والخارجية التي تؤثر في سلوك البنوك، وتعكس وجود ثقافة غير سليمة للامتثال للوصول الى مستوى الضبط والتوازن في تحديد متطلبات الامتثال بما يُوفر حماية للمصالح الوطنية، مع تسهيل الانخراط في البيئة الدولية.

[1] Naheem, M. A. (2016). "Risk of money laundering in the US: HSBC case study." Journal of Money Laundering Control.
[2] Naheem, M. A. (2015). "HSBC Swiss bank accounts-AML compliance and money laundering implications." Journal of Financial Regulation and Compliance.

2. المنظمات الدولية الداعمة للامتثال للتنظيم المصرفي

تعمل المنظمات الدولية الداعمة للرقابة المصرفية على إدارة مخاطر عدم الامتثال من خلال وضع القواعد المتعلقة بممارسات الامتثال، للتأكد من التزام البنوك بقواعد التنظيم المصرفي سواء على المستوى الدولي او المحلي، حيث تتمتع القواعد التي تصدرها المنظمات الدولية بالإلزام الادبي الذي يُصاحبه في معظم الاحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الامتثال لها.

أضحت هذه التنظيمات والقوانين تشكل مصدراً للدول تستوحي منه تشريعاتها الداخلية، في ظل عولمة القوانين الاقتصادية جراء انتشار السلوكات الاحتيالية للبنوك على نطاق غير محدود، فقد اصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب التوصيات الاربعين سنة 1990، التي تُعبّر عن وجهة نظر الدول الصناعية الكبرى في مكافحة الجريمة المنظمة والتي يتعين على البنوك الامتثال لها، على خلفية أنّها تُصنفُ الدول من خلالها بين دول متعاونة مع المجتمع الدولي واخرى غير متعاونة مع دول المجموعة، وهو ما يعني أنّ معاملاتها تصبح تحت مجهر الرقابة جراء نقص التشريعات الوطنية المنظمة لها، فضلا عن امتناع الدول الممتثلة لهذه التوصيات التعامل معها[1].

عرفت //

//
//
// الاحتيالية والثاني بغية الحث على ضرورة وجود مسؤول يشرف عن الامتثال

وكذا مبدأ اعداد الافراد ذوي النزاهة العالية، التعليم، التدقيق، التنفيذ والانضباط، الاستجابة والوقاية[2].

أبان الشكل الذي أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2005 حول المبادئ العشرة المتعلقة بالامتثال ووظيفة الامتثال المعدة من طرف فريق المواضيع المحاسبية، على التوجُه السائد لعديد الدول حول تبني هذه المبادئ

[1] Alexander, K. (2001). "The international anti-money-laundering regime: The role of the financial action task force." Journal of Money Laundering Control 4(3):p 228.

[2] Lagzdins and Sloka,op.cit,p 228

كدليل ارشادي لتعزيز انظمتها الرقابية تحسبا للمخاطر الناجمة عن عدم الامتثال، وتتضمن هذه المبادئ تحديد مسؤوليات كل من مجلس الإدارة والادارة العليا في وضع سياسة الامتثال ومتابعة تنفيذها، وكذا وجود وظيفة للامتثال مستقلة ضمن الهياكل التنظيمية للبنوك يتم من خلالها تحديد وتقييم ممارسات الامتثال واعداد التقارير حول مخاطر عدم الامتثال[1] كما يوضح الشكل1

الشكل رقم 1: ممارسات الامتثال وفق بازل

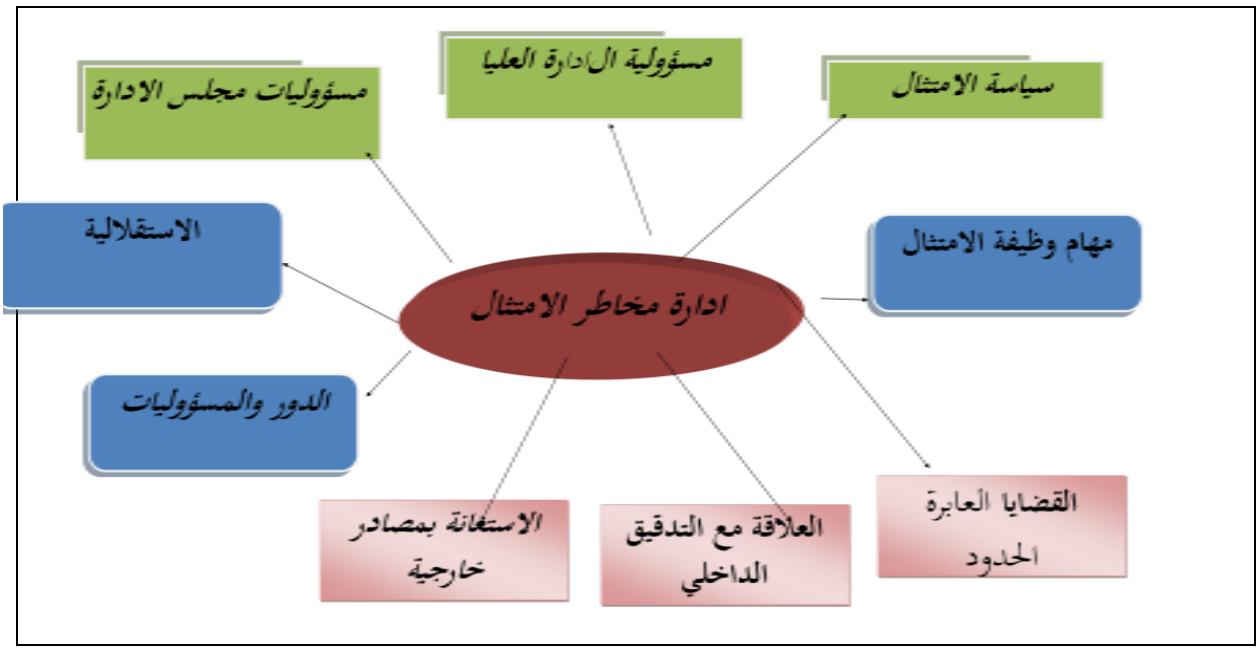

المصدر: من اعداد الباحث بناءً على ورقة بازل للامتثال لسنتي 2005،2015.

سعت المفوضية الأوربية (MiFID) هي الاخرى نحو تبني مجموعة من المبادئ التي جاءت في شكل اجراءات مثل الذي جاءت بها لجنة بازل بغية ضمان امتثال البنوك الأوربية للهيئات المشرفة على التنظيم[2]، تحسبا للمخاطر الناجمة عن عدم الامتثال، وبينت قاعدة فولكر(Volcker Rule// على مراقبة الامتثال، وكذا مجموعة من الاجراءات (تدريب الموظفين، حفظ السجلات لإثبات

[1]Committee, B. (2005). "Compliance and the compliance function in banks." Basel Committee.p1-14
[2] Musile Tanzi, P., G. Gabbi, et al,op,cit, p 53

المطابقة...)[1]، كما اعتمدت العديد من الدول مثل فرنسا، كندا وألمانيا وغيرها الوثيقة المرجعية ISO 1960 الصادرة سنة 2014 عن المنظمة الدولية للمعايرة (International Organization for Standardization) حول نظام إدارة الامتثال كأحد الاوراق الضامنة على وجود الامتثال ضمن هياكلها البنكية (Bleker and Hortensius 2014)[2].

اعتمدت الو م أ اتفاقية الامتثال الضريبي (FATCA) سنة 2014 كأحد أوجه الامتثال القسري التي أخذت ابعاد دولية
//ن الجنسية الامريكية إلى مصلحة الضرائب الامريكية (IRS)، ويترتب عن عدم تصريح البنوك بهؤلاء العملاء الأمريكيين عقوبات تصل الى فرض غرامة 30 بالمئة من التحويلات الجارية بواسطة المصارف الامريكية[3].

3. التأثير الثقافي على الامتثال للتنظيم

تعد ظاهرة الامتثال للأنظمة والمعايير والتعليمات احد اهم اسس وعوامل نجاح العمل المصرفي، خصوصا اذا بنيت على سلامة النظام بأكمله، تحت متطلبات عدم تضارب المصالح بين مختلف الأطراف أو عدم التحيز في مختلف التشريعات التي يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاحداث التي طالما كانت وراء تشكل ثقافة الامتثال ضمن نموذج اعمال البنوك.

وقد بين Hofstede انّ الثقافة تنشأ بواسطة مجموعة من الافراد التي تشترك في برمجة جماعية للأذهان، وهذه المجموعة يمكن ان تكون على المستوى الوطني او المجتمع.

[1] Tandon, V. (2016). "The Volcker Rule: Clarifying the Anti-Evasion Provision to Facilitate Compliance." NC Banking Inst..p388
[2] Bleker, S. and D. Hortensius (2014). "ISO 19600: The development of a global standard on compliance management." Business Compliance 2:
3 Morse, S. C. (2011). "Tax Compliance and Norm Formation Under High-Penalty Regimes." Conn. L. Rev. 44:p 678

وتشير الثقافة على مستوى المؤسسة (الثقافة التنظيمية) الى القيم المشتركة بين مجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة وتجدر الإشارة الى ان الثقافة الوطنية هي التي تحدد الى حد بعيد معايير الثقافة التنظيمية من خلال نقل الافراد لجزء كبير من ثقافتهم الوطنية الى المؤسسات التي يعملون بداخلها، كما يمكن ان تتأثر الثقافة التنظيمية أيضا بالثقافة الوطنية للدول في اطار عولمة الثقافة

ويمكن شرح العلاقة المتبادلة بين الثقافة الوطنية والثقافة التنظيمية كما هو موضوح في الشكل

الشكل رقم 02 : الطبقات المتداخلة للثقافة

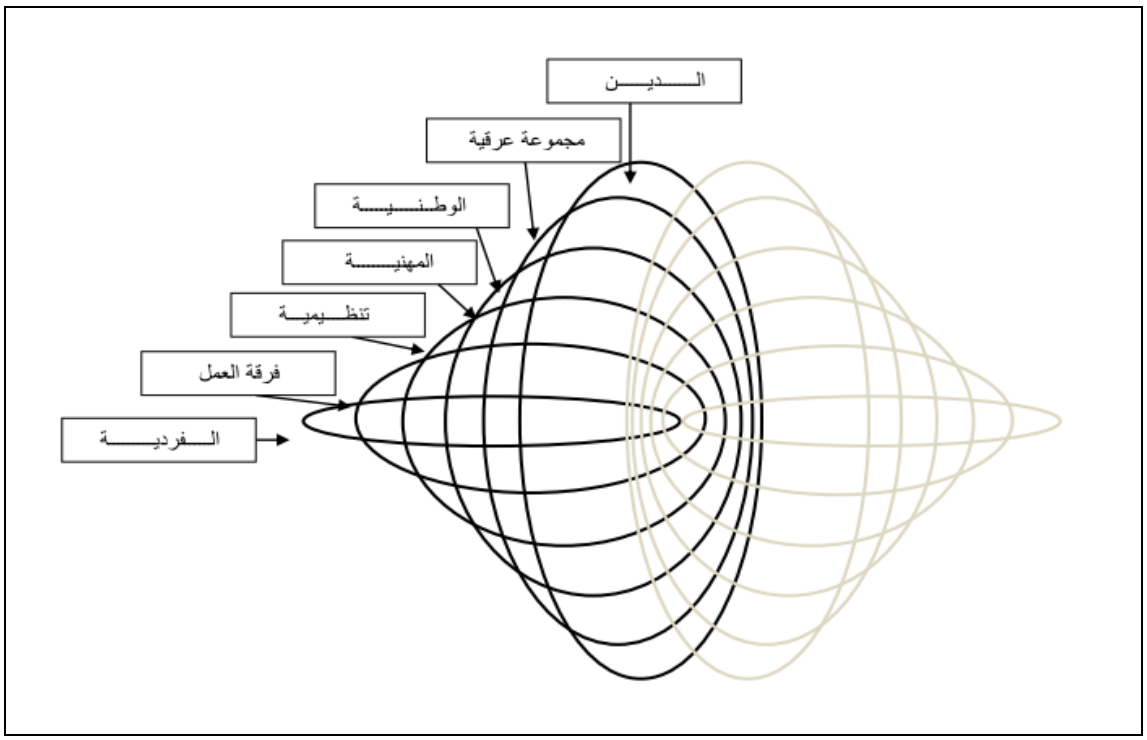

the impact of national culture on project management in ,Source: In Lars Baumann the middle east, a doctoral thesis, Loughborough University, United Kingdom, May 2013, p37[1]

اذ يوضح الشكل ان الثقافات الفردية محتواه في طبقات أخرى وتفاعلها مع بعضها البعض يمكن ان يوضح سلوك الافراد والمؤسسات، فالثقافة التنظيمية تتكون من المعتقدات، القيم، العادات والممارسات التي يشترك

[1]3 نقلا فاطمة حميد،2017، أثر ثقافة الفاعلين في المحاسبة على تطبيق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر

فيها أعضاء جماعة معينة، وتأخذ جزء كبير من ملامح الثقافة الوطنية في المشاريع المشتركة التي تضم اطراف دولية(شركات متعددة الجنسيات).[1]

وهو ما من شأنه

//
//
//
//
///الافراد والمؤسسات ويؤدي في النهاية الى المنافسة بين البنوك لاستقطاب حسابات بنكية ومؤسسات اوفشور. كما يبين الشكل التالي:

الشكل رقم 03 : تراكم ثقافة عدم الامتثال

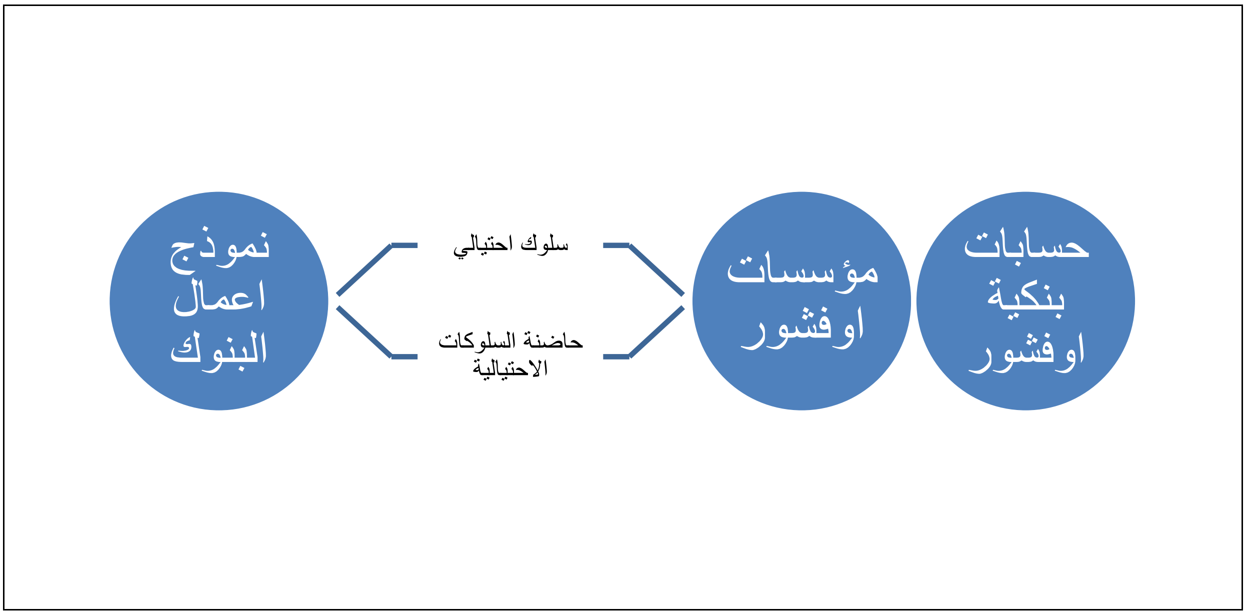

المصدر : من اعداد الباحث

[1] فاطمة حميد، المرجع السابق،ص 63

الشكل رقم 04: مثلث الاحتيال

المصدر : عمر احمد مُحَّد، 2013، مسؤولية مدققي الحسابات ودورهم في تقييم مخاطر احتيال الإدارة المصرفية في ضوء معايير التدقيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق ص 32.

يمكن تشكل ذلك ضمن نموذج اعمال البنوك إذا كان هنالك ضغوطات مدركة لارتكاب الاحتيال (ضغوط مالية، الجشع والطمع، النزعة التوسعية،...)، /// /// الافعال (الامتثال للقواعد بمستويات عالية التنظيم، ثغرات القانون، قانوني غير أخلاقي مثل شركات الشاشة، حسابات بنكية اوفشور).

1.3. اتساع محيط واطار عمل الامتثال

يتقاسم الامتثال حدود غير مستقرة مع مجموعة من القضايا ويُعبر عن مجموعة القيم والقواعد الطوعية والقسرية التي تحكم السلوك المهني للارتقاء بالتنظيم وتُقليل فجوته مع الممارسات[1]، ولا يقتصر الامتثال على المتطلبات القانونية الرسمية والّا فإنّ مهمة الامتثال تصبح مرادفا لتجاوز اللوائح القانونية[2]، ووفق لجنة بازل تم تحديد

[1] Jean-Michel Daunizeau, Martine Leimbach. Contrôle des risques: Mieux comprendre les fonctions juridiques et de conformité. Broché – 1 septembre 2011 p 20
[2] Miller, G. P. 2014" .(The compliance function: an overview,op.cit P 03

ابعاد الامتثال على ضوء مخاطر عدم الامتثال التي قد يتعرض لها البنك؛ مخاطر السمعة؛ مخاطر الخسائر المالية، العقوبات القضائية؛ وكذا مخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالسلوك المهني واخلاقيات المهنة.

فضلا على انّه تقع مسؤولية التأكد من التزام البنك بتطبيق قواعد مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومبادئ معايير اعرف عميلك (قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها)، وكذا الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها، تحت مسؤولية وحدات الامتثال[1]، كما بينت مجموعة العمل المالي بأن نطاق الجريمة المنظمة لا يقف عند تبييض الاموال وتمويل الارهاب بل يمتد الى جرائم التهرب الضريبي، وهو ما يندرج تحت نهج العديد من الدول مثل فرنسا وبلجيكا[2].

يبدوا جليا انّ لدراسة ظاهرة الامتثال يجب التطرق الى ثقافة النشاط خارج الاطر القانونية والأخلاقية التي تسود اقتصاديات الدول، تفاديا للأعباء الضريبية او تهربا من القيود التي تمنع //

الا أنّ النظر في طبيعة الاموال المتداولة في الاقتصاد الخفي، يسمح بالتمييز بين الاقتصاد غير الرسمي(informal economy) بالاقتصاد الأسود او اقتصاد الجريمة(black economy)؛ فغير الرسمي (السوق الموازي) ترتكز في المعاملات على اموال مشروعة لكن تبادلها يتم بطرق غير قانونية، فموضوع التبادل هو منتوج مشروع على اساس انّ انتاجه واستهلاكه مسموح (منتوج مشروع واستهلاكه مسموح)، الغاية منه تفادي بعض القيود القانونية[3]، فعلى الرغم من عدم تمتعه بالشرعية القانونية الا انّه (اخلاقي – غير قانوني) اي أنّه سوق

---

[1] Tricker and Tricker 2015,op.cit P 8-13

[2] اطروحة دكتوراه،ص 77 .جامعة ملود معمري–تيزي وزو– ,دور البنوك في مكافحة تبيض الاموال كلية الحقوق والعلوم السياسية .(2014) تدريست, ك.

[3] تدريست, ك، مرجع سبق ذكره،ص 67

يميل جداً الى السوق الحقيقي في الواقع لما يُوفره هذا الاقتصاد من اثار ايجابية؛ فرص عمل وتخفيف الاعباء الاجتماعية لعديد الأسر خصوصا الطبقات الضعيفة ومتوسطة الدخل[1].

اما الاقتصاد الأسود (السوق غير المشروعة) فهي التي يتم فيها تبادل اموال غير مشروعة وتتميز بالطابع الاحتكاري، والاموال الناتجة عنها تكون أمولا غير مشروعة او ذات طابع اجرامي كتلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات او غيرها[2]، فهو ذلك السوق الذي ينشأ ضمن اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية، ولا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات القومية ولا يعترف بالتنظيمات والقوانين بل يعتمد على السرية بعيدا عن المتطلبات الرقابية والامتثال للأنظمة والتنظيمات، ليتهرب من كافة الاستحقاقات المترتبة عليه تجاه الدولة (ضرائب، تنظيمات) ويستفيد من الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات وبكل اشكالها[3]،فهو بمثابة الجنة الضريبية للأموال القذرة.

2.3. المفهوم الضيق لثقافة الامتثال

ينحصر المفهوم الضيق لثقافة الامتثال في ربط هذه الأخيرة بالمخاطر الناجمة عن عدم امتثال للتنظيم، وهو الشكل الذي جاءت به المنظمات الدولية عبر الانتقال من مخطر امتثال الى وظيفة للامتثال ومن ثم مهنة ومكاتب استشارة، يمكن في ظل هذا التقييد التمييز بين وظيفة الامتثال، من حيث نطاق عملها، ومختلف الوظائف المترابطة.

إن لكل من المراجعة الداخلية ووظيفة الامتثال دور رقابي مهم ويعتبران احدى اهم مكونات الرقابة الداخلية، إلا أنّ لكل منهما منظوره الخاص في عملية الرقابة؛ فمهمة المراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة داخل الهيكل التنظيمي للبنك وظيفتها مساعدة الادارة في التحقق من حسن الأداء ، أما مهمة وظيفة الامتثال هي

[1] ص95.**أطروحة** دكتوراه .جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .أهمية تأهيل الممارسة المحاسبية للتجميع في الجزائر . طيار, خليل،2017

[2] تدريست, ك، مرجع سبق ذكره،ص69

[3] حيان سلمان، اقتصاد الظل، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية السورية، نسخة غير منشورة.

حصر وتوضيح الأنظمة والتعليمات المطلوب تطبيقها في البنوك، ومن ثمّ التأكد من وضعها في السياسات والإجراءات وبرامج العمل المعتمدة، والسهر على تحديثها بشكل مستمر وفقا لمختلف التنظيمات[1].

فضلا عن ذلك تخضع وظيفة الامتثال إلى المراجعة من قبل ادارة المراجعة الداخلية لذا يجب أن تكونا منفصلتين وذلك لضمان خضوع ////////////////////

///
//دار

تين، كما تقوم إدارة المراجعة الداخلية بإخطار مسؤول وحدة الامتثال بنتائج المراجعة ذات الصلة بالامتثال[2]، اما عن الإدارة القانونية فالمهمة الاساسية هي مراجعة العقود والاستشارات القانونية والتقاضي والغرامات وتحديد الالتزامات، لذا فان المخاطر القانونية ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والاوامر التي تحكم الالتزام بالعقود[3].

تتميز المخاطر التشغيلية عن مخاطر الامتثال، حيث تشمل المخاطر التشغيلية تحمل الخسائر الناتجة عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، العنصر البشري (اخطاء الموظفين...)، النظام الالي (اخطاء برمجة، تعطل الكمبيوتر..) او الأنظمة والأحداث الخارجية(الكوارث الطبيعية..). وهي تشمل المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية[4] وتمثل مخاطر عدم الامتثال كل من مخطر عدم الامتثال للقوانين و الانظمة و التعليمات والتشريعات سواء الصادرة من قبل البنك او الجهات الرقابية الخارجية[5]، اذ تقع على عاتق الإدارة العليا للبنوك مسؤولية انشاء وظيفة الامتثال، كجزء من سياسة الامتثال للقوانين والتعليمات في البنوك، طبعا يعتبر من الصعب تحديد القيمة المضافة الناجمة عن تطبيق الامتثال، وارتبط ذلك بمقدار الغرامات

[1] Marie-Agnès Nicolet.2015. Gouvernance et fonctions clés: De risque, conformité et contrôle dans les établissements bancaires financiers.p 17
[2] Birindelli and Ferretti, Compliance function in Italian banks Op.cit p 231
[3] Marie-Agnès Nicolet. 2005. Conformité et compliance : panorama des réglementations et des pratiques internationales.Article. Revue Banque,p 54
[4] Committee, B" .(2003) .Sound practices for the management and supervision of operational risk." Bank for International Settlements: Basel Committee Publications(96): p5
[5] علاوي, م. (2013). "وظيفة مراقبة الامتثال تعريفها واهميتها " مجلة الاردن الدراسات المالية والمصرفية العدد الثالث 2013، ص 7.

والتكلفة المحتملة لعدم الامتثال فاعتبرت وظيفة الامتثال مفتاح لتحديد وتخفيف المخاطر وحماية الاعمال من الغرامات التنظيمية[1].

ومن خلال التعرض لثقافة الامتثال يتضح التميز بين الجانبين، الجانب الضيق الذي ترتبط فيه ثقافة الامتثال بمعادلة

//
//
//
//
/////////////////////////////////// صفة القانونية لكنها تبقى غير أخلاقية، والتي أثبت الواقع عيوبها لما لها من اثار تمس بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية للدول على الصعيدين الدولي او المحلي.

المبحث الثاني: المقاربات الداعمة لتطور ممارسات الامتثال

ترتبط ظاهرة الامتثال للتنظيم بالعلاقة المصرفية بين الأطراف ذوي المصلحة (البنوك، الهيئات التنظيمية، العميل...)، حيث يمكننا الوقوف عند هذه العلاقة وطرح أسباب تزايد الفجوة بين مختلف الأطراف، مما يفيد في رسم اطار مرجعي للامتثال يساعد على رصد تطور ظاهرة الامتثال.

1. النظرية التقليدية

1.1. المقاربة القائمة على القواعد (rule-based approach):

تقوم المقاربة القائمة على اساس القواعد؛ بالتركيز على قواعد التنظيم باستخدام قوانين دقيقة فهو يشجع الخضوع للمتطلبات الإدارية والقانونية وبالتالي اليقين القانوني، ففي هذه المقاربة تُفرض الغرامة (passive)–

[1] حسين عبد المطلب، (2013). "الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها " مجلة الدراسات المالية والمصرفية الاردن العدد الثالث 2013،ص11.

(static)/ سلبي–ثابت على مختلف العمليات غير المشروعة، وهي تتطلب معالجة معلومات اقل بما انّ مختلف المتطلبات القانونية محددة بوضوح[1]، انّ اتخاذ الاجراءات كما هي محددة في القاعدة من شأنه ان يخلق مشكلة رئيسية، حيث تكون هنالك معرفة شاملة لدى مختلف الأطراف ذات العلاقة (بنوك، افراد، مؤسسات) بالمخاطر والحالات التي تنجرُ عنها مخالفات التنظيم، هذه المعرفة التامة من شانها ان تُسهل تكييف وتوظيف عمليات غير مشروعة يصعب على الانظمة الرقابية تمييزها عن تلك القانونية، جراء تحديد كل المعاملات على اساس انها معاملات منتظمة وسليمة، ما يجعل من المعلومات والتقارير التي تقدمها البنوك غير مفيدة بالشكل الازم، مما يزيد من امكانية ظهور صعوبات على مستوى نظام العقوبة الفعلي الذي يتم على اساسه تصنيف مختلف العقوبات؛ فكثيرا ما تفرض العقوبة على اساس سالب–كاذب، (negativ) –(flase)، بسبب انّ الكشف عن مختلف العمليات المشبوهة لم يكن في الوقت اللازم، ويتم ادراج مختلف العمليات المنافية للقواعد والتنظيمات على اساس انها قانونية رغم ما قد تتميز به من شبهات عديدة، وذلك بعيدا عن امكانية إتاحة التنبؤ بالاختلالات التي تُتيح مجال خرق القوانين، اذ يعتبر مفهوم الشبهة غامض نسبيا ضمن هذه المقاربة[2].

2. النظرية الحديثة

1.2 المقاربة القائمة على المخاطر.RAB (risk based appraoch)

يعتبر نموذج الوكيل الرئيسي (principal-agent modell) النموذج الاكثر شيوعا في تفسير الاساس المنطقي للبنك من حيث الاستجابة للتنظيم المصرفي، حيث جاءت هذه المقاربة الجديدة لمكافحة الظواهر الاجرامية(Criminal Phenomena) بعد اوجه القصور التي شملتها المقاربة القائمة على القواعد التقليدية، فضمن المقاربة القائمة على المخاطر RAB يصبح التعاون نشطا وديناميكيا، ويتعين اعداد وتحديد المخاطر بطريقة مرنة دون اتاحة امكانية التنبؤ بها واختراقها، بالاعتماد على المعارف والخبرات التي تسمح للبنوك من تطوير نموذج كفيل بمنع حالات المخالفات داخل البنك، ويسمح من جهة أخرى بتطبيق الحكم من خلال المخاطر ويعتبر دور RAB في تصميم اطار للتنظيم القائم على المخاطر اكمل من ذلك الذي عليه في المقاربة القائمة على

[1]Dalla Pellegrina, L. and D. Masciandaro (2009). "The risk-based approach in the new European anti-money laundering legislation: A law and economics view." Review of law & economics 5(2):p 936.
[2] Takáts, E. (2009). "A theory of "Crying Wolf": The economics of money laundering enforcement." The Journal of Law, Economics, & Organization 27(1): p 32-78

القواعد[1]، فضمن هذه الطريقة تصبح النتيجة الاجتماعية للتنظيم اكثر وضوحا، اي يصبح هنالك زيادة في عدد المعاملات المشبوهة الحقيقية(True suspicionus troasaction)، وبموجب ذلك فان تصميم العلاقة بين الهيئات التنظيمية والبنوك يصبح اكثر اهمية من اجل تحقيق الفاعلية في تقليل الفجوة بين ما هو عليه التنظيم والممارسات العملية[2].

3. المقاربات الداعمة للنظرية التقليدية والحديثة

يشهد تأثير السياسات والمقاربات الداعمة للتنظيم المصرفي على اسواق السلوكات الاجرامية انخفاض كبير، وقد اثبتت الادلة التجريبية انّ النتائج من قبيل مكافحة غسيل الاموال في الو م ا منخفضة وكذا في ايطاليا[3]، رغم التزايد في عدد العمليات المشبوهة، الا انّ الحالات التي اعتبرت مُفيدة لبدء التحقيقات وتعزيز الملاحقات القضائية ظلت منخفضة، وقد تم التعرف على فيض من المعلومات من مكافحة تبييض الاموال عديمة المنفعة في الو م أ وفي المملكة المتحدة ايضا، في ظل محدودية نجاح المقاربات التقليدية جراء مستويات التعقيد في إخفاء عائدات الأنشطة الاجرامية[4].

1.3. تطبيق نظرية الوكالة خارج نطاق العلاقة المصرفية الاصيل– الوكيل

انّ لنظرية الوكالة منتقديها عند النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، ففي حالات تطبيق نموذج الوكالة
)

//
//
//
///////////تجاوز مصالحه التجارية تقديم تقرير يعكس الوضع الحقيقي حول الجهة الموكل بمراقبتها[5]، فلا تعد الزيادة في التنظيمات والقواعد القانونية المقاربة التي يؤيدها الاكاديميون، نظرا للتكاليف الكبيرة التي تنتجها دون

[1] Dalla Pellegrina, L. and D. Masciandaro (2009). Op.cit, p938
[2] Force, F. A. T. and G. d. A. Financière (2007). "Guidance on the risk-based approach to combating money laundering and terrorist financing: High level principles and procedures." Guidance Paper. Paris
[3] Costa, S. (2008). "Implementing the new anti-money laundering directive in Europe: legal and enforcement issues; the Italian case." Global Business and Economics Review 10(3): P 300.
[4] Force, F. A. T. and G. d. A. Financière,op.cit
[5] Azevedo Araujo, R. (2008). "Assessing the efficiency of the anti-money laundering regulation: an incentive-based approach." Journal of Money Laundering Control 11(1): p 70.

فاعلية كبيرة [1]، وعلى ذلك الاساس يُمكن الجمع بين المقاربتين الاطار العريض القائم على القواعد (rule-based) مدعوما بالاستراتيجية القائمة على المخاطر(risk based)، ان يُتيح امكانية انخفاض عدد التقارير المرفوعة جراء العمليات المشبوهة مع زيادة نوعية المواد التي يتم الابلاغ عنها، ويمكن ان تستند المقاربة القائمة على المخاطر الى زيادة ضبط التنظيم عبر تحديد العناصر التي تسد من الثغرات التي يُشكلها حجم المعلومات ذات الشبهة المصرح بها، فوضع نظام للمرشحات (f.s) مثلا يمكن ان يتيح امكانية معالجة المعلومات وتحليلها وترتيب الاولويات[2].

2.3. نظرية الضرر(Harm theory)

تعتبر نظرية الضرر من النظريات الداعمة لنظرية الوكالة وهي النظرية الاكثر شيوعا لشرح الافصاح عن المخالفات[3]، فتعتبر الضغوط الداخلية مثل الابلاغ عن المخالفات امتداد للاطار النظري للوكالة، كما انها يمكن ان توفر مصدرا اخر للضغط على السلوك السائد في المصارف(الصراع الاخلاقي بين الادارة والموظفين)، حيث يعتبر الالتزام الاخلاقي مبررا للكشف عن السلوك الاحتيالي للبنوك والتي يفترض ان تشمل تقديم الادلة[4]، فتحقيق المصلحة العامة دافع وراء تطبيق نظرية الوكالة خارج العلاقة المصرفية العميل –الوكيل ولو على حساب المتطلبات القانونية التي تحكم عمل البنوك ولا سيما القيود الخارجية التي قد تفرض عليها.

3.3 المقاربة قائمة على الحوافز (incentive-based approch)

تعتمد هذه المقاربة على زيادة الحوافز لزيادة فاعلية التقارير حول العمليات المخالفة للتنظيم، وجاءت هذه المقاربة على اساس انّ زيادة التنظيم العقابي لن يؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستجابة للتنظيم، فيقابل التطور المستمر في التنظيم تطور مماثل في السلوك الاجرامي، لذا تعتمد هذه المقاربة على الحوافز التي يقدمها الاصيل لزيادة فاعلية الإبلاغ عن الانشطة المشبوهة[5]، بدلا من زيادة الاستجابة التنظيمية[1]، التي تؤدي في كثير من الاحيان إلى زيادة

[1] Neilsen, G. and Furneaux, W. (2013)"Financial crime: compliance and failure" http://www.bankingtech.com/57881/financial-crime-compliance-and-failure/(accessed 22 may2017).
[2] Naheem, M. A. (2015). "Money laundering using investment companies.op.cit p,442
[3] Peter Yeoh , (2014),"Enhancing effectiveness of anti-money laundering laws through whistleblowing,"Journal of Money Laundering Control, Vol. 17 Iss 3 p 338
[4] Naheem, M. A. (2016). "Risk of money laundering in the US: HSBC case study."op.cit, p 293
[5] Azevedo Araujo, R. (2008). "Assessing the efficiency of the anti-money laundering regulation: an incentive-based approach." Journal of Money Laundering Control **11**(1): 69

في التقارير الدفاعية (defensive reporting) والتي سوف تغرق الوحدات التي تعمل على تحليل مختلف التقارير المرفوعة اليها، مما يُخفض في نهاية المطاف من كفاءتها[2]، جراء المزيد من جمع المعلومات المؤدية إلى زيادة التقارير وانخفاض كمية المعلومات النوعية المنتجة، أي عدم تقديم الافصاح كما هو مطلوب حول المعلومات ذات الصلة بالغرض المطلوب، **عُرفت بنظرية الذئب الباكي(theory of crying wolf)**[3].

وتبين هذه الأخيرة انّ الابلاغ المفرط لا يحدد ما هو مهم حقا اذ يعمل على تمييع المعلومة وتقديم تقارير غير الدقيقة، اي زيادة عبء التنظيم وعدم الاستفادة من كل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها (التصريح عن المعلومات المشبوهة وغير المشبوهة لزيادة التظليل والغموض)، فتعمل وظيفة الامتثال بصفتها الوكيل امام الجهات التنظيمية، على زيادة رفع التقارير عديمة الفائدة وهوما يوضح فكرة تضارب المصالح بين الأصيل والوكيل.

[1] Dalla Pellegrina, L. and D. Masciandaro (2009). "op.cit,p5
[2] Macey, J. R. (1991). "Agency theory and the criminal liability of organizations." BUL Rev. P 321
[3] Takáts, op.cit, p32-38

خلاصة الفصل الاول:

تعرضنا في هذا الفصل لرصد التطور الحاصل في الامتثال للتنظيم المصرفي في ظل الاهتمامات البارزة من قبل العديد من الباحثين، المهنيين، المنظمين، وتحليله وفق المبررات النظرية بغية ضبط العلاقة بين مختلف الاطراف الفاعلة في تحقيق الامتثال.

- تنامت ظاهرة الامتثال على الصعيدين الدولي والمحلي، أعطى دافع وراء تبني البنوك المركزية للدول للاتفاقيات الداعمة للامتثال، وصولا الى تبني وظيفة للامتثال تسعى الى تقليل فجوة التنظيم و الممارسات؛

- يتقاطع الامتثال مع مجموعة من القضايا التي بينت اتساع دائرة مخاطر عدم الامتثال للتنظيم، التي لا يمكن التعرض لها بعيدا عن النظام المصرفي الظل الذي تستعمله البنوك لإخفاء أنشطتها، أوضحت على اثر ذلك دراستنا ضرورة ان تشمل مخاطر عدم الامتثال كل سلوك مخالف لسلامة النظام المصرفي(غير قانوني-غير أخلاقي/ قانوني -غير أخلاقي).

- تزايد هوة العلاقة بين البنوك والهيئات التنظيمية في ظل المقاربات التقليدية القائمة على نظرية الوكالة نموذج الاصيل- الوكيل، كان وراء تطبيق مجموعة من المقاربات خارج نطاق تلك العلاقة، اذ انّ الزيادة في التنظيم ليست المقاربة الكافية لتوفير الحلول للامتثال، كما ادت في كثير من الاحيان الى زيادة التقارير عديمة المنفعة وانخفاض كمية المعلومات النوعية المنتجة عُرفت بنظرية الذئب الباكي، فضلا على انّ تحقيق المصلحة العامة قد يستوجب الافصاح عن المخالفات خارج نطاق الوكالة عرفت بالنظرية الضرر، وتعتبر المقاربة القائمة على الحوافز احدى المقاربات البديلة بدلا من الحدث على زيادة الاستجابة التنظيمية، والتي تأكد خلالها ان الحلول التنظيمية غير مجدية دون فهم نظام الاحتيال.

الفصل الثاني : النموذج الدولي لأعمال البنوك

تمهيد:

يتم في هذا الفصل إخضاع هذا التطور للتحليل من خلال النقاش و التحقيقات في مجموعة من القضايا التي ساهمت في رسم ابعاد النموذج الدولي لأعمال البنوك.

يشهد نموذج الاعمال الدولي تناميا مُذهلا في حركة الأموال وتنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، اذ أصبح يكتسي طبيعة النشاط المصرفي العديد من المخاطر نتيجة المرونة التي تتيحها التنظيمات، فقد استطاعت البنوك التوسع في أنشطتها بطرق غير قانونية أو بطرق قانونية غير أخلاقية، تمكنها من إخفاء جزء كبير من نشاطها وجعلها لا تخضع لأي قيود تنظيمية، حيث سمح تطور وسائل وامكانيات التحايل في انتشار سلوك الاحتيال في ميدان العمل المصرفي والذي شكل حالة عدم استقرار شبه مستمرة ودورية في الازمات المالية اصبح يعيشها هذا القطاع.

لذا سنتناول في هذا الفصل اسس ومعالم تطور سلوك البنوك بشكل انتظامي والحوافز المساعدة على ذلك من خلال النقاش حول مجموعة من القضايا على ضوء مجموعة من التجارب والممارسات التي شكلت ابعاد نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل .

المبحث الاول : معالم وأُسس تطور سلوك البنوك

يتم التعرض في هذا المبحث للنقاش حول المعالم والاسس التي ساهمت في نمو مذهل للنموذج الدولي لأعمال البنوك في شكل منتظم.

1. نظام السرية المصرفية

تشكلت السرية المصرفية عن الاعراف، ومن ثم اصبحت التزاما تعاقديا، نظمتها التشريعات المصرفية فعُرفّت على انها احدى القواعد المصرفية، تلتزم بموجبها البنوك بكتمان اسرار عمله والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع الموظفين من نقل المعلومات الخاصة بالعميل، بيد أنّ السرية التي وُجدت لتحمي تلك المبادئ أصبحت وسيلة لتهريب رؤوس الاموال وانتشار للسلوكات الاحتيالية والاجرامية دون ترك اثر الاموال ذات الجذور الجرمية[1]، فمنطق السرية والملاذّات الضريبية تعتبر حماية للدول المفترسة، ومثيل للمعاملات السيئة[2] ، وذلك على اعتبار انها احدى التسهيلات التي تؤثر على سلامة النظام المصرفي خصوصا وانّ البنوك تبنتها كسلوك مصاحب للاحتيال.

جُلبت هذه القضية إلى الواجهة مع الفضيحة المرفوعة ضد بنك الاتحاد السويسري (UBS) بتهمة الاحتيال الضريبي، حيث أُتهم البنك بمجموعة من الحيل السرية لمساعدة عملاء الولايات المتحدة الامريكية لفتح حسابات مصرفية تختفي وراءها الملايين من الدولارات من الاصول على حساب مصلحة الضرائب الامريكية، والتي تبين من خلالها وجود 52000 حساب سويسري مملوك لأشخاص في الولايات المتحدة الامريكية لم يتم الكشف عنها، تحتوي هذه الحسابات على حوالي 18 مليار دولار، وقع على اثرها بنك الاتحاد السويسري

[1] غانم, ي. ع. (2010). "السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)". مجلة العلوم الاقتصادية **العدد 26 ص** 180،

[2] Bourgain, A. (2015). "Vers la fin du secret bancaire dans les centres financiers offshore: Une question d'éthique et de concurrence fiscale." Revue d'économie financière(3): p 290.

(UBS) في غرامة 750 مليون دولار، بعد اعترافه بالمشاركة في مخطط الاحتيال ضمن نموذج الاعمال البنك الذي يضمن توفير السرية المصرفية لعملائه[1]

فعلى خلاف مراعاة فقه البنوك(kyc) وهي سياسة متعارف عليها عالميا كمتطلب قانوني وتنظيمي لمعرفة الزبائن ومكافحة تبييض الأموال وتمويل المنظمات ////////////////////////

//

/////////////////////////////////////الحقيقي من هذه المعاملات[2]، بل يشترك البنك في هندسة وتنفيذ العمليات الاحتيالية، فأضحت البنوك الوقود الحيوي والملآذ الآمن لتبييض الاموال خاصة تلك البنوك التي تقدم خدمات مالية ومصرفية على مستوى عال من الجودة وبأقصى كفاءة ممكنة عن طريق استخدام احدث وسائل الاتصال في ظل غطاء من السرية المصرفية وغياب نظام وثقافة الامتثال للقوانين والانظمة الرقابية[3].

يمكن

//

//

//

//

//

//

// بالنشاط تحت غطاء ما بات يُعرف بالشركات والحسابات البنكية أوفشور (Offshore)، التي تعرف على انها شركات ذات كيان قانوني تنفذ اعمالا في بلد معين ويكون مركزها الرئيسي في بلد اخر وخاضعا لسيادة دولة

[1] Dizdarevic, M. A. (2010). "The FATCA provisions of the HIRE Act: Boldly going where no withholding has gone before." Fordham L. Rev. 79p 2982
[2] Dizdarevic, M. A,op,cit p 2967.
[3] غانم، مرجع سبق ذكره ص198.

اخرى اي النشاط خارج الحدود، ولا يتطلب تأسيس شركة أوفشور وجود مقر حيث يكفي وجود عنوان بريدي للمكتب ويمكن أن يكون لشركة عناوين اخرى مما يعني مزيد من التمويه والاخفاء، وهنالك العديد من الدول التي تسمح بإنشاء هذا النوع من الكيانات مثل لندن (la city) التي تعتبر الجنة الضريبية رقم واحد في العالم، التي تتجمع فيها أغلبية البنوك دولية النشاط[1]. فقد مكن نظام السرية من انتشار الملاذّات الضريبية والمساعدة على إيداع الاموال لدى البنوك المحمية بنظام السرية المصرفية، الامر الذي تسببت في تآكل الوعاء الضريبي عن طريق اخفاء مستوى دخلهم الحقيقي عن الادارة الضريبية، حيث انّ انتشار السرية في البنوك يعود الى الثقافة السائدة والرامية الى تعظيم حجم أرباحها على حساب التنظيم.

رغم ما يبدوا من الشكل القانوني للمراكز المالية اوفشور الا انها باتت تعرف على انها غير اخلاقية (قانوني/غير اخلاقي) فوجود هذه المراكز يؤدي إلى احتدام المنافسة الجبائية ويؤدي إلى انخفاض معدل الضريبة في الدول الجبائية والحد من المعروض من السلع العامة، في هذا النموذج وجود هذه المراكز يُقلل من رفاهية الافراد على اساس اثنين من الثغرات : الموارد التي تنفق او المستخدمة ////////////////////////////

//
//
////////////////////////////وفشور، فإن الحجج الاخلاقية ضد السرية المصرفية في هذه المراكز والهجوم الدولي على فرض ضريبة شفافة تعتمد بشكل اساسي على المساواة في دفع الضرائب، ومع بداية سنوات التسعينات اطلقت عدة مبادرات ضد التهرب الضريبي الدولي الذي تسمح به السربة المصرفية في المركز المالية اوفشور خصوصا مع توقيع اكثر من مئة اتفاقية لتبادل المعلومات للأغراض الضريبية بين دول منظمة التعاون الاقتصادي (OCDE) وخارجها الا أنّ الادلة التجريبية تشير إلى عدم انخفاض هذه المراكز؛ فالكيانات ذات الغرض الخاص[2] هي دوما في تزايد مستمر[3]، ناهيك عن ضخامة مقدار الدخل الدولي المتهرب منه الذي أضحى يتراوح بين 40 مليار و70

[1] طيار، مرجع سبق ذكره ص 16.
[2] في لوكسومبورغ عدد الشركات القابضة ارتفع من 2800 سنة 2005 إلى 55000 سنة 2011.
[3] Bourgain,op.cit P 287.288

مليار دولار سنويا، وقد قدّر التهرب الضريبي نحو هذه المراكز ما يقارب 100 مليون دولار سنويا في الو م أ ، اما عن الفجوة الضريبة فقد بلغت 345 مليار دولار سنة 2006 جراء حالات عدم الامتثال الضريبي.

إنّ لهذه المراكز اثر واضح على البلدان النامية يتجاوز عدم الاخلاقيات وعدم الامتثال فقد اعلنت جمعيات وشبكات دولية متمثلة في : SOMO،Tax Justice Network,Oxfam سنة 1990 عن تسرب رأسمال الدول النامية نحو المراكز المالية أوفشور، اضافة لذلك اصدرت شبكة العدالة الضريبية (Tax Justice" Network) تقريرا عن قارة افريقيا، اين اثبت التقرير تسرب او هروب العديد من رؤوس الاموال من افريقيا اكثر بكثير من المشاريع الانمائية، حيث تمثل هذه التسريبات ما يقارب ثلاث اضعاف الديون الخارجية خلال فترة 1970-2004[1]، ما شكل معادلة الانتقال من المناداة بعدم ازدواجية دفع الضرائب الى سلوك ازدواجية عدم دفع الضرائب.

2. عولمة الجريمة المنظمة

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي التي تؤثر في اقتصاديات الدول، وهي من الجرائم اللصيقة بحركة التجارة الدولية، لذا تقع على عاتق البنوك التزامات محددة يجب اتباعها لضمان مكافحة تبيض الأموال ،فمنذ 1993 كشفت منظمة العمل المالي الدولي ان حجم الأموال المشبوهة بلغ 460 مليار دولار ينتج معظمها عن جرائم المخدارت جعلت من السرية المصرفية مبررا لتخفي بها،[2] فهي تحقق ارباحا عالية، والتي تهدف بدرجة اولى الى تنظيف الاموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وهي كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية ومنبع الاموال المتحصل عليها.

حيث تعتبر البنوك صمام الامان لغسيل الاموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للايداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية ونقص الوعي البنكي او الأخلاقي، حيث تقدر حجم

[1] Bourgain,op.cit P292

[2] سركيس، مرجع سبق ذكره، ص 100

الأموال التي يتم تبيضها سنويا عبر مختلف البنوك العالمية بنحو 3 تريليون دولار أي ما يقدر ب 5 بالمئة من اجمالي الناتج العالمي، حيث يكون البنك طرفا مشارك في عمليات غسيل الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد الوطني، لا سيما وانّ المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة الى أخرى بغض النظر عن مشروعيتها[1].

تمر هذه الجريمة بعدة مراحل؛ تقتضي استبدال الأموال الناتجة عن مصادر إجرامية ثم توظيف هذه الأموال بطرق مختلفة ومعقدة، كإيداعها في بلدان تقر بالسرية المصرفية، ومن ثم ادخال هذه الأموال في أنظمة اقتصادية تعتبر بمثابة جنات ضريبية بواسطة شركات وهمية ومحاولة تمويه اثار هذه الأموال بواسطة توظيفها في شركات تجارية مختلفة تنشا لهذا الهدف، خاصة في سويسرا ، بريطانيا[2].

وقد أشار (Michel Masse) الى اشكال الاجرام المنظم بأنه كل ما يدخل ضمن نطاق الفساد السياسي والإداري كاختلاس الأموال العامة، او كل ما يتصل بالجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية التي ترتكب، ضمن النشاط الاقتصادي من قبل الشركات وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات لجهة تبيض الأموال[3]

حيث اصبحت هذه الظاهرة تشكل تحديا في مستويات الرقابة، جراء انتشار سلوك اعمال اجرامية لدى البنوك، فالظاهرة في تزايد مستمر، وتقدر قيمة تبييض الاموال بحوالي 2-5 في المئة من اجمالي الدخل المحلي العالمي مع العلم انّ 50 بالمئة من هذه العمليات تتم عبر القطاع المصرفي الامريكي،[4]

اذ لا تعني المستويات العليا من التنظيم خلو البنوك من السلوكات الاجرامية، فقد أوضح التحقيق الذي اجرته اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالتحقيقات(PSI) سنة 2012 على مستوى الفرع الأمريكي للبنك

[1] حبار, ع. ا. (2005). المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–.ص 17

[2] Viritha, B., V. Mariappan, et al. (2015). "Combating money laundering by the banks in India: compliance and challenges." Journal of Investment Compliance p78

[3] سركيس، مرجع سبق ذكره، ص 104

[4] Naheem, M. A. "Money laundering using investment companies,op,cit,p 438

البريطاني HBUS ان هناك مستويين يوضحان اطار مكافحة غسيل الاموال، المستوى الاستراتيجي والمستوى التشغيلي، وكانت هنالك اخطاء في كلا المجالين بيد أنّ الاخطاء في المستوى الاستراتيجي كان لها الأثر الكبير لأنها اوقفت بالفعل العمل التشغيلي الجاري التنفيذ.

فعلى //

//
//
//
//
//
//
//ل

الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركات لم ينظر فيها على الإطلاق في إطار تقييم المخاطر Risk-Assessment الا بعد تفاقم الظاهرة.

الشكل رقم 05: نموذج تقييم المخاطر الذي اعتمده HBUS

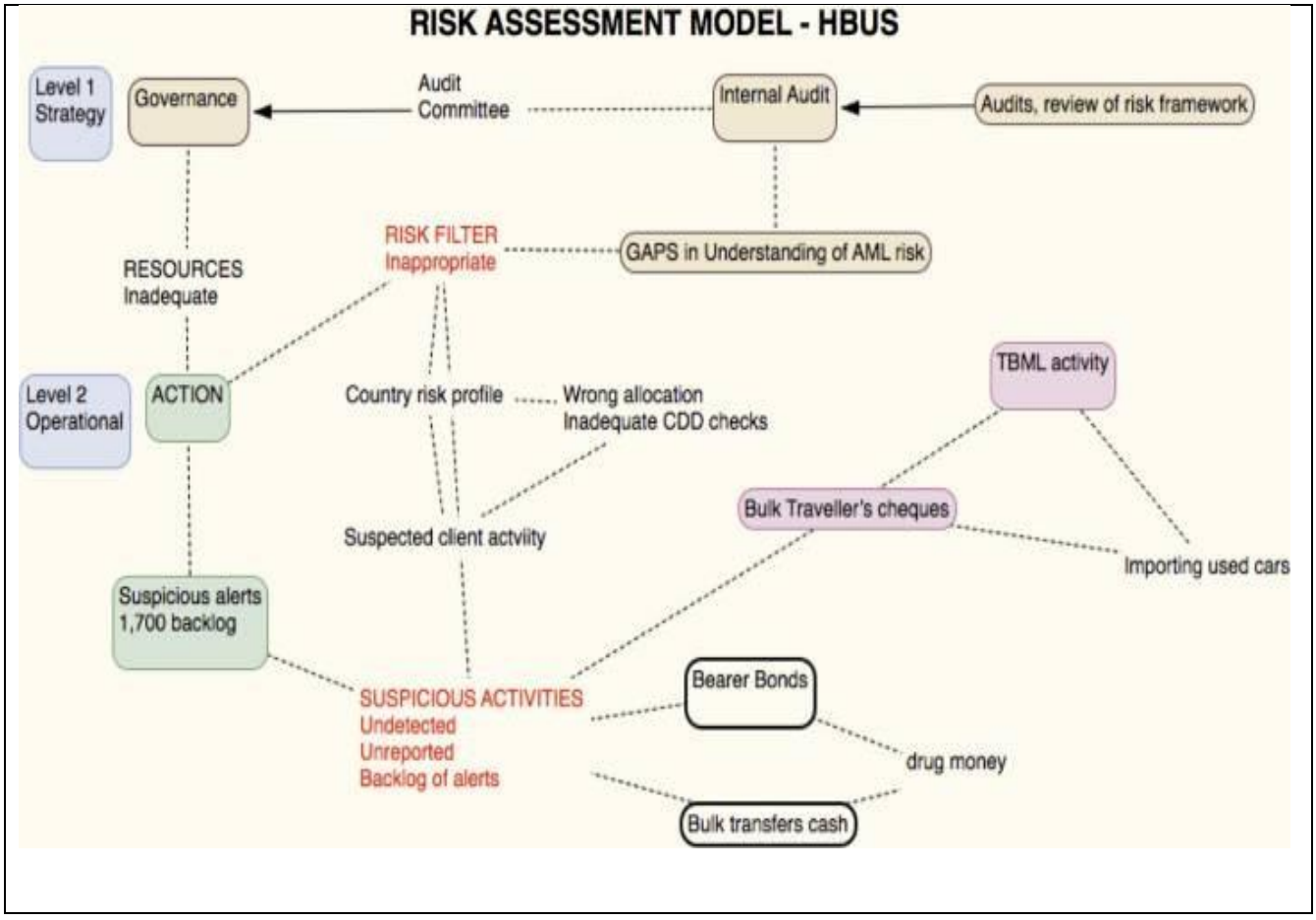

Source : Naheem (2016). "Risk of money laundering in the US

فإن الفجوة في النظام تتمثل في عدم دعم العمل التشغيلي بالأولويات الاستراتيجية الملائمة، اذ كان هناك عدم تطابق بين الاحتياجات التشغيلية والأولويات الاستراتيجية[1]، يمكن توضيح ذلك من خلال نظام تقييم المخاطر في HBUS الفرع الامريكي لبنك HSBC

فقد أوضحت التحقيقات التي قامت بها اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالتحقيقات PSI تعامل البنك مع شركات عالية المخاطر لم يتم الاعتراف بها، وقد صنفت على أساس انها خيارات منخفضة المخاطر، على

[1] Naheem ,Risk of money laundering in the US,op,cit,227

الرغم مما عرفت به من القضايا المتعلقة بالإتجار بالمخدرات، عديد الدولارات اوفشور، كمية عالية من الودائع وعرضت حسابات ذات مخاطر عالية مثل حساب الدولار الامريكي في جزر الكايمن، كما تم التحايل من طرف البنك HBUS على الضمانات الحكومية للأشخاص والبلدان الذين تم تعيينهم من خلال مرشح اوفاك (Ofac Filters)، التي تهدف إلى وقف أنشطة المخدرات وتمويل الإرهاب بحيث لم يتم تسمية البلدان المحضورة، من خلال تجريد المعلومات من وثائق التحويل المصرفي لإخفاء مشاركة بلد او شخص محضور، او وصف المعاملات على انها تحويل بين المصارف في الدول المعتمدة مع حذف تفاصيل الدفع الأساسية التي من شانها ان تكشف على مشاركة المنشئ او المستفيد المحظور.

كما قام بنك HBUS بدفع 290 مليون دولار من الشيكات السياحية، وغالبا بأرقام متسلسلة من خلال مصرفها المراسل في اليابان، على الرغم من انه تم تحديد ذلك من قبل الجهات التنظيمية المختصة بالتطبيق القانون لفائدة العصابات الاجرامية الروسية التي كانت تموه غسيل أموال من خلال استيراد السيارات المستعملة، ولم يكن لدى مصارف اليابان سوى معلومات قليلة حول معرفة الزبائن KYC ؛ مما يوضح عدم صرامة في تقييم المخاطر.

ينتج عنها العديد من الاثار السلبية، اهمها التدفقات المالية غير المشروعة ، وهو تحويل الأموال من بلد إلى اخر، حيث وكثيرا ما يذكر نقل الأموال من دولة إلى أخرى باعتباره معاملة تجارية حقيقية لتجنب الكشف عنها، وهي تشمل كذلك التهرُّب الضريبي؛ وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية؛ والرشوة والفساد وأنشطة إجرامية أخرى، هذه الاخيرة لها اثر مدمر على اقتصاديات الدول، لأنها تحرمها من الدخل المالي الرئيسي الذي تحتاجه لتنمية الاقتصاد والاستثمار في هياكلها الأساسية الاجتماعية، وإيجاد فرص عمل للمواطنين.

وتشير التقديرات إلى أنّ التدفقات المالية غير المشروعة تمثل ما يتراوح بين 3 و 5 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وشهدت تزايداً بنسبة لا تقل عن 10بالمئة خلال فترة 2002-2011 ، فمقدار الأموال التي

تدخل للدول النامية في شكل مساعدات حكومية، يخرج عشرة اضعاف منه في شكل تدفقات مالية غير مشروعة[1].

//
//
//
//////// إلى خلق فجوات اقتصادية بين طبقات المجتمع، بحيث تزيد نسبة الطبقات الاجتماعية الفقيرة الامر الذي يشجع على انتشار وسائل الفساد والاحتيال[2].

المبحث الثاني: الهندسة المالية في ظل تدويل العمليات البنكية

يتم تحليل سلوك البنوك وفق مجموعة من التحقيقات والتجارب، بغية وضع إطار نظري يمكننا من كشف اشكال التحايل المعتمدة، التي تتميز بالغموض والتعقيد في العمليات والحسابات البنكية، التي من شأنها ان تزيد من فجوة الامتثال كثقافة او وظيفة رقابية.

1. التكتلات والغموض المالي

انّ عملية تحرير الانشطة المالية بسبب ظاهرة تغير القوانين التي تعرف في الادبيات المالية على انها التوجه العام نحو الغاء او تعديل القوانين والتنظيمات التي كانت تقيد عمل المؤسسات، استطاعت البنوك ان توسع نشاطها الى مجالات مالية أخرى كالتعامل في الأوراق المالية، إدارة المحافظ الاستثمارية، نشاط التأمين ، والصناديق الاستثمارية.

[1] Nahim, Trade based money laundering,op,cit, p 515
[2] سركيس، مرجع سبق ذكره، ص 121

فالبنوك وسعت من نشاطاتها المالية جغرافيا الى مناطق جديدة داخليا وخارجيا كما انتقلت بموازاة مع نشاطها التقليدي، الى التعامل بالأوراق المالية او ما يسمى بنشاط السوق، وهي مهن كانت من صميم اختصاص بنوك الاستثمار، هذا التنوع والتوسع في نشاط البنوك يعتبر نتيجة طبيعية لموجة الاندماج والاستلاء التي عاشها النظام المصرفي خاصة في الدول المتقدمة في الثمانينيات من القرن الماضي بسبب تزايد متطلبات راس المال، المنافسة، ضرورة تقليص التكاليف، التنويع وادارة المخاطر والاستفادة من دعم الدولة في ظروف الازمات او ما اصطلح على تسميتها باستراتيجية Too big to fail فموجة التكتل من خلال الاندماج التي اجتاحت النظام المصرفي العالمي[1].

كما استغل النشاط المصرفي التطور الهائل الذي مس صناديق الاستثمار (Mutual funds) فقد شهد تطورا هائلا بحيث اصبحت هذه الهيئات المالية تتمتع بمكانة مرموقة في الاسواق المالية بالنظر لحجم محافظها الاستثمارية من الاوراق المالية المختلفة، والعدد الكبير لهذه المؤسسات والتنوع الهائل في اسلوب عملها ابتداء من الصناديق المرتبطة بالمؤشرات الى صناديق المضاربة على اختلاف انواعها اهمها ما تعرف بصناديق التحوط (Hedge funds) ، والتي تشير الاحصائيات ان مجموع موجوداتها نمت منذ 1998 بحوالي 29.40 بالمئة سنويا لتصل سنة 2007 الى 2.25 تريليون دولار امريكي، 1.5 تريليون منها لصناديق امريكية، كما ان عدد هذا النوع من الصناديق فاق 11000 صندوق متوسط موجوداتها200 مليون دولار، الامر الذي خول لها السيطرة على التعاملات في الاسواق المالية الكبرى فهي التي تقف وراء تفاقم ظاهرة المضاربة في الاسواق المالية اذ تمثل 85 بالمئة من التعاملات في الديون المتعثرة و 80 بالمئة من حجم التعامل في اسواق المشتقات[2].

وقد بين (Gabriel Zucman)[3] انّ الأموال التي تسيرها المصارف الموجودة في سويسرا قدرت ب 2.1 تريليون يورو لغير المقيمون خلال سنة 2017، والتي يتم هيكلتها لتخرج في الأخير في شكل صناديق استثمارية

---

[1] حمادو, ب. ن. (2009). طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية. الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية. جامعة سطيف. ص 10-18

[2] بوعشة مبارك، بن نعمون حمادو، إشكالية التحرير المالي في القطاع البنكي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11دسيمبر 2016، ص292-299

[3] Alstadsæter, A., N. Johannesen, et al. (2017). Tax evasion and inequality, National Bureau of Economic Research.

بما توفره عملية الغموض المالي ومحو اثر هذه الأموال. حيث يشير الغموض الى جميع الوسائل المالية التي تسهل تكوين مصدر الأموال، ويستخدم لوصق سلسة من المعاملات المالية التي تتم لاخفاء الصلة بين المستفيد والمالك، ويعرف الغموض من خلال السرية، التعقيد وعدم الشفافية وضعف إجراءات تحديد العملاء، وضعف واللوائح المصرفية[1].

شكل رقم 06: Les comptes en Suisse

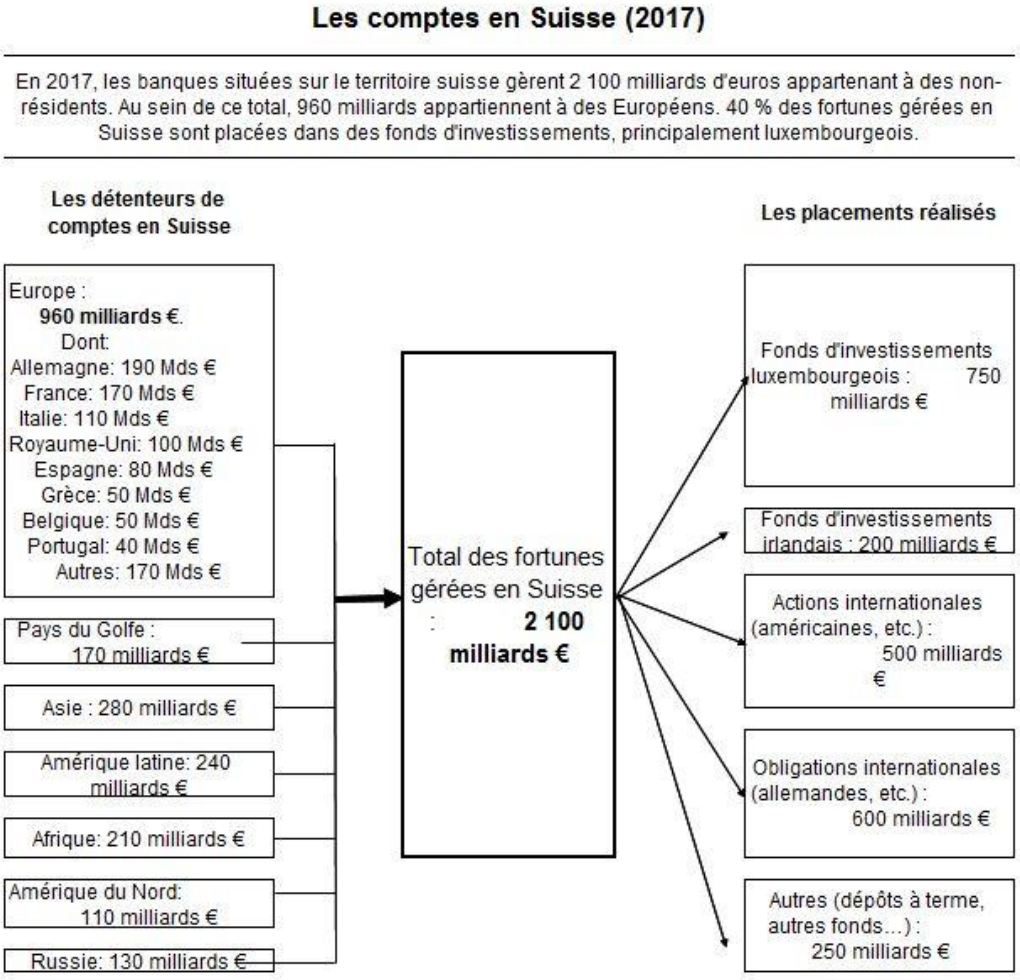

Tax evasion and inequality, Gabriel Zucman:Source

[1] Jasmin-Benoit, J. (2012). "Le rôle des États-Unis dans le maintien des pratiques d'opacité financière."p 6

امام هذا الواقع الجديد قد تضطر المؤسسات في بعض الاحيان الى اعتماد استراتيجية عميقة، الغرض منها توفير عائد ////////////////////////////////////

//
//
//
///////////// ما تتهم بانها قلبت مفهوم الحوكمة المالية رأسا على عقب واصبحت تملي شروطها على المسيرين وحتى على الدولة كذلك التي بدورها تنازلت بفعل هذا الواقع الجديد عن جزء من سلطتها وصلاحيتها لفائدتهم[1].

2. الهندسة المالية *(montage)* تجارب وممارسات

تساعد الهندسة المالية البنوك الدولية النشاط على تشكيل مخططات احتيالية متشابكة تسمح للبنوك الحصول على عائدات بعيدا عن متطلبات القواعد القانونية لتبقى عائدات الانشطة في حركة دائمة بحثا عن الملاذ الامن.

تتزايد الحالات الاحتيالية رغم تصاعد تكاليف اخفاق الامتثال، وذلك دون ان يلحق الضرر بصافي ارباح البنوك، خصوصا وان الامتثال يكلف قطاع الخدمات المالية حاليا ما يقدر ب5.8 مليار دولار امريكي سنويا، ولا تقوم البنوك الا بتزييف متطلبات العمل في ظل تزايد الضغوط التنظيمية للامتثال[2].

يوضح مركز التحليل الكندي (FINTRAC 2009) كيف يتم مخطط احتيال يمارس في ثلاث بلدان مختلفة، وشملت اربعة شركات استثمارية مختلفة، مع عدد من الشركات العقارية في الولايات.م.أ المرتبط بأفراد وكيانات كندية كما هو مبين في الشكل التالي:

[1] بوعشة مبارك، بن نعمون حمادو، مرجع سبق ذكره، ص 299

[2] Neilsen, G. and Furneaux, W. (2013)“Financial crime: compliance and failure” http://www.bankingtech.com/57881/financial-crime-compliance-and-failure/(accessed22 may2017).

الشكل 07: التحويلات الإلكترونية عبر الحسابات المجهولة

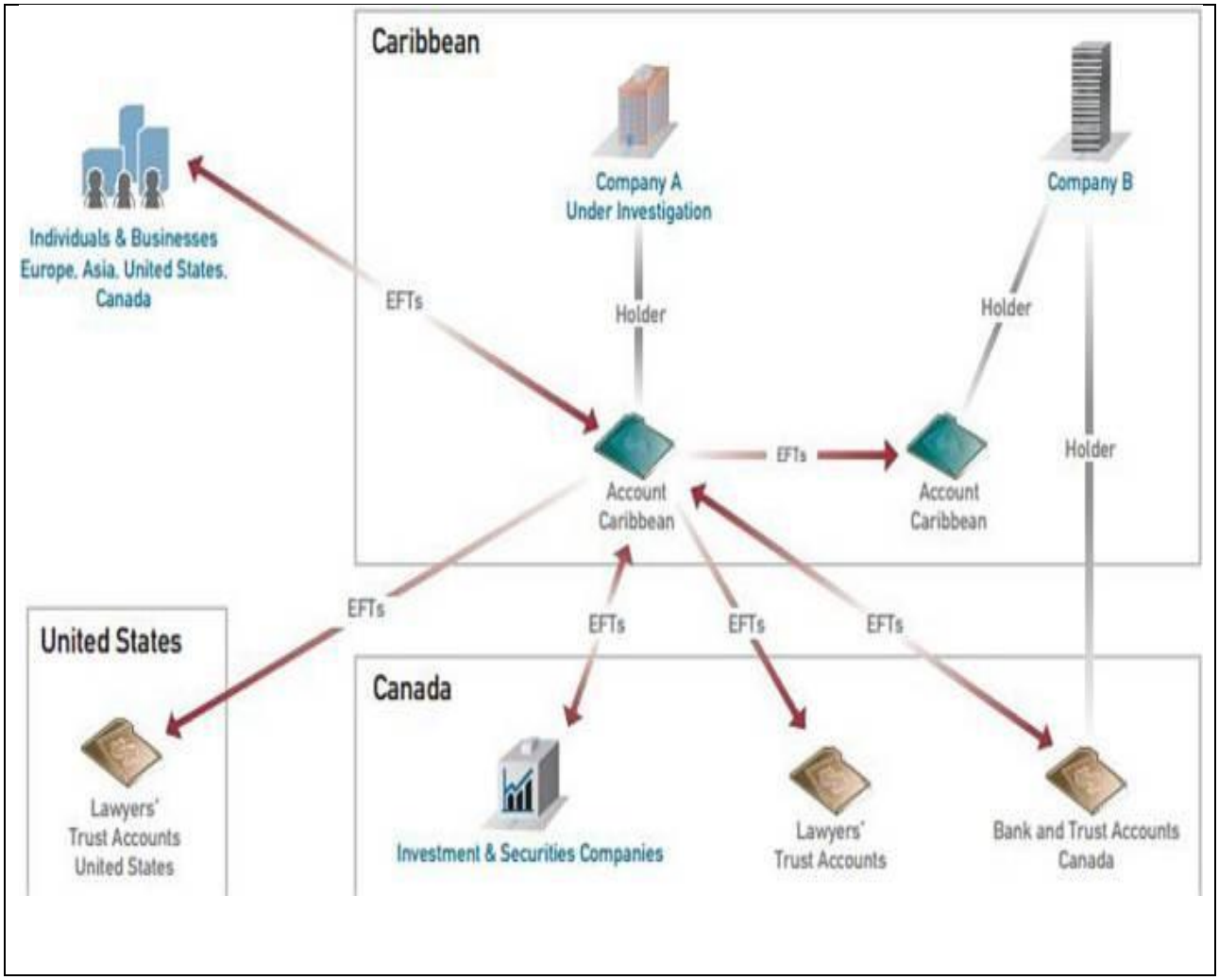

Source : FINTRAC, Money Laundering and Terrorist Financing Typologies and Trends in Canadian Banking, Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada Ottawa ON,2009, p10

فقد انشات الشركتان (A .B) في منطقة (carilbean) لإخفاء ملكية الاموال ووضع طبقات لالزوم لها، وتملك الشركتان حسابات في ذات المنطقة والتي يتم من خلالها اجراء العديد من التحويلات الالكترونية الى افراد وشركات من اوروبا واسيا و الو.م.أ وعدد من التحويلات الإلكترونية إلى الحسابات الخارجية، وخاصة إلى حسابات trust المجهولة، واستخدمت الشركة B لنقل الاموال إلى الحسابات المستخدمة بالفعل من الشركة A، وذلك لإضافة طبقة لا لزوم لها من التعقيد لبعض المعاملات، ومن العناصر المثيرة للاهتمام في هذه القضية هو

مشاركة الجهات التي تسهر على تطبيق القانون في تحقيق بعض جوانب هذا المخطط بمزيد من التقارير التي تهدف الى المصادقة والشرعية لمختلف العمليات، وهو ما اظهر أطراف اخرين إستخدموا في عملية التلاعب

الشكل رقم 08: استغلال الاقارب عبر عدد من الشركات المختلفة

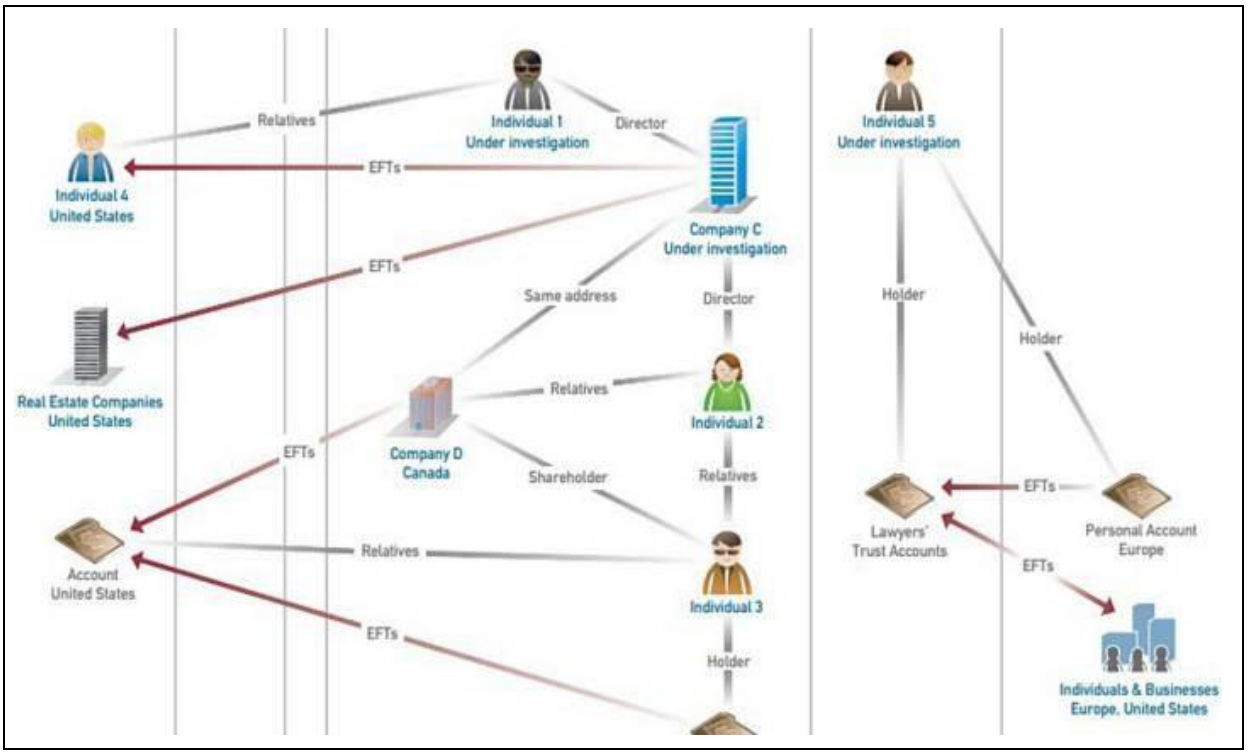

Source : FINTRAC, OP Cit, p 10

يوضح هذا الشكل ان الشركة c ومديرها كانا قيد التحقيق وكانت الشبكة مرتبطة بأربع شركات استثمارية مختلفة مع عدد من الشركات العقارية في الو.م. ا وكذا الفرد 2و3 وقد ارتبطت جميع هذه الاطراف بنفس العنوان المحدد في شرق كندا، كما تقدم الشركة C تحويلات الكترونية لصالح الفرد 4 وهو محامي يقيم في الو.م.ا، ويسير الفرد 5 غسيل الاموال من خلال حسابات Trust التي انشاها المحامون والموثقون.

وكانت الشركات التي تقع في الو.م.ا شركات الشاشة تستخدم فقط لغسيل الاموال، تم توثيق هذا التشابك باعتبار ان العديد من المساهمين والمديرين والاطراف المتهمة ذات صلة كانت تقيم في نفس العنوان او

لها صلة من خلال شركات تتقاسم تحويل الاموال[1]، وعلى الرغم من ان البنوك لا تملك كل الموارد الازمة لمتابعة كل استثمار حتى الانتهاء، فان السلوك الاحتيالي يقوم على بناء مخططات بالغة التعقيد فحقيقة النظم المعقدة قد وضعت في حد ذاتها مؤشرا عن عدم الشفافية، وان استخدام المرشحين والاقارب كمساهمين ومدراء و تقاسم العناوين بين الشركات تؤدي إلى صعوبات في تفسير المسالة .

يبدوا ان تأثير سياسات الامتثال للتنظيم المصرفي على اسواق السلوكات الاجرامية منخفض حتى الان، وقد اثبتت الادلة التجريبية ان نتائج مكافحة غسيل الاموال في و م ا منخفضة وكذا في ايطاليا، رغم تزايد عدد المعاملات المشبوهة، الا ان عدد المعاملات التي اعتبرت مُفيدة لبدء التحقيقات وتعزيز الملاحقات القضائية انخفض او ظل منخفضاً وقد تم التعرف على فيض من المعلومات من مكافحة تبييض الاموال عديمة المنفعة في الو م ا وفي المملكة المتحدة ايضا، وذلك جراء مستوى التعقيد والغموض في طرق ممارسة سلوك اعمال اجرامية، محاولة لإخفاء عائدات النشاط الاجرامي[2].

كما توضح حالة البنك الفرنسي (Société Générale) هندسة التعقيد التي تمكن البنك من خلالها من انشاء 979 شركة اوفشور (Offshor) مُتوطنة في بنما، الجزر العذراء والسيشل باعتماد مكتب موساك فونسيكا بداية من سنة 1977 الامر الذي ادى إلى مثوله امام "Senat" الفرنسية في أفريل 2012، أين أدلى المدير العام للبنك السيد "Frederic Oudea " بعد استجوابه من طرف Eric Bocquet أنّ البنك اوقف نشاطاته في البلدان التي ظهرت في القائمة الرمادية والدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وباعتماد الهندسة المالية (Montage) تَمكن البنك بعد سنة 2012 من انشاء حوالي 236 شركة اوف شور[3].

[1] FINTRAC (2009). Money Laundering and Terrorist Financing Typologies and Trends in Canadian Banking, Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada Ottawa ON.p,10-11

[2] Force, F. A. T. and G. d. A. Financière (2007). "Guidance on the risk-based approach to combating money laundering and terrorist financing: High level principles and procedures." Guidance Paper. Paris

[3] Cash investigation - 'Panama Papers' Paradis fiscaux- le casse du siècle - intégrale https://www.youtube.com/watch?v=L3ZIO-mBxfE

انّ استخدام التحويلات الالكترونية التشابك والتعقيد في المخططات الاحتيالية ،يكرس سلوك اعمال اجرامية من خلال تحويل وتبييض الاموال عبر مخططات متشابكة بالغة التعقيد، اضافة الى تشكيل طبقات لا لزوم لها، اخفاء الاموال عبر شركات وهمية، ليأتي الدور في الاخير للمهنيين من المحاسبين والمحامين في المصادقة على هذه المخططات الاحتيالية.

خلاصة الفصل الثاني :

تناول هذا الفصل إخضاع التطور الحاصل في ممارسات الامتثال لتحليل عبر مجموعة من التحقيقات التي ساهمت في تحديد ابعاد النموذج الدولي والتي تبين من خلالها :

– تطور معالم وسلوك نموذج اعمال البنوك تشكلت ابعاده من خلال مجموعة من القضايا التي ارتبطت بسلوك الاحتيال من قبيل السرية المصرفية، المراكز المالية اوفشور، الاحتيال الضريبي، تبييض الاموال وتمويل الإرهاب التي باتت تفوق ممارسات الامتثال ؛

– ميز نموذج اعمال البنوك مجموعة من السلوكات الاحتيالية والاجرامية والانتحارية المغدية للازمات، تتم وفق مخططات احتيالية بالغة التعقيد في ظل ضعف الانظمة الرقابية في الكشف عن مخططات الاحتيال، او التواطؤ الذي تمارسه مختلف الجهات الرقابية.

الفصل الثالث: دراسة التجربة الجزائرية في ميدان الامتثال للتنظيم المصرفي

تمهيد:

تم التعرض في الفصول السابقة للتطور الحاصل لظاهرة الامتثال للتنظيم المصرفي، مع الوقوف على معالم واسس سلوك البنوك الدولية النشاط من خلال النقاش في القضايا التي اثارت الهزات والفضائح الأخيرة لأكبر واضخم البنوك، التي شكلت ابعاد نظام مصرفي يُتيح امكانية الاحتيال من خلال هندسة مخططات بالغة التعقيد.

ويتم في هذا الفصل التعرض لواقع الامتثال في عدد من البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية من خلال نتائج البحث الميداني والمقابلات الشخصية، ومن ثم إرساء تصور حقيقي حول خصوصيات التنظيم المصرفي في الجزائر والضغوط الداخلية والدولية التي يتعرض لها، ومن ثم العمل على بناء نموذج تفسيري لمختلف الحالات التي تعكس وجود فجوة عميقة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم، لتفعيل ثقافة الامتثال التي تُوفر الحماية للمصالح الوطنية، مع مراعاة ضوابط الانخراط ضمن نموذج الاعمال الدولي.

المبحث الأول : خصوصيات التنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية

انّ الخوض في موضوع الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية يحكمه العديد من الابعاد، في ظل تراكم مسلمات لا يمكن حصر مصادرها وجذورها، لذا وجب تشخيص بيئة الاعمال الجزائرية من خلال التعرض الى المسار التاريخي للمنظومة المصرفية، ومدى ارتباطه بمحيط الامتثال وتأثره بتقلبات الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

1. تشخيص بيئة اعمال الوطنية

يخضع القطاع المصرفي لقواعد وتنظيمات تحكم نشاطه وتؤثر بشكل كبير في نمط تسيير المؤسسات والبنوك خصوصا في ظل التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض مند صدره سنة 1990 الى يومنا هذا.

1.1 النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990.

تميزت المراحل الاولى من هذه الفترة بحداثة استقلال الجزائر وتبعية المؤسسات المالية والاقتصادية للاستعمار الفرنسي، اين لعبت الخزينة العمومية الدور الاساسي في تمويل الاقتصاد بواسطة القروض الطويلة والمتوسطة الاجل واكتفى الجهاز البنكي بدور التمويل بواسطة القروض القصيرة الاجل، او اقتصرت مهامه بالأحرى في الدور المحاسبي (التسجيل المحاسبي لمرور الاموال من الخزينة إلى المؤسسات) بل انّ الهدف الاساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة بعيدا عن وجود الأهداف النقدية الحقيقية [1].

كما شهدت هذه المرحلة في البدايات التوجه نحو ارادة الانفصال والاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر، وفي فترات اخرى الامتثال إلى ارادة القوى السياسية من خلال المخططات التنموية، حيث تركز النشاط المصرفي بالخصوص في المراكز الحَضرية الكبرى، بحيث أُنشأت بنوك تجارية كان معظمها فروعا للبنوك

[1] جامعة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ضل العولمة دراسة حالة بنك الجزائر .(2012/2011) باحان, م. ب. ص 263.262.265..**أطروحة دكتوراه** .الجزائر 3

الفرنسية نذكر منها : القرض الصناعي والتجاري(CIC)، البنك الوطني للصناعة والتجارة (BNCIA)، القرض الليوني (Le Credit lyonnais) ، بنك باريس والاراضي المنخفضة (BPPB)...الخ، بالإضافة إلى ذلك كانت هنالك مؤسسات تمويلية اخرى تعرف بالمؤسسات التعاضدية وهي فروع تابعة للبنوك الفرنسية تعرف بالبنوك الشعبية، كالمجلس الجزائري للبنوك الشعبية (CABP) الذي يقوم بتمويل التجارة الصغيرة والصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاضدي (CACAM) الذي يقوم بتمويل الجمعيات الفلاحية، وفي الفترة الممتدة من 1963 إلى سنة 1966، تم انشاء بنك الجزائر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ليحل بذلك محل البنك الجزائري الذي انشأته فرنسا اثناء الفترة الاستعمارية، قامت خلالها الدولة الجزائرية مباشرة بتأميم البنوك الأجنبية، بسبب رفضها تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، واقتصارها فقط على تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية، اضافة إلى عجز بنك الجزائر عن التحكم في هذه البنوك والزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني[1].

اذ بُنِيَ المشروع الاقتصادي بعد الاستقلال على تجنب الخضوع لمنطق السوق (المنافسة والصراع، الربح والخسارة)؛ وذلك من خلال بناء قاعدة اقتصادية تُسيّر بإرادة مركزية قوية، معتقدة أنه يكفي تسيير الاقتصاد على كافة الأصعدة مركزيا وبقرارات سياسية، حتى يتمكن من تجنب ظهور الآثار السلبية لمنطق السوق، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، كالفروق الاجتماعية والطبقية، كما أنّ الممارسات الاقتصادية للدولة الجزائرية لم تكن اقتصادية (تكوين ثروة والقيمة المضافة) بقدر ما كانت تشغل وظيفة شراء السلم الاجتماعي وكسب الحلفاء داخل المجتمع[2]. وذلك عبر احتكار الدولة للقطاع المصرفي فكانت البنوك العمومية هي الاداة الرئيسية للتنمية الاقتصادية من خلال ادارة عجز المؤسسات وتمويل استثماراتها، بحيث يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بتركيز حسابات عملياتها المصرفية في مصرف واحد[3]، مما يشكل حدود ونطاق كل بنك داخل بيئة الاعمال

[1] عكاش, كلية العلوم الاقتصادية .تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية 2013) جامعة الجزائر03 ص184 186.

[2] نوري، مرجع سبق ذكره ص 77

[3] KPMG (2015). Guide des banques et des établissements financiers 2015. Algérie.P 9

كما بادرت الدولة بعمليات تأميم تلك البنوك وميلاد بنوك تجارية عمومية جزائرية تتمثل في : البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري 1966، والبنك الجزائري الخارجي 1967، تخصص كل واحد منها في مجالات معينة من النشاط الاقتصادي، وذلك لضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي، امام شحة الموارد المالية من جهة وعدم قيام البنوك الاجنبية بالدور التمويلي من جهة اخرى، ونسجل في هذا المجال تدخل الخزينة وحتى بنك الجزائر في عملية تمويل القطاع الفلاحي، بينما تمثل دور الصندوق الوطني للتنمية الذي تم انشاءه سنة 1963 في ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية والمؤسسات العمومية الجديدة وتميزت هذه الفترة بالتسيير الاشتراكي[1].

حيث عرف الجهاز المصرفي تسييرا اداريا ومركزيا واصبح مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وتحولت البنوك خلال هذه المرحلة إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط، واصبحت مهمتها الوحيدة

//
//
//
//
//

/// مجرد صناديق مهمتها تغذية المؤسسات بالموارد النقدية التي تحتاجها والتي كان بنك الجزائر قد اصدر غالبيتها، فهي لا تعمل بفعالية لكي تضمن سلامتها وتطورها ولكن تعمل وتجهل وظيفتها الاساسية التي تتمثل في الوساطة المالية [2].

تسبب ذلك في شل المؤسسات الانتاجية وافقادها قدرتها على الاستمرار، اذ اصبحت المؤسسة العمومية لا تملك اي وسيلة ضغط على العمال قصد تحسين الانتاجية، فالمؤسسات مجبرة على احترام توصيات الوزارة التي

[1] عكاش، مرجع سبق ذكره ص 186

[2] بن بحان، مرجع سبق ذكره،262

تنص على ضرورة تجنب الصراعات التي يمكن أن تُستغل سياسيا، في ظل هذه الأوضاع وعملا بمبدأ تحقيق التوازن الجهوي والتكافؤ في فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف المناطق الجغرافية للجزائر أثقلت كاهل المؤسسة الوطنية التي تحملت بموجبها أعباء معتبرة دخلت على اثرها هذه المؤسسات في عجز وافلاس، ولتفادي غلقها تلجأ الدولة إلى عملية تطهيرها ماليا ودوريا من خلال منحها قروض بنكية تُمسح فيما بعد ولا تُسترد[1] لم تُمَنَ الاستراتيجية الاقتصادية بالفشل والانهيار فحسب، بل انتشرت التأثيرات "السلبية" للسوق التي عمل النظام السياسي على عدم ظهورها، وقد استغل رجال الادارة والمسؤولون التنفيذيون مناصبهم ومواقعهم وعلاقاتهم داخل جهاز الدولة لجمع ثروات هائلة، سواء عن طريق تحويل المال العام إلى حساباتهم الشخصية، أو من خلال احتكار النشاط في بعض القطاعات المصنّفة غير استراتيجية، وهو الاحتكار الذي سمح للقطاع الخاص بالنشاط فيها منذ بداية الثمانينيات[2].

2.1. مرحلة الانفتاح الاقتصادي:

تميّز المشهد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بيئة الأعمال الجزائرية، بانتشار قاعدة صناعية عاجزة مفلسة، تلتهم أغلفة مالية ضخمة من دون أن يكون لها أيّ مساهمة في تكوين الثروة الوطنية، وذلك نتاج السياسة الاقتصادية للدولة ما سمّي "البرجوازية الوطنية" من خلال الادارة المركزية في التسيير والاستثمارات العمومية الضخمة، واستعمال الاقتصاد موردًا سياسيًا وتنفي الحاجة إلى قوانين التسوية السوقية، ومؤسسات سياسية لإعادة توزيع السلطة، اذ كانت السلطة غاية في حد ذاتها[3].

ومع صدور القانون 21-86 المتعلق بنظام النقد والقرض، تم على اثره الدخول في مرحلة اصلاح على الوظيفة البنكية اين استعاد بنك الجزائر دوره كبنك البنوك، واصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية من حيث الرقابة والاشراف عليها، وان كانت هذه المهام تبدوا في كثير من الاحيان مقيدة اذ لم تُعزز بتطبيق صارم في الميدان خاصة في ظل النظام الاقتصادي الموجه، ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في

[1] لا تزال الدولة إلى اليوم تعتمد على هذه الممارسات؛ من خلال مسح ديون الفلاحين الجزائريين المقدرة بـ 41 مليار دينار سنة 2009، كما تم منح قروض بنكية للشباب سنة 2013 و مسح تلك الديون تدريجيا لغاية اليوم.

نوري،الممارسات الريعية الزبونية السياسية واشكالية تشكل المجتمع المدني مرجع سبق ذكره ص 2201

نوري، مرجع سابق، ص3196

الجزائر[1]، كان من الضروري صدور قانون يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات، حيث صدر القانون 06-88 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 12-86 ، وتم على اثر ذلك اقرار القانون المتعلق بالنقد والقرض سنة 1990 الذي اعطى للنظام المصرفي الجزائري وظيفته، حيث انتهج النظام المصرفي مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وفتح المجال للمتعاملين من القطاع الخاص، ورد الاعتبار لدور بنك الجزائر في تسيير السياسة النقدية وتقليص صلاحيات الخزينة العمومية في منح القروض، وارجاع سلطته في مراقبة البنوك ومتابعة عمليات معاملاتها وتموقعه على قمة النظام النقدي.

رغم ما تميزت به هذه المرحلة من تغيير الوجه الاقتصادي الجزائري من الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق تحت تأثير

//
//
//
//////ذبية له هو قطاع التجارة الخارجية، فكان نشاط راس المال الخاص يقتصر على التجارة الخارجية والتجارة الداخلية[2].

3.1. مرحلة التراجع عن الاصلاحات الاقتصادية :

بعد تجربة الفشل الاقتصادي في فتح راس المال الخاص عادت السلطة ادراجها بصورة غير مباشرة من خلال افراغ الانفتاح من مضامينه، وذلك بإنتاج نموذج اقتصادي بملامح غير واضحة، فلا هو يشبه الاقتصاد الاشتراكي، ولا هو اقتصاد ذو ملامح ليبرالية شبيهة بالاقتصاديات السائدة هنا وهناك، فمن جهة تحاول السلطة جلب رؤوس الاموال الاجنبية بجميع الطرق، وتضخ من جهة اخرى اموالا طائلة في المؤسسات العمومية المفلسة من اجل اعادة احياء القطاع العام، دون تحقيق اي نتيجة ملموسة[3]، ففي هذا الوضع يجري تحسين سير المصارف العمومية من خلال تدابير التطهير المالي لميزانيتها، وخصت عمليات التطهير هذه اعادة شراء المستحقات غير الناجعة للمصارف العمومية بداية من سنة 1991 وقد بلغت هذه المستحقات الغير الناجعة للمصارف العمومية

[1] قانون رقم 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988

[2] نوري، المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 79

[3] نوري مرجع سبق ذكره، ص 81

المعاد شراؤها فعلا من طرف الخزينة العمومية 527.9 مليار دينار خلال سنوات 1991-1998، وقامت الخزينة العمومية بإعادة شرائها عن طريق اصدار الاوراق المالية التي خصت اساسا المستحقات غير الناجعة على المؤسسات العمومية، والتي قد بلغت1113.7 مليار دينار خلال العشرية 2001-2010[1].

وردت مجموعة من التعديلات على قانون النقد والصرف 90-10 بحجة جمود القوانين عن مواكبة اهم المستجدات من ظروف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان التعديل الاول من خلال الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حاملا في طياته بعض التغيرات الجوهرية التي ترتبط بالاستقلالية بنك الجزائر حيث عمل هذا الامر على تقليص الاستقلال العضوي بصفة خاصة رغم التعديلات التي رفعت من درجة الاستقلال الشخصي[2] لمحافظ بنك الجزائر وهذا الاجراء بقدر ما يعزز من الاستقلال الشخصي الا انّه قد يزيد من ضغوطات السلطة التنفيذية على قرارات كبار موظفي بنك الجزائر والتأثير عليهم قصد تجديد ولايتهم، فتجد المحافظ ونوابه يحاولون الحفاظ على علاقة جيدة مع قمة السلطة التنفيذية وذلك ما قد يحول دون تطبيق سياسة نقدية مستقلة.

اما من ناحية الاستقلال العضوي لبنك الجزائر والذي يمثل العمود الفقري للاستقلال التشريعي فقد عرف تدهوراً ملحوظا اذ اصبحت تسيطر السلطة التنفيذية على السلطة النقدية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض فنجد ستة اعضاء من مجموع عشرة اعضاء يمثلون السلطة التنفيذية في حين اربعة اعضاء فقط ينتمون الى بنك الجزائر، ويدل ذلك على ان اغلبية الاصوات اصبحت في قبضة السلطة التنفيذية، وهو منعرج استراتيجي يجعل السلطة النقدية خاضعة مباشرة لأوامر السلطة التنفيذية، اما من ناحية الاستقلال التنظيمي حاول بنك الجزائر تغطية بعض النقائص جراء مجموعة من التجاوزات التي ابانت على نقص فاعلية هيئات الرقابة بإصدار نظام الرقابة الداخلية سنة 2002 المؤكد بالتنظيم رقم 02-03.

وتُعبر التعديلات التي جاء بها الامر 01-01 عن الارادة السياسية للسلطة التنفيذية لتعزيز قبضتها على بنك الجزائر، وفي ظل هذا الصراع وبعيدا عن احترام النصوص القانونية والتنظيمية تم اعداد خطط محكمة للسطو على ودائع المواطنين جراء نهب المال العام باستغلال الثغرات القانونية والتنظيمية.

---

[1] .63 .صندوق النقد العربي ,أمانة مجلس محافضي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية .إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر .(2014) لكصاسي, م.

[2] الغاء المادة 22 من القانون 90-10 التي تنص على امكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة فقط، فاصبحت مدة عضويتهم قابلة للتجديد وغير محدودة بعهدة ثانية

أما التعديل الثاني فكان من خلال الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 الملغي للقانون 90-10، الذي كان للأحداث التي سبقت صدوره اثر واضح في طريقة صياغته وابعاد مضمونه، خاصة تلك الاحداث المرتبطة بالفضائح المالية (ال خليفة بنك وبنك الجزائر الصناعي والتجاري) المصحوبة بموقف سلبي لبنك الجزائر الذي تحمل كامل المسؤولية عن تلك التجاوزات والمخالفات، وذلك ما ترجمه صدور الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي وضع في الحقيقة حدا لاستقلالية بنك الجزائر من خلال تقليص حريته واستقلاليته في مجال السياسة النقدية المنتهجة.

علما انّ هذا الامر صادق عليه مجلس الوزراء في شكل رئاسي يعد بمثابة انتهاك خطير للمنظومة المالية وإضعاف اكبر للسلطة النقدية التي كانت بحوزة بنك الجزائر الذي اصبح مجرد وسيلة او اداة في يد الحكومة، فتعديل قانون النقد والقرض 90-10 في صيغة امر رئاسي دون تمريره على المجلس الوطني، يشكل في الحقيقة دليلا واضحا على ضعف السلطة التشريعية وتهميشها عند المسائل الحاسمة، خصوصا وان التعديلات التي تتعلق

//
//
//
//
//
/////// للتدخل السياسي في شؤونه الادارية والمالية من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية من جهة او وزارة المالية من خلال الوزير المكلف بالمالية من جهة اخرى[1].

وفي سنة 2010 تم تعديل القانون المصرفي لسنة 2003 من خلال الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمكمل للأمر 03-11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض والذي اوضحت خلاله المادة 35 محاولة توسيع مهام بنك الجزائر في مجال استقرار القطاع المصرفي، والذي اسندت اليه منذ سنة 2010 صلاحيات اوسع لإجراء كل التحقيقات على مستوى المصارف لتعزيز قدرة الكشف المبكر لمواطن الضعف، مع تركيز الاشراف المصرفي على المخاطر.

[1] بن بحان، مرجع سبق ذكره، ص 346-347

أوضحت مجمع تلك السياسات الضبابية في التشريعات والقوانين وحركة تغيرها بأشكال غير طبيعية باتت تحتمل عدة تأويلات، اذ أصبحت تحمل توجهات تخدم مصالح بعض الأطراف عن البعض الاخر ناهيك عن عدم التوازن في المستويات الرقابية والتي جسدت تراكماً لثقافة عدم الامتثال والازدياد في تقاسم المعرفة الاحتيالية.

2. تأثير الضغوط الدولية في توجيه سياسات الاصلاح المصرفي

نظرا لتفاقم المديونية الخارجية وتدهور الاوضاع الاقتصادية في الجزائر وما نجم عن ازمة النفط منذ سنة 1986، لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي للحصول على قروض مُيسرة لسد عجزها الخارجي، خصوصا مع ازمة النفط الثانية 1998 التي نجم عنها عجز في الموازنة وطلب الجزائر قروض خارجية من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث وافق هذا الأخير في ماي 1999 على منح الجزائر قرض بمبلغ 300 مليون دولار امركي في اطار التمويل التعويضي الطارئ للمساعدة في تعويض النقص من الصادرات من السلع والخدمات وهو ما جعل الجزائر تحت مزيد من ضغوط الصندوق، وتوصل هذا الاخير إلى الاتفاق مع الحكومة الجزائرية على متابعة ومساندة

//
//
//

كانت يمكن ان تشكل قاعدة لجهود الانطلاق في طريق التنمية، وقد شدد الصندوق على موقفه اتجاه سياسات الاصلاح الاقتصادي والتنفيذ السريع لبرنامج الاصلاح[1].

تمخض عن ذلك الإتفاق العمل على عدة جوانب نذكر منها تلك المرتبطة بالقطاع المصرفي، خصوصا المساعدة التقنية في مجال الاشراف المصرفي لصندوق النقد الدولي، في اطار المهمات التي قام بها هذا الاخير مع البنك الدولي في 2003 و2007 بتدعيم لوسائل رقابة بنك الجزائر، فضلا عن المساعدة التقنية للخزينة الامريكية ابتداء من سنة 2008 ولأربع سنوات متتالية بشأن تطوير منهج الاشراف القائم على المخاطر. وقد تم

---

[1] مهاوة, أ. (2016/2015). محاولة لتقييم شرعية الإصلاح المحاسبي بالدول النامية على ضوء الانتقادات الموجهة لشرعية المعايير الدولية للتقارير المالية: دراسة حالة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة. أطروحة دكتوراه،ص78

تعزيز اختبارات الصلابة سنتي 2013-2014 بمساعدة البنك الدولي، تحت اطار الكشف المبكر لمخاطر هشاشة القطاع المصرفي، وهكذا يتعاظم دور صندوق النقد والبنك الدولي في توجيه الاقتصاد الوطني، ليحول دون انفراد بنك الجزائر بقرارته وتجنب تأثير وضغوطات الصندوق.

خصوصا وان بنك الجزائر يتلقى مزيد من المساعدات التقنية من الصندوق والبنك الدوليين في مجال تحيين ادوات وتدابير الاشراف وتحسين كفاءة المفتشين، لتطبيق القواعد الاحترازية الجديدة المتعلقة بالسيولة والملاءة، في اطار النهج الجديد للإشراف المصرفي، كما يتلقى البعض من هؤلاء المفتشين دورات لتحسين كفاءاتهم في مجال رقابة ترتيبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب على مستوى بنوك الساحة[1].

المبحث الثاني : الدراسة الميدانية لنموذج اعمال البنوك الناشطة في الجزائر

يتناول هذا المبحث الاطار المنهجي المتبنى للإجابة عن اشكالية الدراسة، بما يتماشى مع الهدف من طرحها، والمتمثل في تحديد محددات تفعيل الامتثال كأساس بناء اطار مرجعي كفيل بنجاح وظيفة الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية، وبالاستفادة من الدراسات السابقة وتشخيص البيئة كما سبق، تم الاعتماد على المقابلة كأداة رئيسية للبحث لفهم الواقع وتحليله للوصول الى النتائج.

1. النموذج العام للدراسة الميدانية

1.1 متغيرات الدراسة ومنهج المعالجة

يعتبر المدخل الكيفي الاكثر ملائمة للإجابة على اشكالية الدراسة وذلك للاعتبارات التالية :

يتناسب هذا المدخل والمواضيع المتعلقة بدراسة بثقافة الافراد والمؤسسات، وهو الحال بالنسبة لدراسة التي نحن بصددها التي تتضمن دراسة ظاهرة الامتثال لدى البنوك، فمن غير الممكن فصل الظاهرة التي نسعى لقياسها عن البيئة الثقافية السائدة.

[1] لكصاسي، مرجع سبق ذكره

فضلا على تعرضنا لنظام الرقابة الداخلية لسنة 2011 وبالتركيز على جانب الامتثال للتنظيم، يدفعنا للاعتماد على المدخل الكيفي لغرض تقييم واقع الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية، اما عمليا اعتمدنا على المدخل النوعي القائم على المقابلة لوصف مختلف الجوانب المؤثرة في ثقافة الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية، حيث اجريت المقابلات مع الجهات الرقابية ببنك الجزائر ومجموعة من الموظفين التابعين لقسم الامتثال.

2.1. النموذج النظري للدراسة

وهو النموذج الذي تُبنى عليه دراسة اختبار الفرضيات، مع تزايد الاهتمامات الدولية بمعالجة الجوانب التنظيمية للامتثال من خلال الحث على هيكلته في وظيفة مستقلة داخل الهياكل الرقابية للبنوك للحفاظ على سلامة الأنظمة المصرفية، تجنبا للمخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للتنظيم على المستوى الدولي والمحلي، ولتضيق الفجوة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم في ضل الواقع والفضائح.

سعت خلال ذلك الجزائر مثل العديد من الدول على العمل على تعزيز نظام الرقابة الداخلي من خلال التنظيم رقم 11-08 الذي من ابرز ما جاء في نصه موضوع تشكيل وظيفة الامتثال بصفة الالزام على البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية، بغية تضييق هوة العلاقة بينهما.

يقترن نجاح وظيفة الامتثال في الجزائر بمدى توفر البيئة المساعدة للامتثال، تكسب ثقة المتعاملين الاقتصادين وتضمن مصالح مختلف الأطراف، مع الاخذ بالسلوك السائد لدى البنوك ومنطق سلامة النظام المصرفي، وهو الوضع الطبيعي الذي يُفترض ان تتبناه ثقافة البنكيين لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك خلافا للسوك القائم على الاحتيال الذي تفرضه النزعة التوسعية والسرية في البنوك، وهذا وفق ما تسعى الدراسة تحديده من مستوى الضبط والتوازن من التنظيم المصرفي الذي يُوفر حماية للمصالح الوطنية، مع تسهيل الانخراط في البيئة الدولية.

2. إجراءات الدراسة والوسائل المستخدمة

انطلاقا من طبيعة البحث واشكالية الدراسة اعتمدنا على جمع المعلومات من خلال مجموعة من التقنيات المتمثلة في المقابلة، الملاحظة، والتحليل الوثائقي، وتفصيلاً نقدمها كما يلي:

1.2. التحليل الوثائقي

يعتبر التحليل الوثائقي المرحلة الاولى والرئيسية التي بدأت قبل انطلاق الدراسة واستمرت معها، ضمت هذه المرحلة كل الاعمال والجهود المبذولة بهدف الوصول إلى مصادر المعلومات للتعرف على واقع الامتثال للتنظيم المصرفي حيث شملت هذه الاداة الوثائق التي مكنتنا من استيعاب اشكالية الدراسة بشكل عام، مع جعلها ركيزة لبناء المنقاشات التي تمت اثناء المقابلات :

القوانين والتنظيمات والاوامر المرتبطة بالإصلاحات المصرفية؛ المتمثلة في القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، ومختلف التعديلات المرتبطة به الامر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 .

- القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجريمة المنظمة، خصوصا الاستحداث الاخيرة خلال (2005، 2015) قانون 05-01 لسنة 2005 ، قانون 15-06 فيفري 2015 المعدل والمتمم لقانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وكذا نظام رقم 05-05 سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، والنظام المتعلق بالرقابة الداخلية لسنة 2011 المؤكد بالتنظيم رقم 11-08 والملغي للنظام سنة 2002 الموكد بالتنظيم 02-03

ساعدت هذه المرحلة المتعلقة بالوثائق في بناء المرحلة الثانية من خلال فتح النقاش مع المستجوبون بالتعرض لمختلف التعديلات والاساس الذي بنيت على ضوئه.

2.2. المقابلات الشخصية

تعتبر المقابلة اداة البحث الرئيسية التي اعتمدنا عليها للحصول على المعلومات الضرورية لمعالجة موضوع الدراسة، حيث تم الاعتماد على المقابلة النصف موجهة (Entretien semi - structure) والتي تم طرح خلالها مجموعة من الاسئلة على المستجوبين مع ترك هامش كبير –دون التقييد المباشر بما نريد الوصول اليه– أثناء الاجابة عليها، يتخللها طرح اسئلة اضافية لتوجيه المقابلة، مع الحرص على الدقة في اختيار المصطلحات الواردة في الاسئلة حتى تفي بالغرض الذي اعدت من اجله، لتأتي بعد ذلك مرحلة التحليل التي ادركنا خلالها مجموعة من الصعوبات، الامر الذي دفع بنا الى تكرار الرجوع الى المستجوبين طيل مدة الدراسة[1]، خصوصا وانّ المقابلات الاولى مكنتنا من سهولة التواصل بالمستجوبين، فضلا عن استعمال خاصية التسجيل عندما تتاح الفرصة لذلك حتى نضمن تقييد افضل واشمل لمجمل الاجابات.

جرى النقاش في المقابلات المدعوم بالأسئلة حول مجموعة من المحاور (تطوير ثقافة الامتثال، سلوك البنوك وأخلاقيات وسلوك الموظف، الظروف البيئة السائدة، الامتثال الطوعي والقسري، التنظيم المصرفي القائم، الاليات الرقابية) والتي تختلف في تفاصيلها حسب طبيعة المستجوب كما يرتبط التعمق في حذتها مع قيد الحرية في الاجابة المرتبط بشخص المستجوب، خصوصا في ظل الاعتقاد السائد عن سرية البيانات، انظر الملحق 01.

وجاءت الاسئلة مفتوحة نوعا ما بما يسمح للمستجوبين بأدلاء رايهم بكل توسع وشمولية، كما اختلفت الاسئلة بعض الشيء بالاختلاف طبيعة البنك عمومي او خاص بشقيه الأجنبي والعربي الذي يعمل فيه المستجوبين التابعين لوظيفة الامتثال للبنوك عينة الدراسة، بالإضافة الى استغلال الفرصة كلما أتيحت لنا في طرح بعض الأسئلة على الموظفين بقسم المراجعة الداخلية بذات البنوك خصوصا وانهم الأقرب تخصصا من المكلفين بوظيفة الامتثال، فضلا عن ذلك تضمنت الاسئلة الاطراف التابعة للهيئات الفارضة للتنظيم والتي كان لها علاقة مباشرة بقسم الرقابة الداخلية من اطارات داخل بنك الجزائر، وكذا فريق العمل بخلية الاستعلام المالي.

[1] كما أفادنا تكرار المقابلات في تأكيد النتائج

وتجسدت المنهجية المتبعة اثناء اجراء المقابلات، على تقديم مدخل للموضوع ومن ثم فتح باب النقاش وتوجيهه حسب متطلبات المشكلة الدراسة، فضلا عن طرح بعض الأسئلة الغير المبرمجة بحسب الحاجة الى ذلك والفرص التي تتحكم فيها طبيعة المستجوب، وقد تم اجراء البحث الميداني والمقابلات الشخصية المباشرة خلال سنتي 2016-2017 اذ كان أقل هذه المقابلات طولا مدة ساعة وقد شملت المجالات التالية:

المجال الاول : يختص هذا المجال بشكل عام بكل ما يتعلق بالعوامل البيئية المؤثرة في الامتثال بغية الوصول الى تشخيص بيئة الاعمال الجزائرية، التي تشهد نسيج اقتصادي مختلط، فضلا عن ذلك التعرض لكل ما يتعلق بالمنظومة القانونية، والارتباطات الدولية خصوصا في السياق الذي يشهد فيه النظام المالي دورية من الهزات والفضائح البنكية وذلك بالرغم من نضج التنظيم في هذه البيئات.

المجال الثاني: يختلف هذا القسم عن سابقه في كونه مدخل الإشكالية – زاوية المهاجمة– التي بُنيت عليها الدراسة والتي تأتي في صلب ما يشهده ميدان الرقابة الداخلية من تطوير، فجاءت الاسئلة في هذا القسم مباشرة ومجسدة حول الاستحداثات الاخير المتعلق بتعديل نظام الرقابة الداخلي، والذي حمل في طياته ضرورة تبني وظيفة للامتثال مستقلة داخل الهيكل التنظيمي للبنوك – وحدة للامتثال (Direction of compliance)– والتي تعمل بالأساس على تضيق هوة العلاقة بين (بنك الجزائر) (principal) والبنوك الناشطة في البيئة (agents)، والحد من المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للتنظيم على صعيديه الدولي والوطني.

3.2 مجتمع وعينة الدراسة

يتم اختيار عينة الدراسة الأنسب بمراعاة اسلوب العينة الملائمة والاقرب مسافة من مشكلة الدراسة، اذ تم التنقل الى مديريات الامتثال على اعتبار انها الاقرب مسافة والانسب للمشاكل المتعلقة بعدم الامتثال للتنظيم في ظل تزايد الهوة بين البنوك المركزية والبنوك الناشطة المؤكدة من خلال عديد من الهزات والفضائح البنكية.

خصوصا وانّ الاستحداث الاخير المتعلق بالتنظيم المصرفي حول الامتثال جاء على غرار السابق والاصل الذي هو ان ثقافة الامتثال سلوك لدى كل موظف، انما جاء بمقصد تعزيز تلك الثقافة وزيادة تنظيمها، لهذا

كانت فئة المهنيين التابعين لوظيفة الامتثال هي الاجدر ان تكون على علم بكل الحيثيات المتعلقة بالتنظيم، مع العمل على موازاة ذلك بمقابلة بعض المختصين في الرقابة من الاطارات المتواجدة ببنك الجزائر اللذين كان لهم الباع الكبير في ضبط التنظيم في حد ذاته ومراقبة مدى مطابقة البنوك لمختلف القوانين والتنظيمات، وكذا فريق خلية الاستعلام المالي لما لها من ارتباط مباشر بوظيفة الامتثال .

وتعود عينة الدراسة في الاصل الى مجتمع الدراسة المكون من بنك الجزائر بصفته (الاصيل) والبنوك النّاشطة في بيئة الاعمال الجزائرية بصفتهم (الوكلاء) والبالغ عددهم عشرون بنكاً محلياً وأجنبيا، حيث تتكون البنوك المحلية (الجزائرية) من ستة بنوك، في حين بلغت البنوك الاجنبية اربعة عشر بنكا، فقد تم محاولة الاحاطة بكل مجتمع الدراسة وبالخصوص مع مديريات الامتثال كما هو موضح في الملحق 02، الا انّ الرفض المباشر الذي تلقيناه اثناء الزيارة الميدانية بحجة الحساسية الكبيرة التي تشهدها وظيفة الامتثال والاستقلالية المفروضة في عملها باعتبارها جهة رقابية للوحدات الأخرى، جعل من الدراسة تقتصر في مقابلة البنوك التالية؛ بنك السلام (Salam Bank)، بنك الاسكان (Housing Bank)، المؤسسة العربية المصرفية (ABC)، البنك الوطني الجزائري(BNA)، القرض الشعبي الجزائري(CPA) وبنك البركة، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR).

ولتعزيز نتائج البحث واعطائها مصداقية اكثر شملت المقابلة قسم الرقابة الداخلية لبنك الجزائر باعتبارها الجهة التنظيمية المشرفة على التنظيم المصرفي. فتم الاستجواب مع ثلاث من الإطارات التابعيين لبنك الجزائر إضافة الى رئيس خلية الاستعلام المالي، مع محاولة تغطية اراء البنوك التي لم نستقبل فيها من قسم الامتثال بزيارات ميدانية والاستجواب مع مجموعة من الموظفين التابعيين لقسم المراجعة الداخلية بالبنوك عينة الدراسة باعتبارها الوظيفة الاقرب كونها تتقاطع مع وظيفة الامتثال، فضلا عن التدخل الميداني في عديد الوكالات المتواجدة بالولاية الباحث.

4.2 قيود ومشاكل العينة

بالرغم من الاهمية البالغة التي اكتستها المقابلة كأداة مكنتنا من الاحاطة بواقع الامتثال للتنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية الا انّه كان هنالك مجموعة من النقائص:

– طبيعة البحث في القطاع المصرفي حساسة جدا للصعوبات الموجودة لإجراء هذه المقابلات، ناهيك عن التحفظ في الاجابة المباشرة على الكثير من التساؤلات؛

– لم يكتفي الباحث بلقاء واحد؛ وتم تكرار الرجوع والاستفسار، استمر ذلك إلى غاية ان اصبحت النتائج والملاحظات ثابتة؛ كما كان من الطبيعي الحديث مع المستجوبين على الوجه الذي يتم فيه مقارنة وضعيته فيه بالبنوك الاخرى.

حاول الباحث تدارك بعض الامور والعوائق وذلك من خلال نقل وجهات نظر مستجوبي القطاع العام للقطاع الخاص والعكس، مع نقاش معهم في استجوابات بموظفي بنك الجزائر ما مكننا من فتح المزيد من النقاش بطبيعة تمتاز بحدية اكبر، فضلا عن ذلك استدركنا الكثير من الأجوبة من عدد من الموظفين الذين تنقلوا من وظيفتهم في البنوك العمومية إلى البنوك الخاص او العكس.

بعد عملية جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة من خلال الاعتماد على الادوات المذكورة سابقا، ارتأينا الى تحليل البيانات وتفسيرها لتوضيح التوجه العام لعينة الدراسة.

3. الاطار القانوني المتعلق بالامتثال للتنظيم في البيئة الجزائرية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزء اساسي من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمامات ادارات البنوك والتي تمثل حماية لأصولها، اذ يُشكل نظام الرقابة الداخلية الذي اصدره بنك الجزائر مجموعة من العمليات والمناهج والاجراءات والتي تهدف على وجه الخصوص الى ضمان التحكم في النشاطات، والسير الجيد للعمليات الداخلية، مع الاخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر والسعي الى المطابقة مع الانظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العناية المصرفية اللازمة، ويحتوي جهاز الرقابة الداخلية على نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، انظمة قياس المخاطر، نظام حفظ الوثائق والارشيف.

وعلى اثر الاصلاح الذي تبناه بنك الجزائر من خلال الغاء نظام الرقابة الداخلية القائم منذ سنة 2002 المؤكد بالتنظيم رقم 02-03، واستحداث نظام رقابة داخلي جديد بتاريخ 2011، المؤكد بالتنظيم رقم 11-

08، الذي جاء لغرض تحديد محتوى نظام الرقابة الداخلية الذي يجب على البنوك تنفيذه من اجل الامتثال للالتزامات القانونية او التنظيمية، حيث عَرف نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية مجموعة من الاستحداثات الجوهرية، على خلاف ما كان ضمن نظام الرقابة لسنة 2002 الذي تم الغاؤه، ومن ابرزها التعرض لموضوع مخاطر عدم الامتثال[1]، حيث أُلزمت من خلاله البنوك على وضع جهاز لرقابة مخاطر عدم الامتثال وهي حسب نص التنظيم في مادته الثانية خطر العقوبة القضائية او التأديبية او الادارية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة والمساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بالنشاط المصرفي سواء كانت تشريعية او تنظيمية او تعلق الامر بالمعايير المهنية والاخلاقية او بتعليمات مسيري البنك.

جاء في الباب الاول من نص نظام الرقابة الداخلية رقم 11-08 قواعد تطبيق الأحكام الخاصة برقابة الامتثال، ويندرج تحت ذلك الاحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما لكونها من الجرائم العابرة للحدود التي تسهر وظيفة الامتثال على متابعتها، ووفقا لهذا الاطار تلزم البنوك بانشاء جهاز لرقابة مخاطر عدم الامتثال، على ان يكون له وضع رسمي داخل البنك، يمنحها المكانة المناسبة والاستقلالية التامة، كما يسمح هذا الجهاز بضمان المتابعة المنتظمة و المتكررة قدر الامكان للتغيرات الطارئة على النصوص القانونية ويتم ابلاغ المستخدمين المعنيين فورا مع مراعاة في ذلك تجنب تضارب المصالح واخلاقيات المهنة للموظفين واعضاء الهيئة التنفيذية وهيئة التداول.

كما يضمن هذا الجهاز تحليل خاص للمخاطر ومختلف اجراءات قياس وتحديد مخاطر عدم الامتثال، خصوصا عندما تقرر البنوك انجاز عمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها او الموجهة للسوق، او التغيير على مستوى المنتوجات الموجودة مع ضرورة ابداء رأي كتابي حول ذلك عن طريق مسؤول الامتثال المعين من البنك المصرح به للجنة المصرفية، حيث لا يقوم هذا المسؤول بأي عملية تجارية او محاسبية او مالية، لتوفير كافة الوسائل اللازمة لإدارة السليمة، وضمان تكوين خاص بإجراءات الامتثال التي تقع على عاتق مسؤولي الامتثال، والتي تتم بما يتوافق وحجم البنك وهيكله التنظيمي، نوعية منتجاته، جغرافية نشاطاته وعدد فروعه[2].

[1] التسمية الواردة في نظام رقابة داخلي 11-08 هي مخاطر عدم المطابقة

[2] المادة 19الى المادة 30 من التنظيم رقم 11_08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك

1.3. الالتزامات الواجبة على البنوك الناشطة في الجزائر

عمدت الجزائر إلى تكريس نصوص قانونية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، حيث يعد الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بمكافحة الظواهر الاجرامية نقلا للوسائل الدولية ذات البعد العالمي، المصادق عليها من طرف الجزائر، يتعلق الامر على وجه الخصوص بما يلي :

اتفاقية فيينا حول التجارة غير المشروعة للمخدرات والمنتجات الروحية، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 28 جانفي 1995؛ وكذا اتفاقية باليرمو ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول، المصادق عليها سنة 2002، وذلك على اثر التعديل الذي ورد على قانون العقوبات 2004 المادة 11 من قانون 04-15 الذي اضاف العقوبات التي تتعلق بتبييض الاموال، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، التي تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر في 23 ديسمبر 2000 ، فضلا عن تنفيذ جُل مقررات لجنة بازل المكلفة بإعداد وانتهاج قواعد الحذر بعد انضمام الجزائر الى بنك التسويات الدولية في 30 جوان 2003.

وفي السياق ذاته تعمل الهيئات التنظيمية على مراقبة الجريمة المنظمة من خلال انشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي CTRF[1] سنة 2002 // // // /// بعقوبات تأديبية او مالية، وفيما يتعلق بالمهنة يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، اين يتعين على كل بنك الانخراط فيها، حيث تدرس هذه الجمعية المسائل المرتبطة بممارسة المهنة وتسعى الى تنظيم خدمة الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين، ويمكن لهذه اللجنة ان تقترح على محافظ بنك الجزائر او على اللجنة المصرفية في اطار اخلاقيات المهنة وحسب الحالة انزال عقوبة ضد اي عضو من الاعضاء.[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي 2002-127 المؤرخ في 7 افريل 2002

[2] المادة 96 الامر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

1.1.3 التزامات العناية الواجبة

نصت المادة الاولى من قانون رقم 05-01 المؤرخ في فبراير 2005 لمنع مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، على انه يتعين بهذا الصدد ان يكون للمصارف برنامج مكتوب حول مكافحة تبييض الاموال الذي يندرج ضمن نظام الرقابة الداخلية للبنوك من اجل اعداد تقرير سنوي يرسل الى اللجنة المصرفية، وينبغي ان يتضمن هذا البرنامج الاجراءات اللازمة وضوابط العناية الواجبة، منهجية معرفة الزبائن، نظام علاقات(مراسل واخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

وقد حدد النظام 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012[2] بشان مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ينبغي على البنوك ان تعين على الاقل اطار ساميا مسؤولا عن الامتثال في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقييد بسياساتها واجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

2.1.3 الالتزامات العامة لليقظة

يتعين على المصارف السهر على وجود المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، من اجل تسيير المخاطر واجراءات الرقابة، حيث يهدف قانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب (2015/2012) في مجمله إلى ضمان معرفة زبائنه والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم (سياسة قبول الزبائن)، تحديد هويتهم وتسليط الرقابة المستمرة عليهم[3]، وكذا جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وخضوع هؤلاء المراسلين لرقابة السلطات المختصة، وتعاونهم في اطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، والتحديد الدقيق لهوية المعني الامر والمستفيد من التحويلات الالكترونية؛ كشف انواع العمليات والمعلومات غير العادية او دون مبرر اقتصادي او تجاري يمكن ادراكه، التي تتضمن حركة رؤوس الاموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب، التي تتم في ظروف بالغة التعقيد غير عادية او غير مبررة. وحسب المادة 12 من النظام 12-03 التي يتوجب من خلالها

[1] المادة الاولى من قانون رقم 05-01 المؤرخ في فبراير 2005

[2] المادة 19 من النظام 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012

[3] المادة 3 من قانون 12-03

على المصارف تأجيل كل عملية تتعلق بالأموال تبدو انّها متأتية من مخالفة او يشتبه انّها موجهة لتبييض الاموال وتمويل الارهاب والابلاغ عنها لخلية الاستعلام، وينص المادة 16 من نظام 12-03 يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أي متابعة ومسؤولية ادارية ومدنية وجزائية.

4. واقع الامتثال للتنظيم المصرفي

تعكس نتائج المقابلة واقع الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية والتي نترجمها من خلال التوجه العام لعينة الدراسة من خلال فقرات الاجابة والنقاش المفتوح مع عينة الدراسة.

1.4 سياسات بنك الجزائر في توفير بيئة الامتثال للتنظيم

تؤكد نتائج جُل المستجوَبين على انّ المنظومة القانونية التي يتبناها بنك الجزائر تعتريها العديد من العيوب نتيجة تزايد أشكال استيراد التنظيمات والقوانين من البيئة الدولية تحت مسمى الامتثال الدولي دون مراعاته للاحتياجات الوطنية، فالبيئة القانونية بوجهة نظرهم لا تستجيب للعديد من الاحتياجات، جراء تزايد العبء التنظيمي نتيجة الحجم الهائل من التغيرات التنظيمية، خصوصا وانّها تأتي في شكل قسري دون مراعاة لاحتياجات البنوك، ناهيك عن صعوبة فهمها، فقدانها للمصداقية، صعوبة توفير مختلف الموارد، خلوها من فترات تمهيدية، ما يحول دون توفير سلامة الامتثال لها.

//
//
//
//
//
/////// اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تُفصّل مضمونها، مما يؤدي الى اختلافات في تفسيرها، وهذا ما يفتح المجال الى وجود مفارقات واختلاف في تطبيقها، مع عدم مسايرة التطورات الحاصلة في القوانين والتنظيم مع تنظيمات القطاعات الاخرى.

على ضوء التحديث الحالي لنظام الرقابة الداخلية لسنة 2011 المؤكد بالتنظيم رقم 11-08 يميل التوجه العام للعينة نحو عدم مراعاة التنظيم للاحتياجات الوطنية، فالإرادة الحقيقة للامتثال للتنظيم غير موجودة.

اما في ما يخص حدود نجاح الامتثال تؤكد عينة الدراسة ان الامتثال الوارد في التنظيم جاء من اجل تحقيق الامتثال الدولي الذي يهدف الى ارضاء الراي العام (المنظمات والهيئات الدولية)، على حساب الامتثال المحلي.(الناتج عن ضعف الموقف السياسي) ومن وجهة نظر مخالفة يرى البعض من المستجوبين انّ الاهتمام بالامتثال الدولي يعتبر أساس نحاج نظام ووظيفة الامتثال، لتجنب الوقوع في المخالفات الدولية والظهور على الساحة الدولية، الا ان هذه الاجابة تعكس هي الاخرى حالة عدم اعطاء الاولوية للامتثال الداخلي في ظل محدودية تأثر بيئة الاعمال الوطنية بالمخاطر على الساحة الدولية.

يؤكد بعض المستجوبين غياب الدور الرقابي لبنك الجزائر بشكل واضح في (الرقابة الميدانية، الرقابة على المستندات، اللجنة المصرفية، خلية الاستعلام)، ومن زاوية موضوع الدراسة–وظيفة الامتثال– التي تسهر على الامتثال للتنظيم ورفع تقارير حول العمليات المشبوهة الى خلية الاستعلام المالي من خلال تنفيذهم لكافة الإجراءات ورفع التقارير (انظر الملحق رقم 03 و04) ، // لا تزال في الواقع تشكل ضغوطات تكوين ثقافة للامتثال، ويرجعه بعضهم إلى عدم احترام الهيئة المنظمة للتنظيم، فكيف بالبنوك الناشطة، ويتبين من خلال التوجه العام للمستجوبين تلاشي نية بنك الجزائر في تحقيق الامتثال، وتؤكد نتائج استجواب اطارات الرقابة في بنك الجزائر بخصوص اشكالية عدم احترام مواعيد الالتزام بوظيفة الامتثال في وقتها المحدد هو من قبيل المرونة في تطبيق القوانين، فضلا عن اعتبارهم انّ جل التأخيرات راجعة الى مجموعة من الترتيبات الجارية في إطار الرقابة والتي تتم تدريجيا بوجهة نظرهم خصوصا في ظل حداثة وظيفة الامتثال.

2.4. سلوك البنوك النّشطة في بيئة الاعمال الجزائرية

اثبتت الزيارة الميدانية على مستوى وظيفة الامتثال للبنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية عينة الدراسة على اهمية وظيفة الامتثال في تقليل هوة العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الناشطة. الا انّ هنالك تأخر كبير في انشاء وحدة الامتثال في العديد من البنوك، على الرغم من انّ بنك الجزائر فرضها سنة 2011 وقد تفاوتت هيكلتها من بنك لأخر ناهيك على انّ هنالك من يرى انّ التصريح بوجودها ورقياً من شأنه ان يحقق غرض بنك الجزائر.

عبرت وجهة نظر البنوك المتأخرة في هيكلة وحدة الامتثال عن نقص الموارد أو ضعف الامكانيات التي من شأنها ان تتيح هيكلة وظيفة الامتثال بالطريقة المفروضة من بنك الجزائر، في الوقت الذي ينعكس فيه التأخر سلبا على البنوك الممتثلة والتي تنظر الى ان اسباب التأخر هو عدم الجدية وغياب ثقافة سليمة واستغلال ضعف رقابة بنك الجزائر.

اما

بخ
//
//
//
//
//
// تحكمه.

ويتحفظ بعض المستجوبين مُرجعين سبب غياب ثقافة سليمة الامتثال الى انخفاض المخصصات المالية المتعلقة بالتأهيل وتكوين العمال، وتبين من خلال الزيارة الميدانية ان عمليات التكوين تتم في كثير من الاحيان بناء على موافقة الموظفين بحسب اهتماماتهم وظروفهم العائلية.

على خلاف ذلك يؤكد بعض المستجوبين الذين يرون انّ الامتثال للبيئة الدولية هو القاعدة الاساسية وان ثقافة الامتثال متأصلة في البنك منذ وقت طويل، خصوصا وان البنك سباق في كثير من الاحيان لمختلف الاجراءات وذلك مراعاة للاعتبارات الدولية التي هي المقياس والاساس بحسب رأيهم.

اما بخصوص نظرتهم للتسهيلات او الثغرات القانونية فهي تعد مكسب استغلال لكل بنك، وهي شيء طبيعي مادام القانون لا يغطيها، فالسلوك السائد لدى البنوك لا يراعى من خلاله الاخلاقيات فضلا عن التصريح من البعض عن انّ كل ما هو غير اخلاقي لا يؤخذ في عين الاعتبار في ظل عدم وجود العقوبات او توفر امكانية تجاوز ذلك.

تؤكد عينة الدراسة ان توفر استراتيجية واطار عام لإدارة المخاطر لا يعكس التحكم في مخاطر عدم الامتثال، فكثير من التقارير المرفوعة إلى بنك الجزائر لا تعكس جدوى عمليات البنك ولا ضمان ادارة سليمة لمخاطر الامتثال، يوضح التوجه العام للمستجوبين غياب ثقافة سليمة للامتثال. وعلى ضوء ذلك ينظر العديد من المستجوبين سواء من البنوك او الهيئات الناظمة الى انّ الحديث عن الاختلاسات والفضائح و السوق السوداء والحسابات البنكية الاوفشور امر من قبيل السياسة، فيتجنب البعض الدخول في النقاش، والاخر ينظر اليه على انّه لا يمكن السيطرة على الاختلالات، امر عبر عنه السيد (ح.ع) رئيس خلية الاستعلام المالي بعبارة هنالك العديد من التعقيدات تتطلب غض البصر عنها، وما هي الا مسألة وقت خصوصا وانّ الخلية تملك اثر الأموال الخارجة عن الأطر الرقابية والقانونية.

المبحث الثالث: استراتيجية تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي

يفيد هذا المبحث في بناء نموذج توافقي يحقق تضييق الفجوة بين الجهات المنظمة والبنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية، وتحليل كيف يتفاوت هذا السلوك ويتطور مع تطور التشريع، وما هي النظريات التي يمكن ان تفسر درجة التفاوت لتفعيل الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية.

1. النموذج التفسيري لتفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي.

يهدف النموذج الى تفسير التفاوت بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم، وتحديد طبيعة العوامل التي يمكن ان تفسر الظاهرة المدروسة ، وذلك بهدف تحديد العوامل المؤثرة في الامتثال للتنظيم المصرفي، بناء على المقابلات الميدانية وتشخيص بيئة الاعمال الجزائرية التي بينت الفجوة العميقة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم

الشكل رقم 09: النموذج الفعال الذي يحقق الامتثال للتنظيم المصرفي

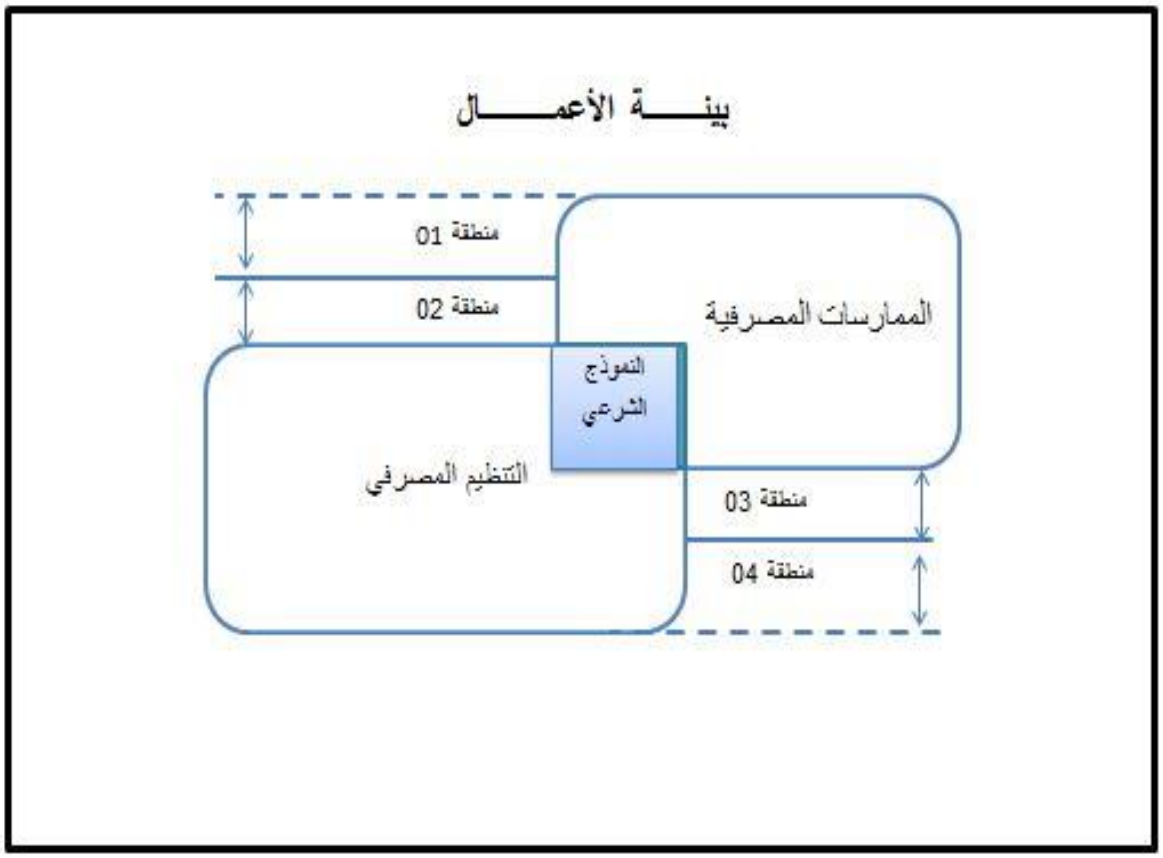

المصدر : اعتمادًا على نداوت أ.مداني بن بلغيث لطلبة دكتوراه 2016

1. الممارسات المصرفية أكبر من التنظيم المصرفي: أي هيمنة ممارسة البنوك على التنظيم الذي تفرضه الجهات الناظمة، وهي ممثلة في **المنطقة 1و2** التي توضح التجاوز الكبير بين ممارسات البنوك والتنظيم الذي تفرضه الجهات المنظمة. **(بيئة الاعمال الدولية تبتلع بيئة الاعمال الوطنية)**

حيث تعبر **المنطقة 1** عن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية وهي الممارسات التي لم يتمكن التنظيم من تغطيتها نظرا للاحتياجات الكبيرة التي تفرضها ممارسات وانشطة البنوك والتي تُنتج مجموعة السلوكات المتمثلة في السلوك الاجرامي والاحتيالي والانتحاري الذي تمارسه البنوك.

وتعبر **المنطقة 2** عن الممارسات القانونية غير أخلاقية حيث تعمل الجهات التنظيمية على تغطية بعض الاحتياجات التي فاقت مستويات التنظيم، وذلك عن طريق محاولة تقنينها، فضعف التنظيم وتبريره بمحاولات للتقنين من شأنه ان ينتج أرضية خصبة لمختلف الممارسات القانونية غير الأخلاقية (شركات افشور، حسابات بنكية اوفشور)

2. التنظيم المصرفي أكبر من الممارسات المصرفية : أي هيمنة التنظيم على الممارسة وهي ممثلة في **المنطقة 3و4** التي توضح التفاوت الكبير بين التنظيم المصرفي والممارسات المترتبة عن احتياجات البنوك. (بيئة اعمال الوطنية تحتوي بيئة الاعمال الدولية)

حيث تعبر **المنطقة 3**

//

وتعبر **المنطقة 4** : عن كثافة التنظيم والحجم الهائل من التنظيم والذي يمثل مجموعة من المتطلبات لا تفي بالأغراض والمصالح ذات العلاقة بالاحتياجات والتي تنتج عمليات لا تتوافق أصلا مع احتياجات البنوك والتي تنتج مزيد من عمليات المساءلة في ظل النمو المتصاعد للعمليات التنظيمية، والتوقعات بأن يكونوا على مستوى عال من المعرفة، ولا يمكن الوصول اليها مثل حالات استراد للقوانين.

3. **الممارسة = التنظيم** وهي تمثل زاوية التقاطع التي تحقق شرعية النموذج الفعال الذي يحقق مصالح مختلف الأطراف، والتي تعبر عن انّ كفاءة التنظيم في توفير كل احتياجات ومتطلبات البنوك مما يجعل من الممارسات تتم في شكل يتسم بالقانونية والأخلاقية، وذلك بفضل تركز التنظيم في مختلف متطلبات ممارسات البنوك.

انّ تفعيل التقاطع بين الممارسة والتنظيم الذي يحقق الشرعية يتحقق في بيئة الاعمال الجزائرية عند الاخذ بعين مجموعة العوامل المرتبطة بالتنظيم والممارسة، حيث تعكس بيئة الاعمال الجزائرية الأوضاع الراهنة المرتبطة بالتشريع من خلال (البنك المركزي، السوق الموازي، الجباية، حالة الفساد، ضعف السوق الرسمي، ثغرات القانون، السلطة والنفوذ من مؤسسات الدولة، الاستجابة لمصالح القوى المهيمنة وتحالفات اقتصادية واجتماعية سائدة)، والممارسات تعبر عن سلوك البنوك القائم (النزعة التوسعية، انتشار الاحتيال، ثقافة البنك (عام–خاص)).

ويعزز هذا الاطار المهنيين (مكاتب المراجعة) باعتبارهم عاملا أساسياً في تحقيق التوازن نظرا لما لهم من فهم جيد للممارسة وإمكانية التدخل في التنظيم، من خلال التعاون مع مختلف الأطراف ذوي المصلحة وتحقيق التقارب بين هذه الأطراف.

يوضح

//
//
//
//
/ازن بين احتياجات البنوك تبعا لنموذج اعمالها ومنطق نموها وتمويلها مقارنة بالمصلحة المجموعة الوطنية، مع تسهيل الانخراط في بيئة الاعمال الدولية تبعا لتطور نموذج الدولي لأعمال البنوك.

يمكن من خلال نتائج النموذج التفسيري والمقابلات الميدانية التي تم اجرائها بين الجهة الفارضة للتنظيم، والبنوك الخاضعة من تناول ابعاد هذه الفروقات (البعد البيئي، البعد القانوني–التنظيمي، البعد الثقافي–الأخلاقي) لتحليل ظاهرة الامتثال في البنوك الناشطة في الجزائر وربطها بالواقع العملي.

2. البعد البيئي للامتثال

تُبنى ثقافة الامتثال ويبدأ الالتزام للأنظمة والقوانين من المستويات العليا للإدارة، وعلى احترام الهيئات الفارضة لمستويات الامتثال، الامر الذي يشكل وجود بيئة الاعمال سليمة لمختلف الأطراف ذات المصلحة

بالتنظيم، وهي مرجعية نجاح وتأطير سلوك البنوك الذي يتأثر لا محال بالبيئة الجيوسياسية وتعاملها مع الجرائم المالية.

ويميز البيئة الجزائرية مجموعة من الانتهاكات الخطيرة للمنظومة المالية التي من شأنها التأثير في وجود تنظيم سليم الى امتثال سليم، إذ اصبح بنك الجزائر مجرد وسيلة في يد الحكومة، خصوصا في ظل تهميش السلطة التشريعية عن المسائل الحاسمة، وتعزيز السلطة التنفيذية قبضتها على بنك الجزائر، وفي ظل هذا الصراع وبعيدا عن احترام النصوص القانونية والتنظيمية تم اعداد خطط محكمة للسطو على ودائع المواطنين ونهب المال العام باستغلال الثغرات القانونية والتنظيمة[1].

فالبنوك لا تعمل بفاعلية كوكيل للهيئة التنظيمية، ولا تعمل على الالتزام عند غياب قواعد وانظمة صارمة[2]، يتضح

//
//
//
///// المتعلقة بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب، من خلال العمل على رفع التقارير حول العمليات المصرفية المشتبه بها الى خلية الاستعلام المالي حيث ترفض الخلية تنفيد اي معاملة يشتبه بها، وعند الاقتضاء ترسل الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية للمتابعة الجزائية في حالة اللزوم[3].

تبين لنا من خلال نتائج التقييم المشترك الذي أجرته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا[4] الخلية منذ تاريخ انشائها سنة 2002 إلى غاية 2010، لم تتلقى الا 510 اخطارا بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الاخطار 93.74 بالمئة منها صادرة عن البنوك، ناهيك على انّه أُحيلت حالتين منها فقط إلى المحكمة.

[1] بن بحان، مرجع سبق ذكره، ص 345

[2] Naheem, Risk of money laundering in the US: HSBC case study P 232

[3] المرسوم التنفيدي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002

[4] فاتف, م. (2010). تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب - الجزائر-ص 30

جدول 1 : الاخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية

الوضعية	العدد	النسبة المؤوية
الاخطارات	510	100
قيد التحقيق	508	99.61
حولت إلى المحكمة	2	0.39

المصدر: مينا فاتف تقرير التقييم المشترك لسنة 2010

يوضح الجدول غياب دور خلية الاستعلام المالي في القيام بتحليل الإخطارات المتعلقة بالشبهة، فلم تنته الا من تحليل حالتين ما يمثل نسبته 0.39 بالمئة من الحلات المرفوعة، وتهميش اكثر من 99 بالمئة عن المعالجة، وقد شملت هذه الاخطارات حالة واحدة من التهرب الضريبي، على عكس ما يشهده قطاع الضرائب من تأكل في الوعاء الضريبي، الذي لا تحصل منه إدارة الضرائب الا 11 بالمئة من مجموع الضرائب المستحقة، حيث بلغت قيمة الضرائب المستحقة غير المحصلة سنة 2014 ما قيمته 100 مليار دولار[1].

[1] خليل، مرجع سبق ذكره ص 99

يزداد المشكل عمقا اذا علمنا انّ هذه الخلية التي تعتبر كأصيل لوظيفة الامتثال التي نحن بصدد دراستها يشوبها نقائص هيكلية كبيرة فقد تبين ان عدد العاملين فعليا في الخلية لا يتعدى 14 شخصا، منهم سبعة يتولون عمال ليس لها علاقة بمهام خلية الاستعلام المالي (سائق واداريون ومترجم) فيما اقتصر عدد المحللين على اربعة حديثي العمل في الخلية، في انتظار تكوينهم وتدريبهم، في حين لم تخصص سوى 1.5 بالمئة من ميزانية الخلية التي بلغت ما يقارب 48.5 مليون دينار جزائري للتدريب والتكوين و المؤتمرات خلال سنة 2009، ويوضح الجدول التالي وضعية الموظفين داخل الخلية[1].

جدول 2: عدد العاملين في CTRF وعلاقتهم بالوظيفة

اسم الوظيفة	الوظائف المحددة	الوظائف المعينة
امين عام	1	1
رئيس مصلحة	4	1
مكلف بالدراسات	8	2
متصرف إدارة	1	1
مهندس دولة	1	-
مترجم	1	1
مكلف بالتوثيق	1	1
محلل اقتصادي	5	2
تقني سامي	1	-
كاتب مدير	1	1
عون إدارة	1	1
سائق	5	3

[1] فاتف 2010,مرجع سبق ذكره، ص 47

المجموع	30	14

المصدر : مينا فاتف تقرير التقييم المشترك 2010

وبعد تأكيد غياب الجوانب الإجرائية وحتى الشكلية للخلية الاستعلام المالي المكلفة بتحليل اخطار الشبهة الذي يرفعه مسؤول //

///
///
//
زائدة عن اللزوم عديمة الفائدة حول العمليات المشتبه بها لإغراق وحدات الاستعلام المالي عرفت بنظرية الحمل الزائد[1] .

فضلا على انّ البيئة الجزائرية لم تسلم من سلوكات الاحتيال نتيجة ضعف الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر، سمح ذلك بتقلب الاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فقد اوضح تأخر بنك الخليفة في تقديم التقارير لبنك الجزائر من خلال عدم احترام مدة ارسال الوثائق والتقارير الدورية ، فلم ينشر بنك الخليفة اي حصيلة خلال السنوات الماضية في الجريدة الرسمية، وعرف هذا البنك نموا غير عادي في شبكته البنكية سنة 2000 ، حيث ارتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 الى 24 وكالة سنة 2000 ثم الى 130 وكالة سنة 2002 (بنسبة نمو قدرت ب 380 بالمئة سنة 2000، و441 بالمئة سنة 2002)، اما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فمن وكالة واحدة عند التأسيس توسعت شبكته الى 12 وكالة سنة 2000[2] ، في الوقت الذي كان ينبغي توفير انظمة الانذار على انتهاك التنظيم والانحرافات الداخلية والخارجية، والحالات التي يتعرض فيها البنك لمخاطر عدم الامتثال في مواقف معينة، ومنها النمو السريع للبنك وافتتاح فروع جديدة وارتفاع معدل دوران الموظفين.

---

[1] Takats,op,cit

[2] عثماني, م. (2012). أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك واثرها على بيئة الاعمال. مذكرة ماجستير ص 132 كلية العلوم الاقتصادية جامعة المسيلة

3. البعد قانوني –التنظيمي

تعد العلاقة المصرفية الاصيل–الوكيل اساس تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية، وعلى ضوء ذلك تبنى بنك الجزائر اطار نظري حديث للرقابة الداخلية؛ الذي يحتوي مجموعة من الاجراءات الداعمة لتحقيق الرقابة كان اهمها فرضه لوظيفة الامتثال باعتباره احد الوسائل لتقليل الفجوة بين الممارسة والتنظيم للحد من مخاطر عدم الامتثال على المستويين المحلي والدولي.

الا انّ الواقع العملي اثبت زيادة عميقة في هوة العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الناشطة، الامر الذي يمكن تأكيده من خلال الاصلاح الرامي الى تنظيم وظيفة للامتثال، التي تعاني من ضعف ونقائص على المستوى الشكلي ناهيك عن الجوانب الاجرائية دون الاخذ بعين الاعتبار جوهر التنظيم.

فقد سبق وان اجرى بنك الجزائر تقييم تحت اطار مهمات الرقابة الشاملة لتقييم برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، لأربعة مصارف ومؤسسة مالية، خلال دورة نشاط 2009، التي كانت محل رقابة شاملة، لتقييم جهازها الخاص بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. والذي اوضح كذلك ان البنوك لا تعمل الا في الحدود الدنيا من النصوص، وذلك حتى فيما يتعلق بالجريمة المنظمة رغم ما قد ينجر عنها العديد من المخاطر.

اسفرت نتائج تقييم بنك الجزائر على ان التعيين كان متأخر في ما يخص مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي، مع عدم تنظيم قنوات صعود المعلومات من الهياكل العملياتية نحو المراسل وغياب تحيين ملفات فتح الحسابات لصالح الزبائن؛ وكذا غياب الحرص في تدقيق الجهاز المضاد لتبييض الاموال وتمويل الارهاب.

وفيما يخص ممارسة اليقظة كذلك تبين غياب الاوراق الثبوتية لعنوان الزبون في بعض الملفات؛ الإثباتات الخاصة بالنسب غير متاحة بشكل دائم؛ غياب الاثباتات المتعلقة بنشاط الزبائن؛ غياب الاتفاقيات الخاصة بالحسابات المفتوحة مع المراسلين. وفي مجال التحفظ الذي يتوجب على المصارف ان تحققه، تم اكتشاف بعض الثغرات حول عدم استجواب الزبائن بشكل منظم حول مصادر الاموال، وغياب الاثبات الاقتصادي للعمليات التي تكتسي طابع غير اعتيادي[1]، //

فالخلية التي يديرها رئيس وتسيرها امانة عامة، وتتكون الخلية من : المجلس، الامانة العامة والمصالح، والذين يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية، فقد تبين انّ المجلس الذي كان قائما والخلية التي ضلت تزاول النشاط لا وجود لصلاحياتها. اي دون شرعية له خلال الفترة الممتدة من فيفري2008 إلى غاية 2010، وقد تم تعيين اعضاء المجلس الذي كان قائما في 10 فيفري 2004، وعُين رئيس مجلس الخلية الاستعلام المالي 2 سبتمبر 2006، يعني ذلك ان مهمة اعضاء مجلس الخلية (باستثناء الرئيس) قد انتهت قانونيا في 09 فيفري 2008، الا انه لم يتم تجديد اعضاء المجلس إلى غاية المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 يناير 2010 اين تم تعيين اعضاء جدد لخلية الاستعلام المالي[2]. فوفقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002 يتعين الرئيس واعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] بن بحان، مرجع سبق ذكره، ص 360

[2] فاتف، مرجع سبق ذكره، ص48

فكيف يعتبر تعزيز الجانب التنظيمي باستحداث وظيفة امتثال اصلاحا، في ظل عدم وجود نية لدعم صلابة النظام المالي وحمايتها، دون التطرق لجوهر هذه التنظيمات ومدى تحققه في بيئة الاعمال.

4. بعد ثقافي –اخلاقي

يثبت البعد الثقافي –الأخلاقي تزايد الهوة بين الاخلاقيات والقانون، ففي بيئة الاعمال الجزائرية تشهد نسيج مختلط من المتعاملين وتضارب مصالح مختلف الأطراف، يسعى من خلاله كل طرف الى تعظيم منفعته الخاصة، بعيدا عن ثقافة سليمة تستجيب طوعا لمتطلبات سلامة النظام بأكمله.

وعلى واقع ما فرضه بنك الجزائر من التزامات على البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية؛ من التأكد من هوية العملاء، وتشديد الرقابة الصارمة على الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا والنشاطات والعمليات محل الشبهة، وكذا تنظيم اقامة علاقات عمل مع مؤسسات اجنبية بمنع التعامل مع بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، او تلك العمليات التي تتم في ظروف معقدة غير عادية يبدو انه ليس لها مبررات اقتصادية[1]. ففي //

///
//////////

///
///ب من الرقابة الضريبية؛ وذلك بالاشتراك مع بنك البركة السعودية في نشاطات الاوفشور في الجزر العذراء البريطانية منذ 1990 كأحد اهم الجنات الضريبية، هذه العملية تعتبر استثمار للمال العام في اوعية غير صحيحة وهو أسوء من تبييض الاموال[2].

[1] القانون 15-06 فيفري 2015 المعدل والمتمم لقانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب .

[2] – «Voilà que la BEA se rend complice d'une vaste évasion fiscale» https://radio-algerie.com Publié le 12/05/2016

سلوك تميزت به البنوك العمومية خصوصا وانها باتت تعرف على انها بنوك دولة فهذه الاخيرة تتحمل الديون المتعلقة بالقطاع، والاعتقاد السائد في اوساط المتعاملين هو ان الدولة سوف تتحمل جميع الخسائر والديون المتعلقة بالقطاع العمومي والتي سجلت في السنوات الاخيرة مبالغ ضخمة وصلت الى اكثر من 200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري[1]، 1200 مليار سنتيم من بنك الفلاحة والتنمية الريفية[2]، 1400 مليار سنتيم من البنك الخارجي الجزائري[3]، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية التي بلغت قيمة خسائر الخزينة العمومية فيها 328.2 مليون دولار وهي قضية مرتبطة بتهريب الاموال الى الخارج وتبييض اموال الجماعات الارهابية[4].

فالاساس المنطقي الذي يقوم عليه سلوك البنوك انّه كلما ارتفعت الارباح التي يحققها البنك من نشاط غير مشروع، كلما كان البنك اقل استعداد للامتثال للتنظيم المصرفي، ساهم هذا السلوك السائد في تواطؤ البنوك مع العملاء المشتبه بهم، فضلا عن مساعدتهم على الاحتيال، وكذا استغلال ومساعدة اصحاب النفوذ والطبقات السياسية على نقل الاموال وتهريبها، ومن شأن التسهيلات القانونية ان تزيد في تنامي الاوضاع الناشئة عن تنامي الجرائم المالية، وفي طليعتها التهرب من الضرائب وتمويل الأعمال الارهابية باللجوء الى شركات مؤسسة في "جنات ضرائبيه" او بالتذرع بالسر المصرفي، ويتم استغلال نفوذ النخب المحلية في المراكز المالية اوفشور وفق السرية المصرفية التي تمتاز بها هذه المراكز، او عبر حسابات بنكية اوفشور.

ففشل الاستراتيجيات الاقتصادية، انتشرت تأثيره من خلال استغلال رجال الادارة والمسؤولين المنفذين مناصبهم ومواقعهم وعلاقاتهم داخل جهاز الدولة لجمع ثروات هائلة، سواء عن طريق تحويل المال العام الى حساباتهم الشخصية، او من خلال احتكار النشاط في بعض القطاعات المصنفة غير الاستراتيجية، وهو الاحتكار الذي سمح للقطاع الخاص النشاط فيها منذ بداية الثمانينيات.[5]

---

[1] وكالة بوزريعة.

[2] وكالة بير خادم .

[3] وكالة الخروب–قسنطينة

[4] عثماني, مرجع سبق ذكره،ص 130

[5] نوري، مرجع سبق ذكره ص 196

على الرغم من ان قانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2005 جاء كمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي التي تحمل ضمن طياتها الاشخاص السياسيين ذوي المخاطر، الا ان هذا القانون لم يتم فيه مطالبة البنوك بوضع نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما اذا كان العميل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر، ولم تتم مطالبتها ايضا باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم واموالهم، وبمراقبة علاقة العمل معهم بصورة مستمرة ومشددة، برغم من نص توصيات FATF على ذلك.

يعكس هذا بروز نشاط اهم الأسماء في الساحة الاقتصادية والسياسية في البلاد في تداولات مالية ليس لها اي صلة بالاقتصاد الحقيقي ولا تعود بأي منفعة على المجموعة الوطنية، من خلال انشاء شركات وهمية للتغطية على نشاطات أخرى، أو للتهرب الضريبي، أو لفتح حسابات بنكية دون ظهور اسم صاحبها الحقيقي، أو لمنح وتلقي رشاوي، وذلك بعيدا عن كل متطلبات الرقابة والامتثال للتنظيم، حيث بلغت قيمة الأموال المودعة في حساب رئيس منتدى رؤساء المؤسسات(FCE) في بنك (HSBC) البريطاني في لندن عند افتتاح الحساب سنة 2008 ما يقارب 67 الف جنيه إسترليني، أي 88 الف أورو، لتصل إلى 2.43 مليون جنيه إسترليني بعد عام فقط، فكيف يقوم رئيس أهم تنظيم لأرباب العمل في الجزائر //متلكها في بنك (société générale) فرع الجزائر والبالغة 29% لصالح آل خلفية بنك[1].

وقد بين التقييم الذي أجرته (الفاتف) انّ الجزائر تعاني من تهريب الأموال وعبر المشاريع الاستثمارية: الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة انظمة التشجيع والمساعدة المتاحة مثل (دعم تشغيل الشباب، دعم وتطوير الاستثمار،...) وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الاموال الملوثة. وهروب رؤوس الأموال نحو المراكز المالية اوفشور بواسطة عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية[2] وهي إحدى الممارسات التجارية الشائعة في مجال تجنب دفع الضرائب، وتعني تزوير المستندات التجارية، مثل

---

[1] نقلا عن: http://www.elwatan.com//actualite/ces-fortunes-cachees-a-l-etranger-27-07-2017-349868_109.php تاريخ الاطلاع: سبتمبر 2017

[2] فاتف، مرجع سبق ذكره، ص 19

الاستمارات الجمركية. فعن طريق التقليل من أرقام فواتير الصادرات والمغالاة في أرقام فواتير الواردات، يمكن للمتهرّبين من الضرائب أن ينقلوا أصولاً خارج بلدانهم للاحتفاظ بها في حسابات مصرفية سرية وفي شركات صورية في الملاذات الضريبية، ووفقاً لمنظمة النزاهة المالية العالمية، يشكل التلاعب في الفواتير التجارية أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال على نحو غير مشروع خارج البلدان النامية. وقدرت هذه المنظمة أن التلاعب في الفواتير التجارية كان مسؤولاً عن أكثر من 80 في المائة من جميع التدفقات غير المشروعة المتجهة إلى الخارج في الفترة ما بين عامي 2004 و2013 – بمتوسط قدره 655 مليار دولار في العام[1].

وعلى غرار ذلك تعاني البنوك النّشطة في بيئة الاعمال الجزائرية من نقص الوعي الثقافي والوطني بسبب حالات الغموض في سلوك البنوك والتواطؤ الذي يحدث، بحيث يصعب التعرف على الثروات المستنزفة بصورة غير مشروعة، ويصعب اكثر تقدير الاموال التي تم تبييضها خلال عدة فترات.

ويعتبر الالتزام الأخلاقي –مدخل اجتماعي– في ظل تزايد سلوكات انتحارية للبنوك.

ان الاصل في الامتثال تعزيز السلوكات الأخلاقية الموجبة لاحترام روح القانون، الا انه ضمن نموذج اعمال البنوك دولية النشاط تبين تزايد الفجوة بين الاخلاقيات والقانون، نتيجة السلوك الانتحاري الذي تتبناه بعض البنوك، فالأرباح التي تحققها البنوك من عمليات اخفاء الاموال غير المشروعة والمكتسبة بطرق غير أخلاقية بعيدا عن الرقابة والمسألة، أكبر من الخسائر الناجمة عن حالات عدم الامتثال.

يتزايد هذا السلوك والحالات الاحتيالية رغم تصاعد تكاليف الانفاق على الامتثال لمختلف المتطلبات التنظيمية، خصوصا وأنّ الامتثال للتنظيم المصرفي يكلف قطاع الخدمات المالية حاليا ما يقدر بـ 5.8 مليار دولار امريكي سنويا، ولا تقوم البنوك الا بتزييف متطلبات العمل من خلال الاستجابة الاجرائية في ظل تزايد الضغوط التنظيمية[2]

[1] Kar, D. and J. Spanjers (2014). Illicit financial flows from developing countries: 2003-2012, Global Financial Integrity Washington, DC.p 8,9

[2] Neilsen, G. and Furneaux, W. (2013)"Financial crime: compliance and failure" http://www.bankingtech.com/57881/financial-crime-compliance-and-failure/(accessed22 may2017).

ويعتبر المبلغين عن المخالفات موردا قيما للمنظمين العالمين في القضايا، 25في المئة من قضايا الجرائم المالية التي اسفرت على غرامات تمت بالاستخدام ادلة من المبلغين بطبيعة الحال تتنافى الاخلاقيات وسلوك الاحتيال القائم في نموذج اعمال البنك[1].

فقد نصت المادة 23 من قانون 05-01 على انه لا يمكن اتخاذ اي متابعة من اجل انتهاك السر البنكي او المهني ضد الاشخاص او المسيرين والاعوان الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين ارسلوا بحسن نية المعلومات او قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في القانون المذكور، كذلك نصت المادة 24 من ذات القانون عن اعفاء الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة //وانين التي تحميهم.

فقد كشفت الحقائق تواطؤ البنك HSBC السويسري عقب الارشيف الرقمي الذي قام بالإبلاغ عنه "Hervé Falciani"، الذي ورد ضمن مشروع التسريبات التي جمعها الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين سنة 2006، الذي يحتوي على اكثر من 1000.000 عميل متهربين من الضرائب أودعوا اكثر من 180.6 مليار اورو بين نوفمبر 2006، ومارس 2007، وأنّ موظفي البنك كانوا على بيّنة من طبيعة الأموال التي تصل إلى البنك، وانهم يعرفون الاعمال التجارية الأساسية لكثير من موكليهم الذين يشاركون في أنشطة إجرامية لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب[2] (انظر الملحق 05 و06)

الا انّ تجربة "Falchiani" تبقى " طريق صعب منال، الذي يتعرض لغاية اليوم الى الملاحقة وتهمة محاولة بيع البيانات بحجة تحقيق مكاسب شخصية، رغم المساهمة الكبيرة التي قدمها للنظام المصرفي. فمن غير

[1] دور الالتزام الاخلاقي لدى المبلغين في الكشف عن السلوك الاحتيالي، الملتقى الدولي حول أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية شاوش حجة الله، خليل طيار،2017 جامعة ورقلة ص 247

[2] " وهي منظمة يشتبه في انّها مرتبطة بتهريب الأسلحة عبر غرب افريقياKantex Mines Guinee التعامل مع "

المرجح بعد ذلك، انّ الموظفين سوف يأخذوا نفس طريق المخاطر، بغض النظر عن الدوافع الاخلاقية التي دفعته لتحقيق المصلحة العامة.

ورغم خطط تبادل المعلومات التي كثر الحديث عنها اثناء المخططات التي يجري التفاوض بشأنها خصوصا بعد سلسلة من الفضائح في البنوك السويسرية من شانه ان يترك الدول النامية مهمشة، اذ ان الاصل ان يُبنى تبادل المعلومات لأغراض ضريبية على اساس المعاملة بالمثل.

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل الى ثقافة الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية والعمل على تحديد الابعاد المناسبة لنجاح الامتثال من خلال الرجوع الى المسار التاريخي للمنظومة المصرفية وتأثر ثقافة الامتثال بمنظومة القيم، وباعتماد على نتائج المقابلات الميدانية والنموذج التفسيري الذي يفسر تحقق شرعية الامتثال من خلال تقليل الفجوة بين سلوك البنوك والامتثال للتنظيم، تبين لنا :

انّ ثقل الماضي والترسبات التي نتجت عنه جعلت من بنك الجزائر عرضة لتدخل السياسي، والضغوط الخارجية التي بات يتكرر وراءها محاولة إرضاء الراي العام، اكد لنا محدودية نجاح الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية.

كما تأكد خلالها عدم نجاح الجانب التنظيمي وهيكلة وظيفة للامتثال في ظل وجود عمليات رقابة مقيدة وموجهة جعلت من بيئة الاعمال الجزائرية يسودها الممتثل للقانون اكثر ضررا، في ظل غياب ثقافة امتثال سليمة لدى البنوك الناشطة في الجزائر.

الخاتمة

1. الخلاصة العامة

يتزامن الموضوع مع نقاش كبير جار في الساحة الدولية حول الامتثال للتنظيم وسلوك البنوك الذي تمخض عنه دورية من الازمات، اين تنموا رؤوس الأموال ضمن نموذج اعمال البنوك بعيدا عن الرقابة ومتطلبات الامتثال، وفق إيقاع مجموعة من المعالم والاسس أضفت على الساحة المصرفية نظام مصرفي الظل ذو نطاق واسع تستعمله البنوك لتكريس ممارسات دولية بالغة التعقيد بطرق غير قانونية- تبيض الأموال، تدفقات مالية غير مشروعة..- او قانونية غير أخلاقية تبنى على نظام السرية المصرفية والمراكز المالية اوفشور.

تزايدت الاهتمامات على الصعيد الدولي ببناء الاطر التنظيمي للامتثال وإرساء وظيفة للامتثال بدعوى الحفاظ على سلامة النظام المصرفي، والتي تبنتها البنوك المركزية لعديد لدول، كأحد الاليات الرقابية داخل الانظمة المصرفية، التي جاءت ضمن منطق تجنب الخسائر المالية والقضائية والسمعة الناتجة عند عدم الامتثال للتنظيم، وذلك دون التنظير لسلامة النظام المصرفي بأكمله ومنطق نمو البنوك.

استنادا للوقائع الدولية ومضي عديد الدول في بناء الأطر التنظيمية المتعلقة بإرساء وظيفة للامتثال، حاولنا في دراستنا لظاهرة الامتثال ان نتعرف على مدى مساهمة الامتثال للتنظيم في ضبط نموذج اعمال البنوك وتحديد الابعاد الرامية الى تفعيله، خصوصا بعدما ألزم بنك الجزائر وظيفة الامتثال على البنوك المحلية والأجنبية، والذي جاء تأكيدا لرؤية المنظمات الدولية -الامتثال الدولي- ومحاولة ضبط سلوك البنوك في بيئة الاعمال الجزائرية اتجاه القواعد والقوانين الوطنية - الامتثال الداخلي- الامر الذي من شانه ان يحمي الخصوصيات الوطنية مع تجنب الوقوع في العقوبات التي قد تنجر عن عدم الامتثال الدولي.

بناء على خصوصيات البيئة الوطنية تم تقييم واقع الامتثال ومدى جاهزية مختلف الاطراف على المضي قدما نحو تحقيق الامتثال، مما يساعد على تشكيل اطار مرجعي واطار عملي يحقق الفاعلية للإصلاح، فضمان الأرضية المناسبة له شأن كبير في نجاح وظيفة الامتثال، وذلك خلافا لفلسفة الإصلاح بعيدة عن فهم سلوك البنوك والثقافة السائدة في بيئة الاعمال.

2. نتائج اختبار الفرضيات

انطلاقا من الجانب النظري والدراسة الميدانية التي تم معالجتها عبر مجموعة من المقابلات التي انتجت مجموعة من النتائج الإحصائية وبعد عملية تحليلها وتفسيرها فانه يمكننا اثبات صحة او خطا الفروض على النحو التالي:

الفرضية الاولى : تتعلق بتحقيق الامتثال –بوضعه الحالي – لا يعكس الحد من سلوك اعمال احتيالية للبنوك في بيئة الاعمال الجزائرية؛ وقد جاءت نتائج الدراسة لتؤكد صحة الفرضية فزيادة الامتثال للتنظيم يقابله تطور في سلوك الاحتيالي للبنوك، فقد شهدت البنوك زيادة في الاستجابة التنظيمية وتحقيق متطلبات الامتثال ضمن المستويات العليا، الا انّ تطور نموذج اعمال البنوك سمح لها بتكريس سلوكات احتيالية، إجرامية وانتحارية ينعكس ذلك في انّ تطور التشريعات والقوانين بات بعيداً عن تطور سلوك البنوك المخالف لسلامة النظام المصرفي، اذ اصبح الامتثال للتنظيم يشكل ملاذ امن ومناعة للدفاع المطلق تستعمله البنوك كغطاء لتكريس سلوك الاحتيال وتجنب المسائلة، ناهيك على انّ التنظيم الناتج عن التواطؤ يجعل من عمليات الرقابة على الامتثال موجهة وبالتالي نقبل الفرضية الأولى ونثبتها؛

الفرضية الثانية: تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي يتوقف على الفهم الجيد لاحتياجات البنوك ومنطق نموها كأساس بناء ثقافة سليمة للامتثال؛ وقد جاءت نتائج الدراسة لتؤكد صحة الفرضية، فلطالما تزايدت الفجوة بين ممارسات البنوك التي تعبر عن احتياجات البنوك والامتثال للتنظيم الذي تفرضه الجهات التنظيمية، فتحقق شرعية الامتثال التي تشكل تراكم ثقافة سليمة للامتثال تخدم مصالح مختلف الأطراف، والمضي نحو بناء وظيفة للامتثال لا يعكس الامتثال الجيد في ظل تلاشي نية بنك الجزائر في تحقيق الامتثال خصوصا وانه لم يُبنى وفق احتياجات البنوك ، ناهيك عن انّ البيئة الجزائرية أصبح يسودها منطق الممتثل للقانون يكون اكثر ضرار وبالتالي نقبل الفرضية الثانية ونثبتها.

3. نتائج الدراسة

❖ يعتبر الامتثال للتنظيم أحد الدعائم التي تعزز من سلامة الانظمة المصرفية، تسعى المنظمات الدولية على تكريسه تحت الهياكل البنكية للدول، الا انّ العديد من البنوك تمتثل للأحكام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم المصرفي ولكن الغرض والجوهر الاساسي لا يتحقق، وهو ما يُوحي بأنّ نموذج أعمال البنوك دولية النشاط لا يتقاطع وقوانين سلطات الدول، فعمليات الاصلاح لن تكون ذات فاعلية دون أن تُبنى على فهم نظام سلوك الاحتيال للبنوك؛

❖ نموذج اعمال البنوك القائم على التدويل لا يعمل وفق سلامة الانظمة المصرفية نتيجة تكريسه سلوكات احتيالية، اجرامية وانتحارية تحت هياكل قاعدية عالية التنظيم–وفق متطلبات الامتثال– أضفت لها مناعةً للدفاع المطلق وشكلت لها ملاذً امن، اكسب هذه البنوك نزعة توسعية وانتشاراً كبيراً عبر ممارسات تتم بطرق غير القانونية وغير الاخلاقية؛

❖ حظيت متابعة التطور التشريعي على الصعيد المصرفي باستجابة تنظيمية عالية، تحت معادلة ربط ثقافة الامتثال للتنظيم بالمخاطر الناجمة عن مخالفة التنظيم، بعيدا عن التنظير لتأمين سلامة القطاع المصرفي بمجمله، فنموذج اعمال البنوك في الجزائر يتأثر بثقافة الفاعلين، ما يجعل من قاعدة الامتثال الناتجة عن الضغوط الداخلية– تدخل السياسي– او الضغوط الخارجية –إرضاء الراي العام– تساهم في وجود عمليات رقابة موجهة ومقيدة نحو خدمة الأطراف المتواطئة؛

❖ تلاشي نية بنك الجزائر في تحقيق الامتثال للتنظيم المصرفي، في ظل مسعى الانفتاح والتوجه نحو الامتثالية من خلال تسجيل لسياسته ضمن الشرعية الدولية –تبني مجموعة من الاجراءات الشكلية– لا تفي حتى بالمبادئ الدولية، ناهيك عمّا تحويه من اختلال في الامتثال للالتزامات الجوهرية؛

❖ تبني وهيكلة وظيفة للامتثال من قبل البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية لم يعكس تحقيق الامتثال للتنظيم على صعيديه الدولي والمحلي، فتبني البنوك للاتفاقيات لن يكون وراء تحقيق الامتثال للتنظيم المصرفي، خصوصا في ظل عدم تحقيق التوازن بين احتياجات البنوك وتطور التنظيم، المتسبب في تزايد القصور على مستوى

الالتزامات الوطنية، شكلت ثقافة الامتثال في الحدود التي تضمن عدم الوقوع في العقوبات التي لا تضاهي في كثير من الاحيان الارباح التي تحققها البنوك.

4. التوصيات

حاولنا من خلال هذه الدراسة تشخيص وتقييم الوضع الحالي للامتثال للتنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية، في ظل تزايد الاصلاحات وتبني بنك الجزائر لعديد الاتفاقيات، والتي أثارت انّ قضية تبنى عمليات الاصلاح لن يكون كافي دون فهم سلوك اعمال البنوك القائم على الاحتيال. ناهيك عن الظروف البيئة التي شهدتها البيئة الجزائرية في خلق بيئة تسمح بتمرير السلوك غير القانوني وغير الاخلاقي .

فقد عالجت الدراسة مشكلة اصيلة خصوصا على الصيد الوطني، والا فان الموضوع متناول من المختصين منذ عدة سنوات، لكن الاحداث والظواهر التي كانت دوما وراء دورية الفضائح والازمات والتي بات يعقبها في كل مرة مجموعة من الحلول التنظيمية، سمحت لنا بطرح الموضوع من زاوية مغايرة، وخلفية عميقة تأخذ بعين الاعتبار مصالح مختلف الأطراف المعنية بالامتثال للتنظيم المصرفي أخذا بعين الاعتبار – المدخل الاجتماعي– الذي تتحقق عنده مصلحة المجموعة الوطنية.

لذا يجب لفت الانتباه الى الثغرات او الخلل الذي يعيق عملية الاصلاح التي تأتي كل مرة عقب كل أزمة، فلا تبنى عملية أي الاصلاح دون فهم سلوك البنوك، او دون مراعاة للعوامل البيئية فنجاح الأرضية كفيل بنجاح عملية أي اصلاح.

5. افاق الدراسة

عالجت الدراسة الجوانب والابعاد المساعدة على تحقيق الامتثال من خلال تحديد مجموعة من الضوابط والمحددات التي تحد من نجاح الامتثال وتعيق بناء ثقافة سليمة للامتثال، كما انّ الجزائر مازالت في بديات التطبيق الاولى فيما يتعلق بوظيفة الامتثال، بدليل انّ عديد البنوك في الجزائر لم تتمثل لهذه الوظيفة الا بعد سنة 2014.

واخيرا يمكن القول انّ المحددات والعوامل التي رسمت ابعاد وضع الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية لا يمكن حصرها في ما تناولته هذه الدراسة، خصوصا وانه قد اوضحنا ان حدود الدراسة تتوقف دون الخوض في الجوانب الوقائية والتقنية المتعلقة بممارسات الامتثال، اذ يمكن تناول هذا الموضوع من مقاربات عديدة والتي لم يكن بوسعنا التطرق اليها في مجمل الدراسة، كمعالجة الجوانب التنظيمية لوظيفة الامتثال او دراسات الابعاد البيئية التي تساعد على تشكل ثقافة الامتثال.

المراجع

أولا : اللغة العربية

1. باحان, م. ب. (2012/2011). الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ضل العولمة دراسة حالة بنك الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 3. أطروحة دكتوراه.

2. تدريست, ك. (2014). دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ملود معمري–تيزي وزو–. اطروح دكتوراه.

3. حبار, ع. ا. (2005). المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–.

4. حمادو, ب. ن. (2009). طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية. الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية. جامعة سطيف.

5. حمادو،ب. 2016، إشكالية التحرير المالي في القطاع البنكي، مجلة الاقتصاد الصناعي،العدد 11.

6. حيان سلمان، اقتصاد الظل، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية السورية، نسخة غير منشورة.

7. سركيس, ج. (2008). "السرية المصرفية في ظل العولمة." دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية.

8. شاوش, ح. ا. (2017). "تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الاعمال الجزائرية.المجلة المحاسبية للدراسات المحاسبية والمالية.عدد1،04-10.

9. شاوش حجة الله، خليل طيار،2017 دور الالتزام الاخلاقي لدى المبلغين في الكشف عن السلوك الاحتيالي، الملتقى الدولي حول أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية جامعة ورقلة؛

10. طيار, خ. (2017/2016). أهمية تأهيل الممارسة المحاسبية للتجميع في الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة. أطروحة دكتوراه.

11. عكاش, س. ا. (2013). تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية. كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر03.

12. عمر احمد مُحَمَّد، 2013، مسؤولية مدققي الحسابات ودورهم في تقييم مخاطر الاحتيال الإدارة، أطروحة دكتوراه،جامعة دمشق.

13. عمر احمد مُحَمَّد، 2013، مسؤولية مدققي الحسابات ودورهم في تقييم مخاطر احتيال الإدارة المصرفية في ضوء معايير التدقيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق؛

14. غانم, ي. ع. (2010). "السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)." مجلة العلوم الاقتصادية العدد 26 180-210.

15. فاتف, م. (2010). تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب – الجزائر–

16. فاطمة حميد، 2017، أثر ثقافة الفاعلين في المحاسبة على تطبيق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، ؛

17. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، (2015). المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل. أمانة مجلس محافضي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية, صندوق النقد العربي.

18. لكصاسي, م. (2014). إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر. أمانة مجلس محافضي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية, صندوق النقد العربي. 63

19. مهاوة, أ. (2016/2015). محاولة لتقييم شرعية الإصلاح المحاسبي بالدول النامية على ضوء الانتقادات الموجهة لشرعية المعايير الدولية للتقارير المالية: دراسة حالة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة. أطروحة دكتوراه.

20. ميرة عثماني، 2012، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك واثرها على بيئة الاعمال، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة؛

21. نعمون, ح. ب. (2016). "اشكالية التحرير المالي في القطاع البنكي : من البنوك التقليدية الى بنوك الظل " مجلة الاقتصاد الصناعي باتنة العدد 11 ديسمير 2016؛

22. نوري دريس، 2014، المؤسسات الريعية الزبونية السياسية واشكالية تشكل المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة، اطروحة دكتوراة، جامعة سطيف 2؛

23. نوري دريس، 2016، المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 19؛

ثانيا: اللغة الاجنبية

24. Alexander, K. (2001). "The international anti-money-laundering regime: The role of the financial action task force." Journal of Money Laundering Control .

25. Alstadsæter, A., N. Johannesen, et al. (2017). Tax evasion and inequality, National Bureau of Economic Research.

26. Azevedo Araujo, R. (2008). "Assessing the efficiency of the anti-money laundering regulation: an incentive-based approach." Journal of Money Laundering Control

27. Birindelli, G. and P. Ferretti (2008). "Compliance risk in Italian banks: the results of a survey." Journal of Financial Regulation and Compliance

28. Birindelli, G. and P. Ferretti (2013). "Compliance function in Italian banks: organizational issues." Journal of Financial Regulation and Compliance

29. Bleker, S. and D. Hortensius (2014). "ISO 19600: The development of a global standard on compliance management." Business Compliance **2**:

30. Bourgain, A. (2015). "Vers la fin du secret bancaire dans les centres financiers offshore: Une question d'éthique et de concurrence fiscale." Revue d'économie financière(3).

31. Committee, B. (2003). "Sound practices for the management and supervision of operational risk." Bank for International Settlements: Basel Committee Publications(96):

32. Committee, B. (2005). "Compliance and the compliance function in banks." Basel Committee.

33. Costa, S. (2008). "Implementing the new anti-money laundering directive in Europe: legal and enforcement issues; the Italian case." Global Business and Economics Review

34. Dalla Pellegrina, L. and D. Masciandaro (2009). "The risk-based approach in the new European anti-money laundering legislation: A law and economics view." Review of law & economics **5**(2)

35. Deloitte (2014). The Volcker Rule compliance monitoring program

36. Dizdarevic, M. A. (2010). "The FATCA provisions of the HIRE Act: Boldly going where no withholding has gone before." Fordham L. Rev.

37. FINTRAC (2009). Money Laundering and Terrorist Financing Typologies and Trends in Canadian Banking, Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada Ottawa ON.

38. Force, F. A. T. and G. d. A. Financière (2007). "Guidance on the risk-based approach to combating money laundering and terrorist financing: High level principles and procedures." Guidance Paper. Paris.

39. Jasmin-Benoit, J. (2012). "Le rôle des États-Unis dans le maintien des pratiques d'opacité financière."

40. Kar, D. and J. Spanjers (2014). Illicit Financial Flows from Developing Countries, 2003-2012. Washington, DC: Global Financial Integrity.

41. KPMG (2012). Guide des banques et des établissements financiers 2012. Algerie.kp

42. Lagzdins, A. (2011). "Analysis of the compliance risk management function and improvement possibilities in bank activities in Latvia." Acta Universitatis Latviensis. Economics. Business Administration.

43. Lagzdins, A. (2012). Compliance risk oversight: organizational challenges for banking boards in Latvia. Proceedings of the 10th International Conference "Current Issues in Management of Business and Society Development-2012", May.

44. Lagzdins, A. and B. Sloka (2011). "Compliance and the recovery of financial services of the European Union: new challenges for Latvia's banking sector." European Integration Studies(5)

45. Lagzdins, A. and B. Sloka (2012). "COMPLIANCE PROGRAM IN LATVIAS'BANKING SECTOR: THE RESULTS OF A SURVEY." European Integration Studies(6)

46. Losiewicz-Dniestrzanska, E. (2015). "Monitoring of compliance risk in the bank." Procedia Economics and Finance **26**

47. Macey, J. R. (1991). "Agency theory and the criminal liability of organizations." BUL Rev.

48. Miller, G. P. (2014). "The compliance function: an overview."

49. Miller, G. P. (2014). "An economic analysis of effective compliance programs." Browser Download This Paper.

50. Miller, G. P. (2014). "The Role of Risk Management and Compliance in Banking Integration."

51. Morse, S. C. (2011). "Tax Compliance and Norm Formation Under High-Penalty Regimes."

52. Musile Tanzi, P., G. Gabbi, et al. (2013). "Managing compliance risk after MiFID." Journal of Financial Regulation and Compliance **21**(1)

53. Naheem, M. A. (2015). "HSBC Swiss bank accounts-AML compliance and money laundering implications." Journal of Financial Regulation and Compliance **23**(3):

Naheem, M. A. (2015). "Money laundering using investment companies." Journal of .54
Money Laundering Control **18**(4)

Naheem, M. A. (2015). "Trade based money laundering: towards a working definition .55
for the banking sector." Journal of Money Laundering Control **18**(4)

Naheem, M. A. (2016). "Risk of money laundering in the US: HSBC case study." .56
Journal of Money Laundering Control **19**(3)

Singh, D. (2005). "Basel Committee on Banking Supervision: Compliance and the .57
compliance function in banks." Journal of Banking Regulation **6**(4):

Takáts, E. (2007). A theory of" crying wolf": The economics of money laundering .58
enforcement, International Monetary Fund.

Tricker, R. B. and R. I. Tricker (2015). Corporate governance: Principles, policies, and .59
practices, Oxford University Press, USA.

, Martine Leimbach. Contrôle des risques: Mieux Jean-Michel Daunizeau .60
comprendre les fonctions juridiques et de conformité. Broché 2011

.2015. Gouvernance et fonctions clés: De risque, Marie-Agnès Nicolet.61
conformité et contrôle dans les établissements bancaires financiers.

2005. Conformité et compliance : panorama des Marie-Agnès Nicolet.62
réglementations et des pratiques internationales.Article. Revue Banque,

Viritha, B., V. Mariappan, et al. (2015). "Combating money laundering by .63
the banks in India: compliance and challenges." Journal of Investment
Compliance

Kar, D. and J. Spanjers (2014). Illicit financial flows from developing .64 countries: 2003-2012, Global Financial Integrity Washington, DC

ثالثا: القوانين والتنظيمات

1. الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
2. الامر 11-03 المؤرخ في 2014/08/26 المتعلق والمتمم لقانون النقد والقرض .
3. الامر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.
4. القانون 05-01 لسنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
5. القانون 15-06 فيفري 2015 المعدل والمتمم لقانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب .
6. القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 لقانون النقد والقرض
7. النظام 02-03 لسنة 2002 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
8. النظام 11-08 لسنة 2012 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .
9. النظام 12-03 لسنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
10. النظام رقم 05-05 سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

رابعا: المواقع الالكترونية

- **http://www.mf-ctrf.gov.dz**
- Myret Zaki Le bal des menteurs ou la fin du système bancaire: Douloureux adieu https://www.youtube.com/watch?v=ouhJ9FlE_v0 . accessed 11 March 2017).(
- Voilà que la BEA se rend complice d'une vaste évasion fiscale» Publié le 12/05/2016 . https://radio-algerie.com

الملاحق

الملحق: 01: محاور المقابلة

إشكالية الدراسة: ما مدى مساهمة الامتثال للتنظيم في ضبط سلوك البنوك، وماهي محددات تفعيل الامتثال في بيئة الاعمال الجزائرية؟

اهم المحاور النقاش التي تناولنها اثناء المقابلات :

البيئة المناسبة للامتثال، تطوير ثقافة الامتثال، دوافع تبني وظيفة الامتثال، شرعية نص الامتثال، حدود النجاح، الحاجة من الامتثال على المستوى الدولي والوطني، التوافق بين احتياجات البنوك والتنظيم، سلوك البنوك، الفجوة بين الجهات المنظمة والبنوك الناشطة.

المصدر: اعداد الباحث

ملحق رقم 02: التدخلات الميدانية		
البنك	أعضاء المقابلات	أماكن التنقل
بنك السلام	مقابلة مع رئيس الامتثال اعضاء قسم التدقيق	ملعب عمار–القبة– دالي ابراهيم
المؤسسة العربية المصرفية	مقابلة مع رئيس الامتثال	بير مراد رايس
بنك الإسكان	رئيس الامتثال خبير مصرفي	دالي ابراهيم
CPA	مقابلة مع رئيس الامتثال موظفي تابعين للامتثال تدخل ميداني	–الجزائر وسط– –الجزائر وسط– وكالة تقرت
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	مقابلة مع رئيس الامتثال مقابلة بقسم التدقيق	بلوزداد بير خادم
البركة	مقابلة مع اعضاء من قسم الامتثال	سعيد حمدين
البنك الوطني الجزائري	مقابلة موظف داخل قسم الامتثال التدخل الميداني التدخل الميداني	الارشيف الوطني –القبة– –فرع الرقابي ورقلة– –وكالة تقرت–
بنك الخليج الجزائري	رفض الاستقبال في قسم الامتثال تدخل ميداني	الشراقة وكالة ورقلة
BDL	رفض المقابلة الشخصية تدخل ميداني	سطوالي تقرت
البنك الخارجي	رفض الاستقبال في قسم الامتثال تدخل ميداني	دالي ابراهيم وكالة ورقلة–تقرت
بنك الثقة الكويتي	رفض الاستقبال في قسم الامتثال	الشراقة
Société General	رفض الاستقبال في قسم الامتثال مقابلة مع احد الموظفين	الافاق–بير التوتة– على مستوى المديرية –بير التوتة–

Natixis	رفض الاستقبال في قسم الامتثال	-باب الزوار-
PNB	رفض الاستقبال في قسم الامتثال	—باب الزوار-
CNEP	رفض الاستقبال في قسم الامتثال	بابا حسن
بنك الجزائر	2 مقابلات مقابلة تدخل ميداني-	مفتشية بوزريعة الجزائر وسط -كالة ورقلة-
خلية الاستعلام المالي	رئيس الخلية	بن عكنون

المصدر: اعداد الباحث

الملحق 03 : التقرير المرفوع من مسؤول الامتثال الى خلية الاستعلام المالي

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — 1 -المخطر:

2-Etablissement bancaire ou financier : — 2 -المؤسسة البنكية أو المالية :

2.1- Adresse : — 2.1- العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 - الهاتف:

3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

3.1 - رقم و نوع الحساب (حساب جار ، حساب مشترك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : — 3.2 - تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 3.4- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 3.5- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 3.5.1- اللقب:

3.5.2- Prénom : — 3.5.2- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 3.5.4- ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 3.5.5- و :

3.5.6- Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 3.5.6- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 3.6- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 3.6.1- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 3.6.2- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3- النشاط:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : — 3.6.4- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.5- Les associés : — 3.6.5- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 3.6.5.1- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 3.6.5.2- اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.6.5.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 3.6.5.4- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 3.6.5.5- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 3.6.5.6- و :

3.6.5.7- Profession — 3.6.5.7- المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Lo(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها)

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- أخرى :

ملاحظات خاصة و تعليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client ou cause : 4- استفسارات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte : 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المرخص لهم بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) : 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

ملاحظات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les patties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- أخرى :

ملاحظات

Observations

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon : 6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل :

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إيداع الأموال الوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° du chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds : 7.3- الأتجاه مصدر الأموال :

7.4- Destination : 7.4- الأتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres : 7.5- المظهر سلوكي أو غير :

7.6- Importance du montant de l'opération : 7.6- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération : 7.8- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique : 7.9- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite : 7.10- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، المحاسبون، الوكلاء العموميون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات القروض، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affretange ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'oeuvres d'art.

9.1- عمليات تتعلق بـ:

-دائني، مدانون، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires : 9.2- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires : 9.2.1- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 9.2.2- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur : 9.2.3- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 9.2.4- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé : 9.2.5- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash : 9.2.6- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) : 9.2.7- غير (تحديد المراجع) :

9.3- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis : 10- خلاصة و رأي:

11- Identité, qualité et signature : 11- الهوية، الصفة و التوقيع:

المصدر : خلية الاستعلام المالي

الملحق رقم 04 : تأكيد استلام من خلية الاستعلام المالي الى مسؤول الامتثال

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

انا نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، تشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : .....

Du : .....

Emanant de : .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

المصدر : خلية الاستعلام المالي

الملحق رقم 05

Figure 3: Tax evasion at HSBC: intensive vs. extensive margin

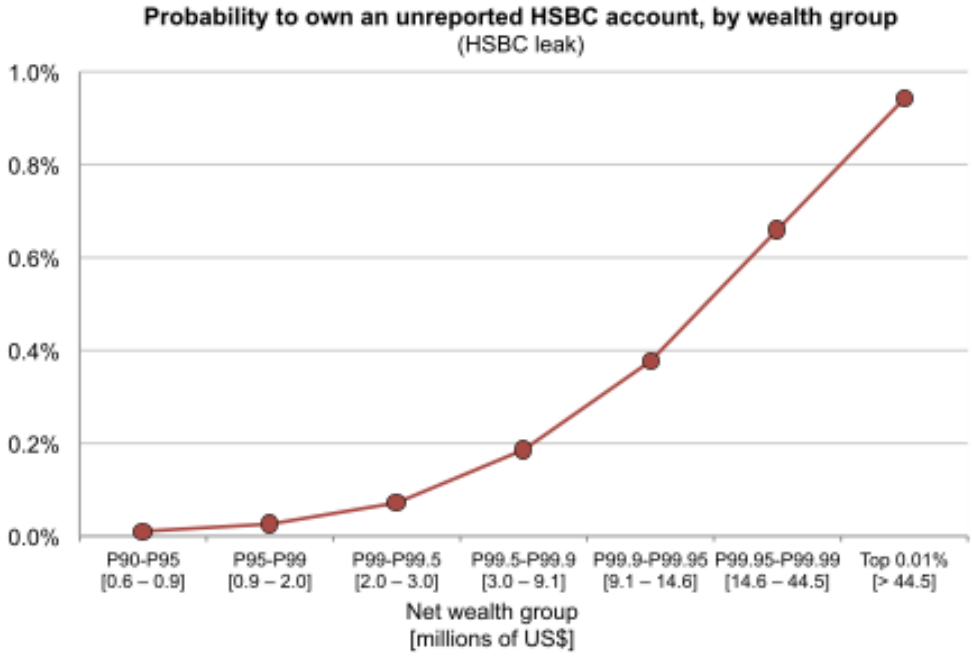

Alstadsæter, A., N.. (2017). Tax evasion and inequality,: Source

الملحق رقم 06

الشكل2:مخطط احتيال HSBC

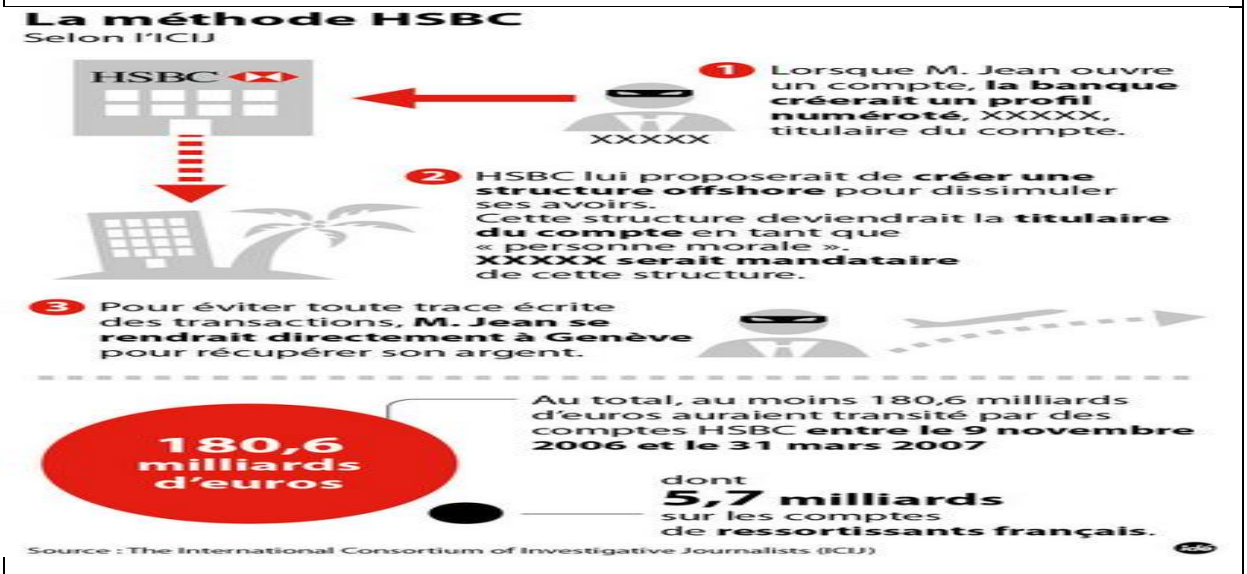

2015 Source : HSBC : Une fraude fiscale mondialisée

الفهرس

الاهداء II

الملخص..... IV

قائمة المحتويات VI

قائمة الجداول VII

قائمة الأشكال VIII

قائمة المصطلحات..... IX

مقدمة عامة I

1. فرضيات الدراسة..... V

2. مبررات اختيار الموضوع..... V

3. اهمية الموضوع..... V

4.اهداف البحث VI

5. حدود البحث ومساهمة الباحث..... VI

6. منهجية الدراسة والادوات المستعملة VII

7. خطة وهيكلة البحث: VIII

الفصل الأول: الاطار النظري للامتثال للتنظيم المصرفي 1

تمهيد: 2

المبحث الاول : تطور الامتثال للتنظيم المصرفي..... 3

1. خلفية دراسة الامتثال (Literature review on compliance) 3

2. المنظمات الدولية الداعمة للامتثال للتنظيم المصرفي..... 8

3. التأثير الثقافي على الامتثال للتنظيم 10

1.3. اتساع محيط واطار عمل الامتثال..... 13

2.3. المفهوم الضيق لثقافة الامتثال 15

المبحث الثاني: المقاربات الداعمة لتطور ممارسات الامتثال 17

1. النظرية التقليدية 17

1.1. المقاربة القائمة على القواعد (rule-based approach): 17

2. النظرية الحديثة 18

1.2 المقاربة القائمة على المخاطر.RAB (risk based appraoch)..... 18

3. المقاربات الداعمة للنظرية التقليدية والحديثة..... 19

1.3. تطبيق نظرية الوكالة خارج نطاق العلاقة المصرفية الاصيل– الوكيل 19

2.3. نظرية الضرر(Harm theory) 20
3.3 المقاربة قائمة على الحوافز (incentive-based approch) 20
خلاصة الفصل الاول: **22**

الفصل الثاني : النموذج الدولي لأعمال البنوك **23**

تمهيد: **24**
المبحث الاول : معالم وأُسس تطور سلوك البنوك **25**
1. نظام السرية المصرفية **25**
2. عولمة الجريمة المنظمة **28**
المبحث الثاني: الهندسة المالية في ظل تدويل العمليات البنكية **33**
1. التكتلات والغموض المالي **33**
2. الهندسة المالية *(montage)* تجارب وممارسات **36**
خلاصة الفصل الثاني : **41**

الفصل الثالث: دراسة التجربة الجزائرية في ميدان الامتثال للتنظيم المصرفي **42**

تمهيد: **43**
المبحث الأول : خصوصيات التنظيم المصرفي في بيئة الاعمال الجزائرية **44**
1. تشخيص بيئة اعمال الوطنية **44**
1.1 النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990. 44
2.1. مرحلة الانفتاح الاقتصادي: 47
3.1. مرحلة التراجع عن الاصلاحات الاقتصادية : 48
2. تأثير الضغوط الدولية في توجيه سياسات الاصلاح المصرفي **51**
المبحث الثاني : الدراسة الميدانية لنموذج اعمال البنوك الناشطة في الجزائر **52**
1. النموذج العام للدراسة الميدانية **52**
1.1 متغيرات الدراسة ومنهج المعالجة 52
2.1. النموذج النظري للدراسة 53
2. إجراءات الدراسة والوسائل المستخدمة **54**
1.2. التحليل الوثائقي 54
2.2. المقابلات الشخصية 55
3.2 مجتمع وعينة الدراسة 56
4.2 قيود ومشاكل العينة 57
3. الاطار القانوني المتعلق بالامتثال للتنظيم في البيئة الجزائرية **58**
1.3. الالتزامات الواجبة على البنوك الناشطة في الجزائر 60
1.1.3 التزامات العناية الواجبة 61
2.1.3 الالتزامات العامة لليقظة 61
4. واقع الامتثال للتنظيم المصرفي **62**

1.4 سياسات بنك الجزائر في توفير بيئة الامتثال للتنظيم..... 62
2.4. سلوك البنوك النّشطة في بيئة الاعمال الجزائرية..... 64
المبحث الثالث: استراتيجية تفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي..... 65
1. النموذج التفسيري لتفعيل الامتثال للتنظيم المصرفي. 66
2. البعد البيئي للامتثال 68
3. البعد قانوني –التنظيمي..... 73
4. بعد ثقافي –اخلاقي 75
خلاصة الفصل:..... 80
الخاتمة..... 81
1.الخلاصة العامة..... 82
2. نتائج اختبار الفرضيات 83
3. نتائج الدراسة..... 84
4. التوصيات..... 85
5. افاق الدراسة 85
المراجع..... 87
الملاحق 98
الفهرس 105

اسمى التقدير والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة

مع تمنيات قبول مناقشة هذا العمل

النسخة قبل المناقشة خريف2017

شاوش حجة Chaouche.univ@gmail.com